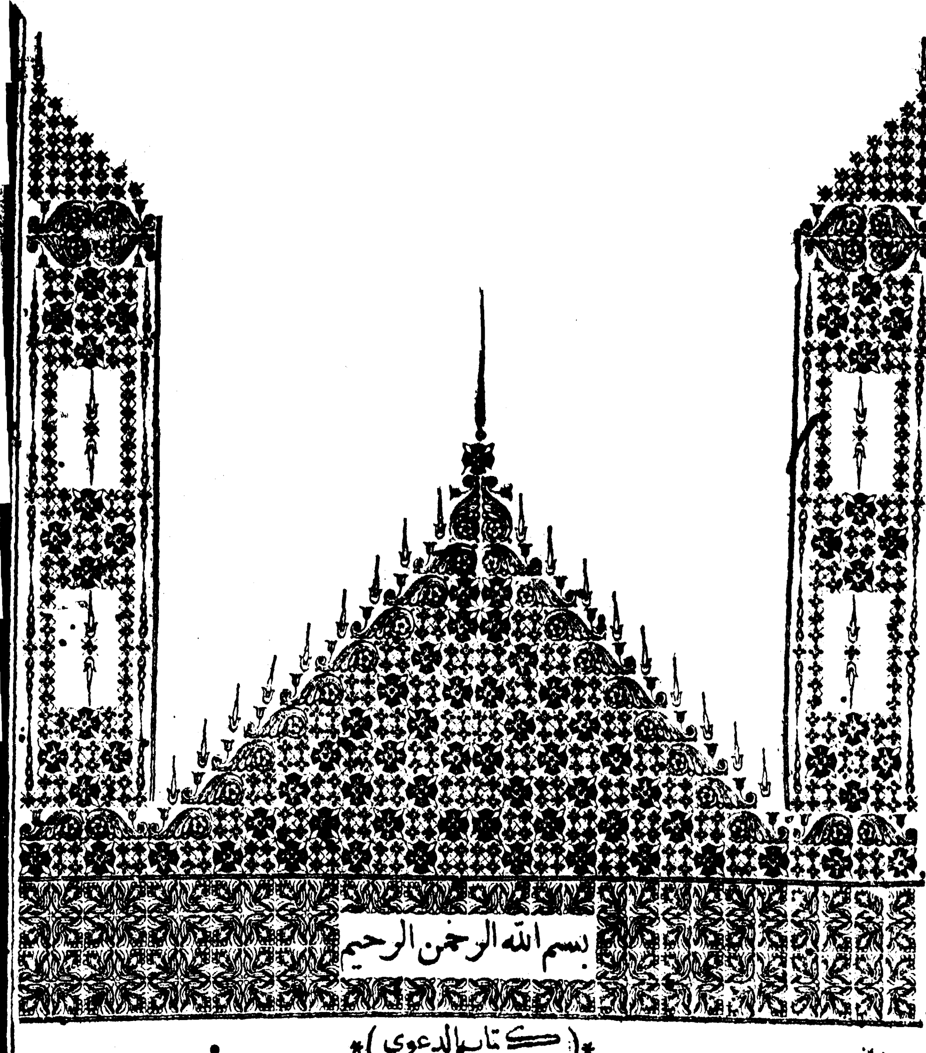
*(فهرست الجزء الثانى من تنقيح الحامدية)

صحيفة

الجزء الثاني من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامدية * تأليف
الشيخ الامام العلامة * البحر النحرير الفهامة * سيدنا ومولانا
السيد محمد امين * الشهير بابن عابدين * رحمه الله
تعالى وقدس روحه ونفعنا به
والمسلمين والحمد لله
رب العالمين
آمين



(كتاب الدعوى)

(سئل) فى الابراء العام فى ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى *(الجواب)* لا يمنع الدعوى به كما فى الاشباه معزيا للبزازية *(سئل)* فيما اذا ادعى خارج على متولى وقف ذى يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية فى الوقف له بناه وكيله فلان له فى الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المذكور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج *(الجواب)* حيث الحال ماذكر تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها وفى المحيط ولو كانت المنازعة فى دار وأقام واحد منهما البينة انه داره يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن فى معنى النتاج فيقضى به للخارج اه أقول وتقدمت هذه المسألة بعينها فى الشهادات فى مسائل تعارض البينات التى ذكرتها الملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادى وأن هذا هو المفتى به وقد صرح فى البحر فى اول باب ما يدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه أو هو على خلاف المفتى به *(سئل)* فيما اذا سرق لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضى بمقتضى انها جارية فى ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فأثبت زيد دعواه على الوجه المذكور

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

مطلب بينة الخارج بأن البناء ملكه أولى من بينة المتولى

مطلب ترجح بينة الخارج فى دعوى البناء بخلاف النتاج

مطلب فى اثبات الدابة المفقودة

بالبينة

بالبينة الشرعية في وجه عمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا هبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده و يترك في يد المتصرف لان الحال شاهد *(الجواب)* نعم قال في جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابية وقال في البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفي الخلاصة رجل تصرف في أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروفة من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويحمل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطالب المهر المفروض كذا في قاضيخان جامع الفتاوى من اول كتاب الدعوى لكن في حاوي الزاهدي من الدعوى ان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية في ملك الله تعالى اه وارجع الى الحاوي في هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتي الانام عبد الله أفندي المفتي العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته في بعض عقار في يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولي وقف يريد أن يدعي عليهم بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضي أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفي عنه وفي هذه الصورة اذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضي أجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفي عنه اه ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف زيد المذكور المدة المزبورة قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله سبحانه وتعالى الهادي وعليه اعتمادي أقول والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعي ناظرا أو مطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن الخلاصة وكذا لو مات المدعي لا تسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر أن الموت ليس بقيد وانه لا تقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار في مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنة الا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا ولا ولي لهما الخ

مطلب مهم في مسألة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف

مطلب باع ملكه وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب بعده

للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لا تسمع دعواه أي دعوى الاجنبي ولو جارا كما في حاشية الخير الرملي على المنح وأطال في تحقيقه في فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسألة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشتري كما أطلقه في الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبي ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لا بد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل ثم ان ما في الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبائع لا تسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لا تسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسألة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسألة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت في فتاوى المرحوم العلامة الغزي صاحب التنوير ما يؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى اه فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضي خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطاني كما في المسألة الآتية بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسألة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب

مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للنهي السلطاني

(سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا دار معلومة جار ثلثها الآخر في ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف في ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا في ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه والآن قام بكر يدعي ثلثا من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعي والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة *(الجواب)* نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثنتي عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمي آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة مدعيا انها كانت لعمة الهالك عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعي المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك

عليهم

عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعى أصلا فهل تكون دعوى المدعى بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعى عليهم بحصة فى الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعى والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم لا تسمع الا بأمر سلطانى حيث خصص السلطان نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها أقول مقتضى مامر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطانى لكن مع وجود المنع السلطانى لا ينفذ الحكم أصلا لو سمع القاضى الممنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذى ولاه القضاء فتأمل *(سئل)* فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته فى جميع ولاياته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعى سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادعى أحد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعى وسمع القاضى دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك كثيرون من العلماء النحارير منهم الوالد والعم والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملى والمحقق الشيخ محمد الغزى التمرتاشى وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضى سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر
ومحمد الغزى قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ أحمد العامرى المفتى الشافعى بالشام والشيخ محمد المفتى الحنبلى والشيخ اسعد المفتى المالكى *(سئل)* فى رجل يريد الدعوى على زيد بميراث امه المتوفاة من اكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعى وهما مقيمان فى بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما فى الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد كذا فى لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموى بعد هذا المحل بورقتين اخبرنى استاذى شيخ الاسلام يحيى أفندى الشهير بالمنقارى أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم فى جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضى خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملى أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أولا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعى والمدعى عليه اه كلام الخير الرملى فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها فى المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموى وقد كتب أحمد أفندى المهمندارى على ثلاثة اسئلة بأنه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة رأ ماما أفتى به العلامة أبو السعود أفندى وصاحب البيت كما قيل ادرى فهذه صورته (ميراثه

قوله ويجب عليه سماعها أى يجب على السلطان لانه اذا كان لا يصح سماع القاضى لها لكونه ممنوعا يجب على السلطان سماعها لئلا يضيع حق المدعى وفى بعض نسخ الاشباه ويجب عليه عدم سماعها فالضمير حينئذ يعود على القاضى الممنوع اه منه

مطلب في سماع دعوى الميراث بعد خمس عشرة سنة

متعلق اللى القش ييل بعذر شرعى ترك اولنان دعوى بلا امر استماع اولنورمى الجواب اولنور عذر قوى
اولمحق) فقيدها كما ترى بالعذر وهذا فى سائر الدعاوى وكتب أحمد افندى المهمندارى على سؤال آخر انها
لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون
دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطانى أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة
الا بأمر سلطانى والحالة هذه اه (اون بش ييل بغير عذر شرعى ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا امر
استماع اولنورمى الجواب خصم حق باقى ايدوكنه معترف دكل ايسه اولماز أبو السعود أفندى) أقول
وقد صرح العلائى قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعى ثم قال وبه أفتى
المفتى ابو السعود اه وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا الملا على عن فتاوى على أفندى
مفتى الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسى بلا امر مسموعه
اولورمى الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السائحانى عن فتاوى عبد الله أفندى فقد اضطرب
كلامهم كما ترى فى مسألة الارث والظاهر أنه تارة ورد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقى هنا شئ قدمنا
بعضا منه فى باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشئ ثم مات ذلك السلطان وولى غيره
يحتاج الثانى الى أمر جديد ليجرى على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك فى فتاوى الخير
الرملى حيث قال فى كتاب أدب القاضى ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه
خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع
للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات
السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس جاز له سماع
كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضى وكيل عن
السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعى والمدعى عليه فى المنع والاطلاق فالمرجع
الى القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعنى السلطان عن
سماعها لا ينازع فى ذلك واذا قال أطلق لى سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة
الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية فى
ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم أنه
وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له
الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا
نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة
لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهى
فالقضاء مطلق فيصح حكمهم فى جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة ما لم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة
فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضى لا ينعزل بموت السلطان
أو خلعه كما مر فى كتاب القضاء وعللوه بأن الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده للقضاة والمسلمون على
حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان فهذا يدل على أن القاضى يبقى بعد موت موليه على
حاله فاذا كان موليه نهاه عن شئ يبقى نهيه بعد موته قلت هذا مسلم فى نفس ذلك القاضى الذى نهى عن
شئ ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام فى قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شئ فهذا
القاضى الجديد لا يكون منهيا بنهى السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد

تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعى خمسين سنة فهل تسمع بلا أمر عال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اه منه

تعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعى خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصيم بالحق اه منه

مطلب
اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يستمر ذلك أبدا الخ

مطلب
القاضى وكيل عن السلطان

مطلب
القول قول القاضى فى انه منعه السلطان عن سماع الدعوى اولم يمنعه

اذا نهى قاضيا واطلق لقاض آخر لم يكن القاضي الآخر منهيا بنهى سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموى فى حواشي الاشباه أنه قد علم من عادتهم يعنى سلاطين بنى عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ أمره باتباعه اه قلت الذى يظهر لى أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر مافعلوه ويمشى على قانونهم الذى رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم تولية غير مقيدة بشئ من ذلك وانما يلزم منه أنه اذا ولى قاضيا يقول له وليتك كذا أو انهاك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين يولى القاضى يأمره فى منشوره باتباع اصح الاقوال من مذهب أبى حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضى بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر مخالف للقانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذى علم عليم * (سئل) * فيما اذا ادعى اخوات زيد عليه بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى * (الجواب) * نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة أبو السعود العمادى وصورته (يكرمى بيل مقدارى ترك اولنان دعوى خصم مقر اولبحق استماع اولنورمى الجواب اولنور اه) * (سئل) * فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضى بل طالبه بذلك مرارا فى غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بأنه ما ترك الدعوى فى المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا * (الجواب) * قال فى المنح من كتاب الدعوى وشرطها أى شرط جواز الدعوى مجلس القاضى فلا تصح الدعوى فى مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله فى الدرر وقال فى البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هى والشهادة الا بين يدى الحاكم اه فمقتضى هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بتعلله بأنى ما تركت فى المدة المزبورة لعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضى فافهم ولكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صريح فتوى شيخ الاسلام على أفندى أنه اذا ادعى عند القاضى مرارا ولم يفصل القاضى الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك فى المدة المزبورة الدعوى عند القاضى وصورة فتواه (زيد عمرو ايله برمقدار قضيه به متعلق دعواسى اولمغله زيد هر ايكى اوچ سنه ده بركره مبلغ مزبورى قاضى حضورنده دعوى ايدوب لكن دعوالرى فصل اولنميوب بر وجهله اون بش سنه مرور ايلسه حالا زيد مبلغ مزبورى عمرودن دعوى ايلسه عمرو اون بش سنه مرور ايله دعواسى مسموعه اولمز ديو زيدى دعوادن منعه قادر اولورمى الجواب اولماز) * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر فى بلدته وعن أولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة فى بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعى ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الان عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته ويريدون الدعوى على أولاد أخيهم بما يخصهم من تركة أبيهم بالوجه الشرعى فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك * (الجواب) * نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعى وهو الغيبة * (سئل) * فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة فى ارض وقف سالحه يزرعانها فى كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه فى مشد الارض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارثا عن أبيه والكل فى قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه * (الجواب) * نعم لا تسمع * (سئل) * فيما اذا ترك الورثة

مطلب
اذا نهى السلطان قاضيا واطلق لاخر لا يكون الاخر منهيا بنهى الاول

مطلب
اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

مطلب
اذا ادعى فى اثناء المدة عند غير القاضى لا تعتبر دعواه

مطلب
شرط الدعوى مجلس القضاء

مطلب
اذا ادعى عند القاضى مرارا فى كل سنتين وثلاث ولم تنفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

مطلب
تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

مطلب
لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضى المدة الطويلة

الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا ويريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بناء حوانيت جارية في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف بر محتكرة ونظار وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون محاكرة الأرض وهي أجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولي وقف البر يكلف ناظر الوقف الأهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الأهلي بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* يعمل بوضع يد نظار الوقف الأهلي المذكور بعد ثبوته في البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ما ذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي اذ لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في أشباهه انه لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي (سئل) في رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي جريان حصة منها في الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما في بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة *(الجواب)* نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى *(سئل)* في رجل يدعي على آخر بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعي فهل تكون دعواه غير مسموعة *(الجواب)* اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعي عشرين سنة لا تسمع دعواه كما أفتى بذلك المولى شيخ الاسلام علي أفندي مفتي السلطنة العلية كما هو مسطور في فتاويه المشهورة *(سئل)* فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضي بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الا في اسلامبول فهل يعمل بمنعه *(الجواب)* نعم سئل الرحيمي فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما في بلدة واحدة أجاب لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذي يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اه *(سئل)* في امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فجاءت تدعي أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم في بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهي السلطاني *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار في ملكهما وقائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على أرضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما في ذلك ولا في شيء منه والآن قامت امرأة تدعي حصة في الغراس والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعها من الدعوى بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما *(الجواب)* نعم *(سئل)* في صك حاصل ما فيه

مطلب
تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

مطلب
يعمل بوضع يد الناظر في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

مطلب
لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة

مطلب
لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة

مطلب
اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا في اسلامبول يصح منعه

مطلب
اذا ترك القريب الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطاني بسماعها

مطلب
طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

مطلب
تصرفا في الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف كذا وفي تواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف في ذلك مبلغا قدره كذا واثبته في وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم التعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستند الصك المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعي للمنع السلطاني أم لا * (الجواب) * نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطاني والله أعلم

* (سئل) * في أرضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احداهما في وقف زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس قائم بها وبحافتي النهر من جهة كل أرض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف في أرض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض الثانية زاعما انها تابع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك في وقف عمرو وانه تابع لارضه وانه ومن قبله من النظار متصرفون في ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في بستانين كل منهما جار في وقف أهلي يفصل بينهما مجرى ماء يسقي ارض البستانين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون أيديهم ومتصرفون في مسناة المجرى من الجهتين وفي الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلي المسناة التي جهة البستان الآخر سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعي ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها متعللا بكونها في جهته وبكونه أعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف في ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما * (الجواب) * نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ما ذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب * (سئل) * في مسناة بين أرضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أرباب الارضين * (الجواب) * قال في الخانية في فصل المعاملة مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما اه ومثله في البزازية في كتاب القسمة في نوع نقض القسمة فحصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا فان كان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما بزازية من المزارعة * (سئل) * في قطعة أرض جارية في وقف أهلي ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعي ولوقف البر دمنة ماء بقساطل في الارض المزبورة يجري فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلي فاستأجر المتولي لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه في القساطل المزبورة للحظ والمصلحة في ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلي في ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجري اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور ومجراه ومتصرفون

مطلب
لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

مطلب
ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

مطلب
يعمل بالتصرف القديم في مسناة المجرى من الجانبين

مطلب
في مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غارسها

مطلب
للجهة كراجراء ماء آخر في القساطل الموضوعة في الارض المحتكرة

مطلب
يمنع المتولي من طلب حكر على مجرى ماء الفائض اذا لم يسبق له ولا لمن قبله تصرف في ذلك

قوله واضعون وقوله بعد ذلك ومتصرفون هكذا في النسخ بالرفع ولعل الاصوب واضعين ومتصرفين بالجر صفة لجماعة المجرور بفي اه

وفي هذا الاستصواب نظر لانه يجوز أن يكون كل منهما مرفوعا على انه خبر لمبتدا محذوف اي هم واضعون ومتصرفون اه مصححه

فى ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلامعارض والآن قام متولى وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى *(الجواب)* نعم

(سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأبرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق واعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذ ماله منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم واذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل برازيه من الدعوى *(سئل)* فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقات فقام عمرو يدعى حصة معلومة فى الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* لا يملك ذلك بعد المساقاة المذكورة افتى بذلك الشيخ الحانوتى واجاب فى ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسماعيل مفتى دمشق سابقا كما هو مسطور فى هامش فتاويه *(سئل)* فى ربع مزرعة معلوم جار فى وقف بر يحده من القبلة قطعة أرض جارية فى وقف أهلى يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها نظارها من الشمال بالمزرعة المذكورة غيرأن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم فى الارض من قديم الزمان الى الآن بلامعارض والان قام ناظر الارض يعارض فى ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالى وراء المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع ارض مسميات فى حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة فى حدها الى المحل المزبور ويأخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور المجاور للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الآخر حيث الحال ماذكر *(الجواب)* حيث كان المتولون واضعى أيديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف فى ذلك *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك وتريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن *(الجواب)* تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصتهن *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها فى شئ معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين *(الجواب)* القول فى ذلك للزوجة مع يمينها قال فى التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن أصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا وكذا وادعا عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعى على عدم قبضه ماذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى *(الجواب)* نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول

مطلب
ابرأه عن الدعاوى ثم ادعا مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل

مطلب
لا تسمع دعواه فى شئ من الاشجار بعد ما ساقى عليها

مطلب
يعمل بحدود الارض بالتصرف لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب
تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

مطلب
اذا اختلف فى الصالح للزوجين فالقول فيه للحى منهما

مطلب
اذا قضى عليه بالنكول ثم اراد أن يحلف لا يلتفت اليه الخ

لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضي اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضي للخصاف من باب النكول عن اليمين *(سئل)* في رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة في بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى في متاع البيت التي هي فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لهما بيمينها في ذلك حيث لا بينة للباقين *(الجواب)* اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا في البدائع وغيره *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت واثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضي في وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك واقر به والآن يدعي الوكيل بالوكالة ان الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق واقر ان الدين باق في التركة لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع الفصولين وفي فتاوى الانقروي عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت أيديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعي وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه اخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعي لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعي *(الجواب)* نعم لما في الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضي يستحلف الطالب حتى قال في الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد اداه اليك عنه ولا قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشئ منه على أحد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن اه وعلله الصدر الشهيد أن اليمين ليست للوارث ههنا وانما هي للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق في هذا في تركة الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيئا حتى يستحلف اه فحيث اجمعوا على تحليفه وذكروا أنه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوي الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشي في فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار السلام (تتمة) قال في البحر ولم أر حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا اه قال العلامة الغزي التمرتاشي اقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر

مطلب القول للحي في الصالح لهما

مطلب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

مطلب لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

مطلب أجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوارث والوصي

مطلب لا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين الاستظهار

قوله حصرية أي ان تولية القضاة في زماننا محصورة بالحكم بالاصح المذكور لاشتراط السلطان نصره الله تعالى ذلك على جميع قضاته اه منه

مطلب القاضي المقلد لا ينفذ حكمه اذا خالف معتمد مذهبه

مطلب الدعوى على بعض الورثة صحيحة

مطلب اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف

أقول قد يقال انما يحلف في مسألة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التحليف فتأمل اه أقول وكلام الرملي هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه *(سئل)* في امرأة تركت دعواها الارث من أبيها على أخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن *(الجواب)* نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية. (سئل) في خارج وذي يد على ثور تنازعا فيه كل يدعي شراءه من آخر وتاريخ الخارج أسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا *(الجواب)* نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفي الثالث عشر من الخلاصة فلو كان في يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فحينئذ يقضى له اه وفي المنح ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في البحر معزيا الى خزانة الاكمل أقول هذا في الشراء من الغائب وفي نور العين في آخر الفصل السادس وامز المبسوط لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا اشتراه منه وقبضه اه ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين ادعى ارثا أو رثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار في يد مدعي الشراء أو مدعي الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه *(سئل)* في رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة على عمرو المدعي المزبور انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشتري أنها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج *(الجواب)* نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله في البحر أقول ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت امته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه أفتى العلامة محمد التاجي كما في فتاواه ثم اعلم أن قولهم ان ذا اليد أولى في دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه أنك غصبته مني أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به في البحر والزيلعي وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) في رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق في بلدة أخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن أنها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا *(الجواب)* مقتضى ما أفتى به الخير الرملي

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

مطلب يعمل بالاسبق تاريخا

مطلب لا تقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب تقدم بينة ذي اليد في دعوى النتاج بشروط

مطلب برهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب اراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

كما هو مذكور فى فتاواه من الاستحقاق موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول أظهر وأشبه ومقتضى ما فى البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما فى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة الغلة أيضا فتأمل ولا تجعل هذا ما ظهر للعبد الضعيف أقول وقدمنا الكلام على ذلك فى باب الاستحقاق فراجعه *(سئل)* فى ذى يد وخارج برهنا على نتاج جمل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذى اليد *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير من دعوى الرجلين *(سئل)* فى ذى يد على معزة هى نتاج معزته نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينة على دعواه فهل يقضى ببينة ذى اليد *(الجواب)* نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذى اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان أرخا قضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد وموافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله فى التنوير وغيره *(سئل)* فى رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان أقام البينة أم لا *(الجواب)* نعم يكون دفعا كما صرح به فى العمادية فى الفصل السابع فى التناقض فى الدعاوى *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فأثبت لدى قاض حنبلى أن المتوفى وقفها على أولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضى العام وأن الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور فى الشهادة بل ذكروا اسمه واسم أبيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما وذكروا صناعته التى يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها الا محالة ثم ترافعوا الى قاضى القضاة فألغى حكم الحنبلى المذكور وحكم بجريان الدار فى ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه *(الجواب)* نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاها باذن القاضى يصح اتفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح أنه لا يصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف فى الوقف ولو غصب الوقف أحد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمادية فى الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم أبيه وجده أو اسمه واسم أبيه والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة كذا فى الدرر والتنوير وغيرهما *(سئل)* فى صغيرات عن أم وثلاث أخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عمتى الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطالباه ابقدر ما خصهما من تركته فانكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا فى وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا فى شهادتهما انهما ابنا عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة فى يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما فى اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح *(الجواب)*

مطلب
برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخهما يقضى به لذى اليد

مطلب
اذا أقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

مطلب
لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى أو كونه متوليا

مطلب
المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

مطلب
لا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم أبيه وجده

نعم وفي الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما
في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة اه والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له
والغريم للميت أو على الميت بزازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لا تصح
على غير ذي اليد اه باختصار وفي الخانية رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه
أن يفسر ويقول هو عمه لابيه وامه أو لابيه أو لامه ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره
عمادية من أواخر الفصل السادس وفي الفتاوى الرحيمية سئل في رجل يدعي على وصي صغار أنه ابن
ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا أقامها أو لا الجواب لا تقبل بينته على مجرد
هذه الدعوى ولا يصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت
دعوى البنوة العمومة قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب
فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اه وأن ينسب الشهود الميت
والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيخان
ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذ الخصام فيه
والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط
لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها وينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب سيما في هذا الزمان ومن المعلوم
أن ولي الامر نصره الله تعالى ما ولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة غير
مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى اعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب قال
المؤلف قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا
اليه وقد مثل في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أبي الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام ابو السعود باشتراط
ذكر الاب كما ذكره الدشمقجي في فتاويه واظن ان الرحيمي اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير
وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن
الدعوى على الجد الذي التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذي يطلبون ارثه فتنبه *(سئل)*
في جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشتري منه وذهب بها الى منزله
منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشتري نحو ست سنين والآن أراد بيعها فزعمت انها
حرة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها في ذلك *(الجواب)* نعم لا يقبل ذكر الامام رشيد الدين
في فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله أني حر الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد
التسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا
للبيع لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر
فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل عمادية في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل
فالقول قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله الا ببرهان بزازية من الحادي
عشر من الدعوى *(سئل)* في رجل تصرف في دار معلومة زمانا تصرف الملاك في أملاكهم من
غير معارض له في ذلك ولا في شيء منه ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور اكثر
من عشرين سنة وللرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا بشيء من
الدار والكل في بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي قام الآن ورثته يريدون الدعوى بشيء
من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم لا تسمع دعواهم في ذلك وتترك الدار
في يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسألة في كثير

مطلب الخصم في أثبات النسب خمسة

مطلب الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع

مطلب ادعى أنه عم الميت لا بد يفسر أنه لابيه أو لامه

مطلب انما تقبل دعوى النسب بشروط

مطلب ينبغي الاحتياط في الشهادة بالنسب

مطلب العبد اذا انقاد للبيع لا تقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

مطلب باع داره وقريبه حاضر لا تسمع دعوى القريب

مطلب تترك الدار في يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

من المعتبرات كالتنوير والكنز والملتقى فى مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما بعد صدور المنع السلطانى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسألة فى فتاوى الانقروى مفصلة وكذا فى الخيرية فى كتاب الدعوى فى عدة أسئلة *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وأم وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الآن تدعى بأن لها أمتعة معلومة فى التركة دفعتها لابنتها على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما فى بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى مانع شرعى والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطانى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابنى أخ شقيق يعارضانها فى الامتعة ويدعيان أنها لامها وهى تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها فى ذلك وعلى ابنى اخيها الاثبات *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قروى اختلف مع زوجته فى بقرة ونتاجها فى بيته ولا بينة لها فهل يكون القول له فى ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم لان المواشى مما يصلح لهما كما فى البحر والمنح والقول له فى الصالح لهما *(سئل)* فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى امتعة البيت الصالحة للزوجة فقط كالاساور والذهب وغيرها وما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن فى الفريقين *(الجواب)* القول للزوجة فى ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها فى الرقيق لانه مما يصلح لهما كما فى البحر *(سئل)* فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن زوجة وبنت منها وترك دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعى أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل القول فى ذلك لورثة الزوج مع اليمين *(الجواب)* نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى لسان الحكام ومثله فى الخيرية نقلا عنه *(سئل)* فى رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا فى بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجريان البيت فى ملكها فهل يقضى ببينتها *(الجواب)* البيت للزوج بيمينه كما فى البحر الا أن تقيم البينة فيقضى ببينتها لانها خارجة قال فى لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف وكذا بعد موتهما الخ اه أقول وقال فى البحر تحت قول الكنز وله فيما يصلح لهما شمل كلام المؤلف يعنى صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة فى ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف فى الفرش ونحوها ولهذا قال فى خزانة الاكمل لو ماتت المرأة فى ليلتها التى زفت اليه فى بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم والوصيف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه وكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تأتى به المرأة وينبغى اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص فى حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر ملخصا *(سئل)* فى رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض

مطلب
تصرف زمانا فى أرض لا تسمع دعوى ولد من كان يرى تصرفه

مطلب
لا تسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

مطلب
ماتت أمها فادعى ابنا الاخ أن الامتعة لامها وهى تنكر فالقول لها

مطلب
القول للزوج فى الصالح لهما كالمواشى

مطلب
اختلفت مع ورثة الزوج فى امتعة البيت

مطلب
اذا ماتا فالقول لورثة الزوج

مطلب
اختلفا فى البيت بعد الطلاق أو قبله فهو له بيمينه الا ان تبرهن

مطلب
اذا مات الزوجان او احدهما واختلف فى المتاع

لهما فى ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقى العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها اقام الابن الآن يدعى بأن العقار ملك لابيه والبنت انه لامها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور فى ذلك بيمينه *(الجواب)* حيث لا بينة فالقول للابن فى ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة فى الخيرية عن لسان الحكام أقول لم يبين فى السؤال العقار المذكور ماهو والحكم المذكور انما هو فى متاع البيت قال فى الكنز وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال فى البحر أى القول له فى متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما فى يدها فى يد الزوج والقول فى الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اهـ وقال فى البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتى فى المشكل اهـ والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاوانى والرقيق والمنزل والعقار والمواشى والنقود كذا فى الكافى وبه علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها بينة وعزاه فى خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اهـ كلام البحر وذكر فى البحر أيضا أنه اذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت وكان فى أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اهـ وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل فى مسمى متاع البيت لان الكلام فى متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان فى البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسيره بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف فى نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان فى غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار فى السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل *(سئل)* فى ابن كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مخلف عن أبيهم ويريدون ادخاله فى التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته فى ذلك ولا ادخاله فى التركة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل ساكن فى بيت أبيه فى جملة عياله وصنعتهما متحدة يعينه بتعاطى اموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعى فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ له فيه *(الجواب)* نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له فى أموره وأحوالهما وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك فى الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملى اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم فى دار أبيهم كلهم فى عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التى عليهم لا غير الخ من القول لمن فى كتاب الدعوى أقول وفى الفتاوى الخيرية سئل فى ابن كبير ذى زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أموالا ومات هل هى لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هى للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسألة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اهـ وأجاب الخير الرملى عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له فى اموره وأحواله فجميع ما حصله بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له

مطلب
اذا اختلفا فى غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

مطلب
اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مطلب
اذا كان فى عيال أبيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

مطلب
الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع

مطلب
ما اكتسبه الابن يكون لابيه بشروط

مطلب
مدار الحكم على ثبوت كونه معينا لابيه

بالكسب جملة أموال لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص علية علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اه وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى جميع ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته اه *(سئل)* فى رجل ادعى على آخر اجارة حانوت فأنكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف *(الجواب)* نعم له تحليفه وكيفية تحليفه ما فى ١٦ من العمادية فى مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دار أو حانوت أو عند أرا ادعى مزارعة فى الارض أو معاملة فى نخل فأنكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التى وصف اه *(سئل)* فيما اذا كان بيد ذميين دار معلومة عن ابيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار فى كل سنة غرشان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعى وهم لا يعلمون شيئا من ذلك بل يدفعون الغرشين فى كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر *(الجواب)* نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة فى ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اه *(سئل)* فيما اذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهى غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف فى كل سنة ثلثى غرش اجرة عنها ويأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من أرض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعى فهل يكلف الناظر الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على أربعين سنة ويدفع كل منهم فى كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف اهلى من قبل هذه المدة الى الآن بلا معارض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف أن ارض البساتين كلها جارية فى الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده مستند شرعى يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين *(الجواب)* نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مملكون وهم أعلم بجهة الدفع كما صرح بذلك فى البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتى وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فأراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام فى هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى ألفا يقبل والوارث يصدق فى أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك فصولين مما يكون القول فيه للمملك *(سئل)* فى دار معلومة جارية فى وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها ويؤجرونها ويقبضون اجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلى

مطلب لو غرس شجرة فهى لابيه

مطلب اذا كان ابنه وأخواه فى عائلته فكسبهم له

مطلب اذا انكر الاجارة يحلف وكيفية تحليفه

مطلب ليس له طلب الايجار اذا كان المرتب على بعض غير معلوم من الدار

مطلب فى داره قطعة غير معلومة يدفع عنها الوقف كذا الخ

مطلب القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

مطلب دفع لابنه مالا فأراد أخذه صدق فى أنه دفعه قرضا

يدعي انها جارية في الوقف الاهلي مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب الوقف الاهلي ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعي والجميع في بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة *(الجواب)* نعم قال في المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال في الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اه أقول انظر التوفيق بين ما في الخانية وما في فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة اه وفي الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد في ديوان القاضي الذي قبله ذكر وقوف في أيدي الامناء فوجدها رسوما في ديوانه يحملهم على ذلك في الاستحسان اه ونحوه في الاسعاف وفي الزيلعي والملتقى آخر الكتاب في مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أي مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شيء آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى اه ومثله في الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الاول صريح والثاني كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي انها ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أو يستكتبه فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف أنه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني أن في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر ويسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا جحد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عمن انكر المسطور هل يحلف انه ما كتب عليه ام على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اه والحاصل أنه اضطرب كلامهم في مسألة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قوانين كما يشعر به التعبير بلفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه هو الصحيح خانية خلافا لما أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحاته الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف

مطلب ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع دعواه

مطلب في العمل بالصكوك

مطلب قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

الذى عليه خطوط القضاة الماضيين الخ يستثنى منه ما وجده القاضى فى أيد القضاة الماضيين وله رسوم فى دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحسان واستثنى أيضا فى الاشباه تبعا لما فى قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف وجزم به فى البحر كذا فى الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى فى شرحها وأفتى به التمرتاشى صاحب التنوير ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك فى تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه ما قاله البيرى ثم قال بعده قال العلامة العينى والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت فى يادكارى بخطى أو كتبت فى يادكارى بيدى أن لفلان على ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه قلت ويزاد أن العمل فى الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره فى الدر المختار فى باب كتاب القاضى الى القاضى حيث قال وفى الاشباه لا يعمل بالخط الا فى مسألة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق هبة الله البعلى التاجى فى شرحه على الاشباه ما نصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقانى المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفى شارح التنوير والملتقى رسالة فى ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنا من أنه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازى والسرخسى وقاضيخان وان هذه العلة فى الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها اذ لا تحرر ولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفترامينى فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكنتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد فى الدفاتر أن المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به فى بهجة عبد الله أفندى وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله فى البزازية وكفى بالامام السرخسى وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من انه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة فى مسألتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة فى دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت فى زمننا حادثة سئلنا عنها فى تاجر له دفتر عند كاتبه الذمى مات التاجر فادعى عليه آخر بمال وانه مكتوب بخط كاتبه الذمى فكشف على الدفتر

مطلب
يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا

مطلب
فى العمل بالدفاتر السلطانية

مطلب
فى دفاتر التجار

مطلب
حادثة الفتوى فى تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمى

فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذى ظهر لى فى الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمى كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت فى فتاوى العلامة الحانوتى سؤالا حاصله فيما يكتبه التجار على أحمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على الحمول فلا كلام فى أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة ما لم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضا أن الحمول لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية أنها لغيره اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق منه على أولاد له آخرين صغار وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة المثل فى مدة غيبة أبيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ما أنفقه على أبيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص أذن لآخر أن يعطى زيدا ألف درهم من ماله الذى تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر الآذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب ان كان المال الذى تحت يده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم *(سئل)* هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه *(الجواب)* تسمع البينة وتعمل على ما هو الصواب كما صرح به فى شرح الملتقى والتنوير وغيرهما من الدعوى قال فى التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اهـ *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك زيد بالبينة وقضى القاضى به ثم ادعى عمرو انه ابرأه منه فهل يقبل برهانه *(الجواب)* نعم يقبل قال فى التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أقر زيد بأن بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضى بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة *(الجواب)* نعم فى الانقروى من التناقض عن الثانى عشر من الاستروشنية وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل *(سئل)* فيما اذا ادعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام اقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف *(الجواب)* نعم تقبل بينته ويحلف لما فى خزانة المفتين لو ادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة عن الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه فى جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما فى الفصولين ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الدعوى مفصلا وفى المحيبة من الدعوى.

لو ادعى دينا عليه فاقر * ثم ادعى الايفاء بعد ذا الخبر
لم تسمع دعواه للتناقض * الا اذا ادعى بدفع عارض
كأن يقول كان دفعى بعد أن * أقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسى فعند ذاك صدق

أقول هذه النقول دالة على أن الصواب فى الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما فى جواب السؤال.

مطلب فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

مطلب فيما اذا اذن لآخر بالانفاق عما له تحت يده

مطلب تقبل البينة لو أقامها بعد يمين المدعى عليه

مطلب انكر المال ثم ادعى الابراء او الايفاء يقبل ولو بعد القضاء عليه

مطلب أقر بالمال ثم ادعى الايفاء قبله لا يقبل

السؤال الذى قبله *(سئل)* فيما اذا باع زيد ثلثى داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ابرأهما عنه ابراء شرعيا فى صحته وجواز امره الشرعى ثم مات زيد عمن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا فى وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا *(الجواب)* نعم اذا ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين فى حياته من فلان كان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى محيط برهانى فى الدعوى من فصل المتفرقات *(سئل)* فيما اذا ادعى المديون الايصال فأنكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم بمعنى أحضر حقى ثم استحلفنى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك فى زماننا كما صرح بذلك فى التنوير وغيره من الدعوى *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشترى وبقى عنده أياما ثم ان المملوك يريد أن يدعى على سيده زيد بأن عمرا أعتقه حين كان مملوكا له فى وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل *(الجواب)* نعم ولو باع عبدا ودفعه الى المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا فى الرقيق فلا يصدق فى دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى فى نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال اطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله فى الدرر وتمام فروع المسألة فى الحادى عشر من البزازية فى دعوى الرق والحرية *(سئل)* فى رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه *(الجواب)* نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وابرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين قام زيد الآن يريد أن يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك كما فى الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه أفتى العلامة الحانوتى وللشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا أشهد أنه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدعى مع يمينه ان الذى ادعى به غير المكس وان قوله ولا غير ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتى ما نصه فيمن أبرأ عاما هل له دعوى بشئ سابق أم لا أجاب حيث ابرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفى بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما فى ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتى عن الفصولين نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال فى البزازية فى نوع فى المساومة وفى العدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم بموت

مطلب
يصح اثبات الشراء فى وجه مدعى دين فى التركة المستغرقة .

مطلب
له أن يقول اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى .

مطلب
تقبل بينة المملوك على أن بائعه الاول كان أعتقه

مطلب
التناقض لا يمنع دعوى الحرية

مطلب
لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب
اذا أثبت أن تاريخ ما ادعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب
لا يستحق كذا ولا غيره مجمل فالقول فيه للمبرئ

مطلب
الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

مورثه فكانت وصلية فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرئ بالموت أولم يعلم لكن قدذكر صاحب البزازية بعد ذلك بأكثر من كراس فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية ما نصه وفى دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لادعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص أنه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى المقر بدعوى ماضيه فطلب يمينه هل يحلف أجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أودين وكل كفالة أوجناية أواجارة أوحبس فان ادعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك لى فى هذا العين كما فى البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا ما نقله فى العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ماذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ماذكره فى القنية فى باب ما يبطل الدعوى بقوله لومات عن ورثة وقسموا التركة بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ارثا عن الميت تصح دعواه لان هذا مناف لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من أنه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فأخذ منه انه لا تسمع الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا الخ لان هذا من باب الاخبار وما فى القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ماذكره فى القنية وغيرها بقولهم وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هذا من تركة والدى وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عمم فى تركة والده حيث قال لم يبق له منها أى من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال قاضيخان وغيره فى الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصى تركة والده الخ ولم يعمم بل خصص فى تركة والده هذا ماظهر لى وقد جعل فى الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الاضمان الدرك ثم قال وأما اذا أبرأ الوارث الوصى ابراء عاما وقد أوسع فى ذلك وعلى ما قررنا الابراء العام بأن يكون العموم مطلقا لا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البزازية والخلاصة فى أول هذا الكلام من أنه لا تسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن تخص المسألة المستثناة بمسألة الوصى دون الوارث تأمل قلت وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعمم بأن يقول أية دعوى كانت أوما يفيد ذلك لما ذكره فى البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفى المنية ادعى عليه دعاوى معينة

مطلب
أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه ارثا عن أبيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

مطلب
اذا قال لادعوى لى قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده الا فى حق حادث

مطلب
أقر أنه لا يستحق عليه حقا ولا يمينا لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ

مطلب
يدخل فى قوله لا حق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

مطلب
اذا أبرأ الوارث عن الدعاوى ثم ادعى الارث هل تسمع

مطلب
فيما اذا قبض تركة والده من الوصى وأشهد على نفسه انه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا

ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عم وقال أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله أية دعوى كانت ما ذكره في البزازية أيضا في الصلح في نوع فيما يشترط قبضه ما نصه ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح بدعوى اخرى بأن كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دينا بالمهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أى عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعى واحدو يصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتى بشئ زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيدا للعموم لانه يفيد معنى اية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن في محال مختلفة فلولا هذا الذى ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين أقول وسيأتى في كتاب الاقرار تمام الكلام على مسألة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم اراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك *(الجواب)* نعم مدخل في الابراء العام المذكور الكفالة كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالى رحمه الله تعالى في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام وبمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط *(سئل)* فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البائع الآن يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط في العتق العارض *(الجواب)* نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبى حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادى عشر في دعوى العتق وفي الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولا تقبل في عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اه * قوله والمعتمد لا أى لا تقبل الشهادة على الصحيح كما في العمادية بيرى وقال الحموى تحت قوله والمعتمد لا أقول نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولا خلاف أنه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية أمه فهى شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط أنه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها اه وفي الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسألتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسألة الخ وفي فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة أم لا ولا عبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد ذلك لان حرية العبد لا تثبت الا بعد دعواه ولا تجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية

مطلب
ادعى دعاوى معينة ثم أقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا آخر تسمع الخ

مطلب
لا تسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام

مطلب
باع عبدا ثم ادعى انه كان أعتقه والعبد لم يدع

مطلب
تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى في مواضع

مطلب
المعتمد لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في حرية الاصل .

مطلب
لا تجوز دعوى الحسبة في حرية العبد بخلاف الامة

فانه لا يقبل قوله بدون بينة نعم اذا أقام بينة تسمع ولا يمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية
وأقامة البينة لانه فى دعوى الحرية كما فى الفصل الاربعين من العمادية والله
تعالى أعلم *(سئل) فى امرأة أودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها لها الى ان
ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعى حصة فى الوديعة ملكا لها غير الارث فهل
يكون ماذكر مانعا من دعواها *(الجواب)* نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما فى الدرر وغيره
(سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة
اداء بعض دينه ليبقى له من التركة شئ بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم
وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته الى الغرماء فصولين فى ٢٨ ومثله فى العمادية
وأفتى بمثله الخير الرملى من الدعوى قال فى الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث
وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن
الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضى ينصب وصيا بيرى على الاشباه قبيل الكفالة *(سئل)*
فيما اذا وكل رجل آخر فى كتابة أشياء عند حاكم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية
مسماة بالرسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس ازيد مما دفعه له
ويريد الدعوى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعى فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة
(الجواب) نعم لأن الدعوى لابد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولابد أن يذكر سبب
وجوبه والمال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعى حتى يحكم الحاكم به للمدعى بعد ثبوته وذكر
سبب وجوبه أذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان
أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وهو ليس له أن يدعى حسبة عن أربابه
لما فى الاشباه ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعى حسبة وقد أفتى بمثله فى دعوى المستنيب فى المحصول
العلامة خير الدين كما فى فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتى رحمهما الله تعالى
(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة لغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعدما ساقاه
على الغراس المرقوم فى المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعى أن الغراس والارض له فهل
لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع والله تعالى أعلم فى فتاوى الحانوتى استأجر الارض
وساقى على جميع الاشجار التى بالغيط لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض
والزام تصح الدعوى لا تسمع البينة على التمليك لما فى الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه
بينة ان المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه
اه وفى العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى آجر نفسه منى ليعمل فى الكرم يكون
دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة أن المدعى استأجر منى هذه الدار أو أخذ
هذه الارض مزارعة يكون دفعا اه وفى الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة *(سئل)* فيما
اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعى معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو
من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الاقضية لو أقام
البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع فى دعوى الدين
ومثله فى البزازية من الفصل المرقوم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن أب وزوج وابن صغير منه فدفن
الاب معها أمتعة من امتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن
(الجواب) نعم والمسألة فى الخيرية من الدعوى *(سئل)* فى احد الورثة اذا أشهد عليه

هكذا بياض فى الاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

مطلب ليس له الدعوى على وكيله بما أخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

مطلب اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيهما

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل فى الكرم كان اقرارا انه ليس ملكه

مطلب برهن على مديون مديونه لا يقبل

مطلب دفن الاب معها امتعة يضمنها

قبل قسمة التركة المشتملة على أعيان معلومة أنه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها
ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك *(الجواب)* الارث جبري لا يسقط بالاسقاط
وقد أفتى به العلامة الرملي كما هو محرر في فتاواه من الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت
(سئل) فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل
فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح *(الجواب)* الابراء عن الاعيان لا يجوز كما في صدر الشريعة
من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبزازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في رسالته تنقيح
الاحكام والعيرى في حاشية الأشباه في القول في الدين وفي لسان الحكام من الفصل السادس في الاقرار
ما نصه وفي المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح اهـ وتمام الفوائد فيه *(سئل)* في دار مشتملة
على بيوت ومساكن وساحة سماوية للارتفاق لزيد فيها بيوت ولعمرو فيها بيت واحد فهل تكون
الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما
نصفان تنوير من دعوى الرجلين أقول وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما في
التنوير أيضا فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة
فانه لا يختلف باختلاف الاملاك كالمرور في الطريق كذا في شرح الكنز للزيلعي والحاصل أنه اذا وقع
اختلاف اصحاب البيوت في ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك
الدار يساوي من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب
العشرة فكثرة بيوت أحدهما لا تستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف ما لو اختلفوا في
شرب الاراضي ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب
الأراضي المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان
الظاهر أن كل أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور
الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منهما بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا في
ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة
رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف للشريك
الأول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شئ ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك
الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة
وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم
لا على قدر رؤسهم وكذا يقال في شرب الأراضي هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد
تقتضيه والله تعالى أعلم *(سئل)* في المستأجر هل يصلح خصما في اثبات الملك المطلق في العين
المستأجرة أو لا *(الجواب)* لا يصلح خصما في ذلك لما في التتمة المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات
الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اهـ وقال في جامع الفصولين المستأجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري
لانه مالك العين اهـ وصححه السرخسي ومال الطواويسي والبزدوي الى أن المستأجر الثاني ينتصب
خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسي هو فتوى ظهير الدين كذا في شرح النظم الوهباني ونقل عن
الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتهن ويخالفه ما في البزازية من قوله وفي فتاوى القاضي
آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا اخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشاري

مطلب
اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

مطلب
لا يجوز الابراء عن الاعيان

مطلب
ذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها

مطلب
يقسم الشرب على قدر الاراضي

مطلب
المستأجر لا يصلح خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الشراء ولا الرهن ولا الاجارة

وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده ما يوافق ما عن الصغرى حيث قال وفي الذخيرة باع من آخر شيأ فادعى ثالث أن البائع كان آجره منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة أقول والحاصل انه وقع الخلاف في شيئين الاول أن المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتهنها أو اشتراها والثاني أن المشتري من غائب هل يصلح خصما لمن يدعي عليه انه استأجر العين أو ارتهنها من المالك قبل الشراء وينبغي في الاول اعتماد عدم السماع لظهور علته وهي أن الدعوى لا تكون الا على مالك العين أي والمستأجر مالك المنفعة ولاسيما وقد صححه السرخسي وينبغي في الثاني اعتماد السماع لان المشتري يدعي الملك لنفسه وهذا ما مر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائي في الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالي مقتصرا عليه *(سئل)* هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن أم لا *(الجواب)* قد وقع في هذه المسألة اضطراب واختلاف في جواب فما في جامع الفصولين يشترط وما في الخانية لا يشترط وعبارتها ولو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن والدعي الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا اه وقد نص الشيخ قاسم في التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن في قاضيخان في فصل دعوى المنقول انه تشترط حضرته وكذلك في الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملي في فتاواه وبالله تعالى التوفيق *(سئل)* في أرض جارية في تيمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التيماريين وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التيمار المزبور والآن قام تيماري آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية في تيماره بدون اذن من السلطان اعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد *(الجواب)* نعم اذ التيماري لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعي هو على غيره لأنه ليس له في عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أوله كما أفتى بذلك العلامة الحانوتي والخير الرملي رحمهما الله تعالى *(سئل)* في زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطاني يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف أهلي يدعي عليه انها جارية في وقفه بدون اذن من السلطان اعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له عقارات معلومة باعها في صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها بارثه من العقارات فأثبتت في وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعي حكم بصحة البيع ومنع المدعي المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعي أنه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المذبورة *(الجواب)* نعم لا تسمع ففي المحيط وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا في الفصل السابع من العمادية وفي جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه اه *(سئل)* فيما اذا تعددت القضاة في بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار في ذلك للمدعي عليه أم لا *(الجواب)* العبرة في ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما في فتاوى التمرتاشي وفتاوى الحانوتي والخير الرملي وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل

فقال

مطلب هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن

قوله وواضعون الاولى وواضعين بالياء وان احتمل أن يكون خبر المبتدأ محذوف اه مصححه

مطلب التيماري لا يكون خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب خصما للمتولي بلا اذن سلطاني

مطلب ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل وبعكسه لا

مطلب تعددت القضاة في بلدة فالخيار للمدعى عليه

فقال العبرة لقاضي المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسماعيل المفتي بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسألة في البحر وشرح التنوير للعلائي من أول كتاب الدعوى وصورة فتوى الحانوتي سئل هل الخيرة للمدعى عليه ام للمدعى عليه أجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسي بما نصه الذي وقفت عليه اذا كان قاضيان في مصر كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى فالعبرة لقاضي محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه في المصر قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى. اهـ وعبارة بعضهم ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اهـ والله تعالى أعلم أقول قدمنا في كتاب القضاء تحرير هذه المسألة بما حاصله ان المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة أنه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغي التعويل على قول أبي يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ما قدمناه فراجعه *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا اثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل في دعواك هذه حتى أنك أقررت بذلك لدي بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعى انا مبطل في الدعوى أو شهودي كذبة أو ليس لي عليه شئ صح الدفع درر من آخر الدعوى ومثله في العمادية ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك أن لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل عمادية من أواخر السابع *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين ان مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة في حال صغر المصدقين وانه خفي عليهم ذلك فهل يكون التناقض في محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى *(الجواب)* نعم اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع أنك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله أفندي عن التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع

مطلب برهن على قول المدعى انا مبطل أو شهودي كذبة

مطلب تعارض المسقط والموجب يجعل المسقط آخرا

مطلب التناقض في محل الخفاء عفو

مطلب برهن المديون بعد القضاء على الابراء يصح

وبرهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لانفراد الموصى بالرجوع انقروى عن التتارخانية قال في الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال في البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم *(سئل)* في خوابي مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون أنها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر *(الجواب)* حيث كانت في الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملي عن هذه المسألة بقوله لا شبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر اه ما حرره في فتاويه من الدعوى *(سئل)* عما حاصله أن امرأة ادعت على ورثة مطلقها زيد بأن لها عنده حليا عينته فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما أقر بأنه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بأن الحلي المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور *(الجواب)* نعم تسمع قال في الاشباه عن البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعي فان أقر بعده بأن العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اه وبه جزم الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء العام *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجحد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا *(الجواب)* نعم يقبل قال في التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعي على أنه له عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء أي الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اه ادعى عليه شركة أو قرضا أو وديعة أو عارية أو قبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن أن يكون أمينا اه *(سئل)* في ذي يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا *(الجواب)* نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعي الا اذا كان معروفا بالحيل والمسألة شهيرة بمخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشئ أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتقى *(سئل)* فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محفة من مكة الى الشام بما كله ومشربه ولم يتقاول معه على اجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذنه لرجل يدعى محمد اغا المتوفى خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وانكر فأحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدعي يطالب وصي محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا أم لا *(الجواب)*

قوله على طلاق الزوج أي الطلاق البائن اه مصححه

مطلب
ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض

مطلب
اختلف الناظر مع المستأجر في خوابي المصبغة المتصلة فالقول للناظر

مطلب
الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بأن العين للمدعي

مطلب
اذا برهن على الايفاء بعد الجحود يقبل

مطلب
جحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل الا ببينة

مطلب
اقام المدعى عليه بينة ان الدار المدعى بها اجرنيها فلان الغائب او اعارنيها ورهننيها تندفع خصومة المدعي

مطلب
له الرجوع بما دفعه باذنه الى فلان وان لم يصدقه بالاذن

مطلب
عدم التصديق لا يكون تناقضا

عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبيع أجرمثل الركوب وفيه الاكل في الحلى والشرب وثبوت قبض محمد اغا الذلك في وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد والبين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم *(جواب سؤال)* اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعي فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشيء مما باعه وصدق عليه لسعيه في نقض ما تم من جهته وهو البيع المذكور والتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح في دعوى الرجلين اشباه من الدعوى وفي الحادي عشر من بيوع البزازية من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين الخ وفي فتاوى الحانوتي من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل أو الوصي اه وفي الانقروي عن الفصولين ت من واقعات الناطفي التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فجـ الفقيه أبو جعفر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة او وصاية *(سئل)* من قاضي الشام عن ١١٤٠ سنة عما حاصله أن زيدا الناظر على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستقر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفي كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحقي الوقف قام الآن يدعي أن الحصة المذكورة جارية في ملكه وملك اخوته الغائبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا انها للوقف والحال انها لم توجد محررة في كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها في ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا في وجهه جريان الحصة في ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعي *(الجواب)* الذي ظهر لنا في هذه المسألة بعد التتبع والتنقير عليها في الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية في وقف جدته تصديق منه على جريانها في الوقف المزبور والتصديق اقرار قال في الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحا بجريانها في الوقف المزبور في الجهة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرحوا به قال في الاسعاف اذا أقر رجل صحيح بأرض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في أيدي القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بأرض في يده انها وقف بابا مستقلا وأطال في تقرير ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما في الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفي فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف أولا في الدار ثم ادعى أنها له لا تسمع اه ومثله في العمادية وفي الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل ما نصه وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا ما اتضح لنا من كتب أئمتنا الاعلام أقول لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه أنهم حيث لم يكونوا نظارا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة في الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة دعواهم في المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم وبقيت حصة أخيهم زيد جارية في الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن من الجاري في ملكه جميع البغلة البرشاء وانه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية أيام بثلاثين قرشا وأنكر كون البغلة للمدعي وطلب منه اثبات كونها أمانة عند بكر

مطلب
التصديق اقرار الا في الحدود

مطلب
من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل

مطلب
من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية

مطلب
آجر الناظر بستان الوقف ثم ادعاه ارثا عن والده وانه انما آجره ظنا منه انه جار في الوقف

مطلب
التصديق اقرار

مطلب
لا عذر لمن أقر

مطلب
أقر رجل بارض في يده انها وقف يصح

مطلب
أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل

مطلب
لا بد في دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

فأحضر زيد بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم *(الجواب)* يشترط أن يذكر
المدعي أنها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان امكن ويشير اليها في الدعوى والشهادة
والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما في متون المذهب واذا أراد المدعى عليه
ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف
كذلك وأما اشتراط حضرة المودع في دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما في العمادية والبزازية
والانقروية والله سبحانه أعلم *(سئل)* في ذي يد على دار ادعى عليه زيد بها لانه كان أقر له
بها ويريد نزعها من يده فكيف الحكم *(الجواب)* ان جعل زيد اقرار ذي اليد سببا للملك
فلا تصح دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بأن ادعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح
دعواه وتقبل بينته كذا في الفصولين كذا افتى المهمنداري وأفتى أيضا بأن من أثبت انها مستحقة
في الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ تستحقه غير المدفوع اليه على ظن
انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق ولها مطالبته بذلك رجاء
مع عدم الضمان والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان زيد متصرفا في دار بطريق الشراء من عمرو وغيره
بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها في ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به *(الجواب)*
نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا في الجامع الكبير من
الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا في الحدود كما في الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف
ما لو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة وبخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى
عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما في نور العين من الفصل المذكور ولان اقراره أن لا حق له فيه
أو ابراءه لا ينافي أنه لغيره *(سئل)* في امرأتين باعتا دارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم
وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار في ملكهما وطلق تصرفهما الشرعي والآن تدعيان
أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما *(الجواب)* لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى
في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا
ثم ادعت أنها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى
انها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه
باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسائل
شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعي
وهو أصوب أي للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما في سماعها من الاضرار
بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه عليه بدعواه
والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله
تعالى أعلم اهـ وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى أنه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف
فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض في دعواه لان بيعه دليل على أنها ملكه وله بيعها ودعوى
الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى
فتسمع البينة ولانها بينة حسبة والله أعلم وأجاب القرتاشي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك
قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه
نأخذ واعتمد في فتح القدير أنه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله

مطلب ادعى دارا لكونه أقر له بها لا تصح الدعوى

مطلب اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

مطلب اذا اثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب أبرأه عاما ثم ادعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فيمن باع ثم ادعى الوقف

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب تقول في مسألة دعوى الوقف بعد بيعه

قوله منه أو من غيره متعلق بالوقف لا بدعوى أي دعواه انها موقوفة من جهته أو من جهة غيره تناقض اهـ منه

اعلم وأجاب أيضا المشايخ اختلاف فى ذلك والمختار القبول أقول وانظر ما كتبناه على هذه المسألة فى أول الباب الثانى من الوقف *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وعن أخ واخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة فى متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين *(الجواب)* اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الأعظم والهمام المقدم السابق فى حلبة الاجتهاد وعليه فى ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابى والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفى والمحبوبى وغيرهما ومشت عليه أصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا فى لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملى عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان *(سئل)* فيما اذا وكل زيد المتولى على وقف وكيلا فى الدعوى على عمرو المتولى على وقف آخر فوكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان بمجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعى قام زيد الآن يدعى عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه *(الجواب)* نعم وليس فى منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاوانى المذكورة فى صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعى والا فهى موروثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية *(الجواب)* حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهى موروثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعى والله أعلم قال فى البحر بعد سرد الاقوال فى مسألة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلابد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة او نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا *(سئل)* فى بستان جارية ارضه مع كامل غراس فيها قديم فى وقف بر وفيه غراسات جديدة ومستجدة جار بعضها فى الوقف المزبور والباقى فى ملك زيد من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولى الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولى الوقف جميع الغراس القديم لشلوة ثم بعد سنتين ادعى المتولى المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود فى الوقف مستصحبا من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة بمقتضى غرسه لها هو وزيد وورثته واثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية فى ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولى وجهة الوقف من معارضة عمرو فى ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولى المذكور يدعى قدم الغراس المذكور وجريانه

مطلب فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

مطلب تصح دعوى الوكيل على الوكيل

مطلب فيما اذا ادعت أن زوجها ملكها كذ فى صحته

مطلب لا يكون استمتاع المرأة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

جميعه في الوقف فكيف الحكم *(الجواب)* حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها
الجاري نصفها في الوقف المذكور في وجه المتولي المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم
جميعه الذي فيه وقضى بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولي المذكور بذلك تكون دعوى وكيله
بغراس قديم آخر غير ماذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك في العمادية
وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بينة القدم كما صرح به
البغدادي وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به في الاشباه عن الهداية
اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى وفي الكافي من الشهادة
اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اهـ والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد
والله تعالى أعلم * ادعى عبدا وأقام بينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له
اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس عشر وان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين
شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء
من آخر وقف الخيرية له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ترجيح البينات للبغدادي تقدم بينة العارض على البينة المثبتة
للاستصحاب فتاوى الشيخ اسماعيل ولو أقام البائع بينة انه باعها في صغره وأقام المشتري بينة أنك
بعت بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية من البينتين المتضادتين *(سئل)*
فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمرو فأقر بأن
القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التمليك وأنه لا حق له مع بكر في ذلك ثم مات
زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك في وجه أحدهم فكيف الحكم *(الجواب)* حيث بين
اقراره أنه من جهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين في خلل
المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض
أو بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهبت له
هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اهـ فاذا كان التمليك هبة وبين
فهبة المشاع الذي يقبل القسمة باطلة لاسيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد
لا في الغراس ولا في المبلغ المذكور وفي العمادية وهب في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة
فتفتقر الى القبض ولم يوجد اهـ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية في
ملكه ومبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية في وقف كذا فملك ذلك جميعه من أولاده
القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لا حق له معهم في ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ
القاصرون رشيدين وادعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلي حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة
الورثة لهم في حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعا
أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه في المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد
الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة أفتى مفتي
مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته
شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذي يد بأن من
الجاري تحت نظارته ثلاثة أرباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه

مطلب
حيث ثبت حدوث الغراس في وجه المتولي وقضى بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

مطلب
القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن

مطلب
أي بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى

مطلب
الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب
تقدم بينة الحدوث

مطلب
تقدم بينة العارض

مطلب
لا تسمع دعوى التمليك مالم يبين انه بعوض أو بلا عوض

مطلب
اذا حكم الحاكم الحنبلي بتمليك المرصد والبناء يصح

شرعي وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع في الوقف
المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به في وقف المدعي لجريانه في وقف ذي اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز
من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة في وجهه طبق ما ادعاه
واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه
واقعا موقعه الشرعي واذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج أولى ولا سيما
بعد الحكم المزبور أوضحوا لنا الجواب * بنقل كلام الاصحاب * ولكم جزيل الثواب * من الملك الوهاب *
(الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا
موقعه الشرعي لان بينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد قال في الملتقى في دعوى الرجلين لا تعتبر بينة
ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أولى اهـ ومثله في التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها
لا سيما الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقد
أورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال في البزازية وقد استخرج من هذا الحديث
مائتا ألف مسألة ومن المعلوم ان القضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لأن
أقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف
من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم في بحره من باب دعوى الرجلين
والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذي اليد
وبينة الخارج أولى كما صرح به في الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة
فلسطين * الشيخ خير الدين * على سؤال رفع اليه في مثل هذا فأجاب وأجاد * ولأعظم فائدة أفاد * بقوله
لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد أقامها
وقضي له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا
عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة
نقض قضاء ترد وبينة ذي اليد في هذه المسألة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فترد ولا تسمع وسواء
قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئي أو كلي أي على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن
قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة
خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد
مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه كما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره في الفقه اهـ
والله سبحانه أعلم *(سئل)* هل تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه أولا *(الجواب)*
تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى
وقال في الدرر ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن
يخاصم ما لم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها أقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا
لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشئ
لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة احق أن
ترد من البينة العادلة اهـ *(سئل)* في يمين المدعى عليه هل هي حق المدعي فلا بد من طلبه أم
القاضي أن يحلفه ولو بلا طلب المدعي *(الجواب)* اليمين للقاضي مع طلب المدعي لما في التنوير
اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريئا فهو باطل اهـ لكن يطلب المدعي فاذا طالبه به
بيمينه أي المدعى عليه أو القاضي بالحديث المعروف وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر قال

مطلب بينة الخارج مقدمة

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

مطلب من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

مطلب القضاء بالوقف كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه

مطلب هل اليمين حق المدعي أم للقاضي

جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يارسول الله ان هذا غلبني على أرض كانت لابي وقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما الذي حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اه فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص في قوله فلك يمينه وانما جعل اليمين حق المدعي لانه يزعم انه اتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من اتواء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه لكن نقل في البزازية أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن *(سئل)* هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا *(الجواب)* قال في الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اه وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه قال ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أي مريدا الحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت رواه البخاري ومسلم وأحمد وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهي به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضي بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم أره صريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك أي بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الغليظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتى به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتى بأن الرأي الى القاضي اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتى بأن الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتلخص من هذا كله أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتى بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضي بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله

مطلب يستحلف بلا طلب في أربع مواضع

مطلب اجمعوا على ان من ادعى على الميت دينا يحلفه القاضي بلا طلب الوصي أو الورثة

مطلب هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

واما من قال بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والنهر اه *(سئل)* فيما اذا ثبت قلع المتولي لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولي ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولي المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعدما ثبت قلعه كما تقدم و بعد انفصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم *(الجواب)* تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أولا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رحمهم الله تعالى *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيئا من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته والله أعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلابد من البيان من أمانات الاشباه *(سئل)* في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد *(الجواب)* نعم لا تنقض ولا تعاد أقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعي على ما صدر منه أولا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في أواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما أحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف بينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أولا لعدم اقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعي قبله أو يقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع

مطلب
دعوى المستحيل باطلة

مطلب
الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض

مطلب
اذا ادعى المأذون بالانفاق أو الدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

مطلب
في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

مطلب
يصح الدفع ودفع الدفع قبل الحكم وبعده

مطلب
حكم للخارج بالنتاج ثم برهن ذو اليد على النتاج يسمع

مطلب
المقضي عليه لا تسمع دعواه الا أن يبرهن على ابطال القضاء

قوله قبله متعلق بشرائه اه منه

بعد الحكم فى بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعى أقر قبل الدعوى أنه لا حق له فى الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم إذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغى أن يكون هذا مبنيا على القول بأن امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا لتقييده بما ذكر وقد ذكروا القولين فى مسائل التناقض والذى اختاره فى جامع الفصولين وقال أنه الاصوب عندى وأقره فى نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفى امكان التوفيق والا يكفى الامكان ثم أيده بمسألة فى الجامع وهى لو أقر أنه له هلكت قدر ما يمكنه إالشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك الحال اه واعلم انهم ذكروا فى مخمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذى اليد ولم يدع ذو اليد أن فلانا الغائب أودعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال فى البحر ان هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا أن يخص من الكلى اه وأجاب فى نور العين بأن هذا الفرع لعله مبنى على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد *(سئل)* فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد وظيفة فى وقف وقيد اسمه فى براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولى الوقف بوظيفته فانكرها زاعما انه قيد اسمه فى البراءة السيد أحمد فهى لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد أحمد والثانى فضل الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الاسماء *(الجواب)* نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال فى التتارخانية فى الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن على بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفى البزازية فى السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحقت منى جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التى اشتريتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفى الخيرية من العشر والخراج سئل فى رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقى محمد وعليه تمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا فى براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هونا فذو لا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعى ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعى حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعى بصحة البيع والثبوت ثم باع المشترى الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا فى المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفى منع الابن من معارضة بكر فى الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا فى المبيع بدون وجه شرعى فهل يمنع الابن من المعارضة فى ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال

ماذكر

مطلب
لو أتى بالدفع بعد الحكم لا يقبل فى بعض المواضع

مطلب
هل يكفى امكان التوفيق

قوله على العقد المبهم أى الذى لم يؤرخ اه منه

مطلب
اذا قال اودعنيه فلان بعد ما اثبت الخارج الملك المطلق لا يقبل

مطلب
فيمن اسمه فضل الله وذكر فى براءة وظيفته السيد أحمد فادعى أن له اسمين

مطلب
يجوز تعدد الاسم

مطلب
الغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى

مطلب
اذا ثبت بيع الدار المرهونة فى غيبة الراهن لدى شافعى ثم باعها المشترى يصح

ماذكر *(سئل)* في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه فادعى متولي وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا في جهة الوقف الاول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعي بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي عن متولي الوقف الاول لدى نائب قاضي القضاة على متولي الوقف الآخر بأن الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولي المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم في وقف اهلي فمات لا عن تركة وله ولد انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعي دينا له بذمة زيد ويكلف ولده دفعه له من استحقاقه الذي استحقه بعد موت ابيه فهل لا يلزم الابن ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه ذلك *(سئل)* فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في طاحونة ارثا عن ابيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعي من زيد وتصرف بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنها ومطالبته بأجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في طاحونة مشتركة بين جهات وقف وبر جارية في تواجر اخوين وتصرفهما بالوجه الشرعي قامت الآن امرأة وصية على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعي دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام و يسمي ذلك رسما زاعمة أن بيد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة بأخذ شيء معلوم في كل سنة يسمونه رسما عن أرباب اماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وأن الايتام يستحقون المبلغ لتيمارهم رسما عن الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شيء للمرأة ولا لوالد أولادها ولا لغيره من التيماريين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم *(سئل)* فيما اذا قال المدعي لي بينة غائبة عن المصر مدة سفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحمامية انها كانت دفعت لها قبل دخولها زنارا والحمامية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعي فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الاب والام بثمن قبضه فقامت الام تدعي أن لها في التركة أمتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف في بلدتهما مشترك ولها بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضى منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج *(الجواب)* نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال ماذكر وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضى لما في الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا *(سئل)* فيما اذا كان

مطلب
لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ سنة ولا تقبل البينة على خلاف المشهور المتواتر

مطلب
لا يلزم الابن وفاء دين ابيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

مطلب
باع حصة الايتام بلا وصاية ثم بلغوا لهم اخذها من المشتري واخذ اجرة مثلها

مطلب
ليس للتيماري اخذ رسم الطاحونة وان كان زعم انه في براءته اذا لم يسبق له ولا لمن قبله اخذ ذلك

مطلب
قال المدعي لي بينة غائبة وطلب يمين خصمه يحلف وتقبل البينة اذا حضرت

مطلب
ادعت انها دفعت للحمامية زنارا وهي تنكر فلا بد من الاثبات

مطلب
تسمع دعوى الام العارية حيث كان العرف مشتركا

مطلب
رأى من يبيع ملكه وهو ساكت لا يكون رضى عندنا

لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعي زاعما أن له دينا على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك *(سئل)* في جماعة أقروا على أنفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم *(الجواب)* نعم تسمع دعواهم قال في التنوير أقر بمال في صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اه *(سئل)* في معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن أولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كاملة بلا اجارة ولا أجرة لحصة أولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع في تركة عمرو بأجرة مثل حصتهم في المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر فهل يسوغ لهم ذلك *(الجواب)* نعم لهم ذلك أقول انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا في مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة المعصرة المشتركة لما تقرر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا في ثلاث وهي أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف في الغصب عن الفصول العمادية ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الأجر وان كان معدا للاستغلال لأنه سكن بتأويل الملك اه ففي مسئلتنا حيث كان الأولاد بالغين في المدة المذكورة لا يجب لهم شيء على الشريك لأن سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الأجرة من حيث كونه مال اليتيم لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر في الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو ليتيم لكن المعتمد الأول كما حررته في رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك *(سئل)* في جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك *(الجواب)* نعم تسمع *(سئل)* في بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك فهل القول قوله في ذلك ولا تصدق في حقه *(الجواب)* نعم لا تصدق في حقه بمجرد قولها *(سئل)* فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار في ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقي الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له الرجوع به *(سئل)* فيما اذا كان لهند وابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين في محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الأملاك ويكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب في الدار من الغرامات بدون وجه شرعي فهل يمنعون من ذلك *(الجواب)* نعم لأن ما كان من الغرامات لحفظ الأملاك فهي على الملاك بحسب أملاكهم *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على عمرو الأصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بأن من الجاري في ملك المدعي والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه في موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور لجريانه في ملكهما

مطلب
ليس له استيفاء دينه من مديون مديونه

مطلب
ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا تسمع

مطلب
لهم مطالبة عمهم بأجرة حصتهم من المعصرة التي استغلها ولو مات لهم الرجوع في تركته

قوله ان كان الخ هكذا في النسخة المنقول منها بدون واو والذي في الغصب وان كان بالواو وهي الأولى اه مصححه

مطلب
لحقهم خسران لدفع المدعي فغرم أحدهم باذنهم له الرجوع

مطلب
تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ سنة اذ اعترف الأخ بأن الدار مخلفة لهم

مطلب
ادعت أنها حبلت من زيد الأجنبي وهو ينكر لا تصدق عليه

مطلب
وضع جذوعه على حائط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

مطلب
لا يلزم هندا دفع غرامات شريكها في الدار

بمقتضى أن المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا ابتاعاه من مدة تسع سنين وخمسة أشهر وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفى امه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأثبتا جريانه فى ملكهما لدى حاكم شرعى حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعى بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزهما من يده وتمسك بها وأنكر جريانه فى ملك المدعى المزبور وأنكر المدعى مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه واذا اقاماها بأيهما يعمل *(الجواب)* يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما فى الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشراء مؤرخ من واحد اوخارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق أحق اهـ وفى المنح مانصه ثم اعلم ان البينة على الشراء لاتقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما فى البحر معزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه أعلم أقول مافى المنح قدمنا الكلام عليه فى هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى ارض وقف سليحة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه ويدفع ماعليها للوقف وغيره فزرعها عمرو فى عدة سنين ودفع ماعليها للجهة الوقف وغيره والآن قام زيد يطالب عمرا باجرة الارض زاعما انه يستحق اجرتها فى المدة المزبورة فهل لايستحق ذلك *(الجواب)* نعم لايستحق ذلك *(سئل)* فى امرأة تدعى قدم تنور أزيد من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعى الحدوث من اثنتى عشرة سنة وله بينة بذلك فأى البينتين تقدم *(الجواب)* اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففى البزازية والخلاصة بينة القدم اولى وفى ترجيح البينات للبغدادى عن القنية بينة الحدوث اولى وذكر العلائى فى شرح الملتقى أن بينة القدم اولى فى البناء وبينة الحدوث اولى فى الكنيف اهـ وقال فى الحاوى الزاهدى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول فى هذا قول المدعى بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ وفى رسالة الحجج والبينات أن الاصل فى ترجيح البينة على ماذكر فى الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم أقول وحاصل مافى الحاوى أن بينة الحدوث أولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر فى الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لايحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعى القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على مافى البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه فى كتاب الشهادات وقدمنا ان مافى شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لاجمع بين القولين اذ لافرق على ماقدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا فى المسألة وأن المؤلف افاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به اصحاب المتون وغيرهم والله أعلم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى اعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان وبقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقتسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لايستحق قبل الآخر حقا مطلقا لامن التركة ولامن غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولاتدخل فى الابراء المذكور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل يحترف بعصر بزر المشمش يستخرج دهنه ويبيعه وهو متقن لحرفته ويكلفه اهل حرفته أن يكون شريكا معهم فى ذلك جبرا

مطلب

فى دعوى بغل تنازعه ذو يد وخارج وكل يدعى شراءه من شخص وأرخا

مطلب

يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

مطلب

لابد أن يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب

له مشد مسكة فى أرض أذن لزيد بزرعها ليس له على زيد اجرة

مطلب

فى دعوى الحدوث والقدم

مطلب

القول لمدعى القدم والبينة بينة الحدوث

مطلب

اقتسم الورثة اعيان التركة ثم تباروا تبقى الديون بينهم على الفريضة الشرعية

مطلب

يكلفه أهل حرفته ان يشاركهم لايجبر على ذلك

بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولا يجبر على ذلك *(الجواب)* نعم
(سئل) في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لا يلزم الاب ذلك *(الجواب)* نعم لا يلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي
(سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم مرصد لهما على حمام وقف معروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن متولي الوقف والقاضي ليكون لهما مرصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما ذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بنظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي *(سئل)* فيما اذا مات زيد لا عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* عما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة انفار معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابت احداهما مهر زيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاؤوا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة انفار المذكورين فكيف الحكم *(الجواب)* شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لينصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما افتى بذلك الخير الرملي وصورة ما افتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فصنعته ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها أن لها بذمة بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وانه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلها المزبور في مرض موته ابراء عاما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا اقامتها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا *(الجواب)* قال في التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه اهـ ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا مالك على شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء أو الابراء من بعض وكلا نه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها أو هلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي ذكرنا عن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك علي تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

(كتاب الاقرار)

(سئل) في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق

قبل

مطلب لا يكلف الاب احضار ولده ليدعي عليه

مطلب من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي والقاضي ليس له الرجوع على القابض

مطلب مات لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه وصي نصبه القاضي له اخذه من التركة

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب اذا لم يعلم الضارب لا تصح الدعوى على جميع الضاربين

مطلب اثبتت المبلغ في وجه وكيل هند المنكر ثم ادعت الموكلة الابراء تسمع دعواها

مطلب قال ما كان لك على شيء قط ثم ادعى الايفاء او الابراء تسمع

قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صادرا منهم فى صحتهم وجواز أمرهم الشرعى لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشئ سابق على الاقرار المزبور *(الجواب)* نعم أقول سيأتى كلام طويل على هذه المسألة *(سئل)* فى رجل قال لأجيره ان اخرجتك من عندى فأنت برئ من الدين الذى لى عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط *(الجواب)* نعم لا يصح قال فى الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اه ومثله فى المتون والشروح *(سئل)* فى رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بذمته اقرارا شرعيا صادرا منه فى صحته وجواز امره الشرعى لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم يعمل به حيث كان فى الصحة *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صك ثم أقر فى صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه فى الصك المزبور عارية لاحق له معها فى ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل أقر فى صحته وجواز أمره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بذمة فلان بموجب صك لفلانة وان اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى اجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام اخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر ان الدين المذكور الذى له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا *(الجواب)* نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقرله برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الحاوى القدسى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائى على التنوير من الاقرار والذى مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالى أو ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اه فتلخص من هذا ان قبض المقر المذكور فى السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما فى الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا أن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه له لا لغيره والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة أقرت فى صحتها بأن زيدا ابن ابن عمها عصبة لام وأب ولم يكن لها وارث معروف وماتت على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور *(الجواب)* حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسألة فى كتاب الاقرار من الملتقى *(سئل)* فى امرأة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذى عليه فى صحتها وجواز أمرها الشرعى لدى بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع *(الجواب)* نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى حال صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لاحق له معها فى ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن اخت تعارضها

مطلب
اقتسموا تركة مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق عند الآخر شيأ الخ

مطلب
تعليق الابراء بالشرط لا يصح

مطلب
أقر فى صحته لزوجته بدين يصح

مطلب
اقر بأن الدار لاخته وان اسمه فى الصك عارية

مطلب
أقر بأن الدراهم باسم فلانة وان اسمه فى صك الدين عارية

مطلب
اذا اقر بأن الدين لفلان فولاية القبض للمقر

مطلب
يصح الاقرار بالوارث حيث لا وارث معروف

مطلب
ابرأت زوجها من مؤخر صداقها فى حال صحتها لا تسمع دعواها به بعده

مطلب
أقر فى صحته لزوجته بجميع ما فى داره يصح

في جميع الامتعة الموجودة في الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح *(الجواب)*
نعم مافي يدي من قليل أو كثير من عبد وغيره أوفي حانوتي صحيح لانه عامّ لا مجهول بزازية وذكر في الجامع
رجل قال مافي يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر
المقرله وأراد أن يأخذ شيأ ممافي يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار أولم يكن كان
القول قول المقر وكذا لوقال جميع مافي حانوتي خانية من الاقرار وسئل الحانوتي فيمن اشهد على
نفسه جماعة أن جميع مابمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه
ودون كلّ واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشئ منه فهل اذا ادعت
الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ماذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أولمن
قام مقامها بجميع ماذكر على الزوج المزبور بما اشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم
بمجهول فأجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع مافي المنزل والعموم من قبيل
المعلوم لامن قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال في البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا مانصه
مافي يدي من قليل وكثير من عبد وغيره أومافي حانوتي صح لانه عامّ لا مجهول وكذا في قاضيخان اه
أقول نعم لو أنكرت ورثة الزوج أن هذه الامتعة كانت في المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم
مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مرّ عن الخانية *(سئل)* فيما اذا ادعى زيد على
عمرو بأن لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بأن
الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته *(الجواب)*
نعم اذا ادعى أن ماصدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق
مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر اني
أقرلك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقرله من البدائع وان ادعى
أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من
الثامن من بيوع التتارخانية ومثله في فتاوى عطاء الله افندي من الكفالة واحاله الى البدائع أيضا قال
في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء
بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملي من باب دعوى الرجلين
(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن في
تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال له بقي لك قبله شئ غير هذا فقال عمرو لم يبق لي
قبله شئ والآن يدعي عمرو أن له عنده حليا معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ماذكر تكون دعواه بذلك غير
مسموعة *(الجواب)* نعم واذا أقر الرجل أنه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو
ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب
بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة
وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لانّ قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي
والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لانّ قبل كما تستعمل في الامانات تستعمل
في المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أي ضمين قالوا وليس في البراآت كلمة أعمّ وأجمع من هذه
الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف مالوقال
لا حق لي على فلان وبخلاف مالوقال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون لانّ
عند تستعمل في الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي قبله

مطلب
أقر بجميع مافي يده لفلان ثم اختلفا في عبد أنه كان في يده اولا فالقول للمقرّ

مطلب
لا يجوز الاقرار بالتلجئة والقول لمن يدعي الجدّ

مطلب
اذا ادعى انه أقرّ مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

مطلب
لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل حق مال أوليس بمال

مطلب
ليس في البراآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة

مطلب
لا حق لي عنده لا يتناول المضمون

يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لى عنده فهو برئ عن كل شئ أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك وأقام بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفى الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برئ قبله ولم يقل من جميع حق ثم قال انه برئ من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريأ عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من دينى على فلان كان هذا ابراء للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بأن قال هو برئ من دينى وكذا لو قال هو فى حل مما لى عليه ولو أقر أنه ليس لى مع فلان شئ كان هذا ابراءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة فى ٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة لا عين قائمة كذا فى القنية هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندى انه يصح بزازية من الاقرار

(سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى أن الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر وان اسمه فى صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما فى شرح المجمع وغيره وقيده فى الحاوى القدسى بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشى من الاقرار ضمن سؤال

(سئل) فى رجل قال لزوجته وهما فى الصحة ان جميع مالى سوى الامتعة التى على بدنى لزوجتى فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال جميع مالى أو ما أملكه له اى لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال فى الخانية من أوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بى او جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا اه والاصل فى ذلك انه ان اضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار لا انشاء فيكون هبة يشترط فيه ما يشترط فى الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما فى بيتى فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسألة فيها ومثله فى الدرر

(سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا رجل أقر فى صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن أن ذلك تركة ابيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج

مطلب
اذا ادعى بعد الابراء فان أرخ بتاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه وان بعدها تسمع وان لم يؤرخ لا تسمع

مطلب
لو قال برئت من دينى يبرأ مثل قوله هو برئ من دينى

مطلب
ليس لى معه شئ براءة عن الامانات لا عن الدين

مطلب
التحليل يقع على ما فى الذمة لا على عين قائمة

مطلب
أبرأت جميع غرمائى لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب
الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر واسمى فى الصك عارية يصح

مطلب
اذا قال جميع مالى لزوجتى فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلب
جميع ما يعرف بى أو ما ينسب الى لفلان فهو اقرار

مطلب
الاصل أنه ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة

مطلب
أقرت بجميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير

وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من المحل المزبور *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية ان اخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة فى بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونهما البارزة وصدقته اخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا *(الجواب)* نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص اقر أن لزيد فى هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم فى السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارى بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع *(سئل)* فى جماعة أقروا فى صحتهم بأن لا حق لهم مع فلانة وفلانة الاختين فى ثلثى غراس البستان المعلوم المشتمل على اشجار فواكه وزيتون مثمر حين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين *(الجواب)* نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله فى شرح الملتقى للعلائى من فصل فيما يدخل فى البيع تبعا *(سئل)* فى امرأة أقرت بربع امتعة معلومة لشقيقتها فى صحتها وجواز أمرها الشرعى اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفى الخانية ذكر فى المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف دارى هذه أو نصف عبدى هذا أو نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر فى المنتقى رجل قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من أولادى فهو اقرار وهى لثلاثة من أصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دارى هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه *(سئل)* فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ان لا حق له مع زوجته هند فى جميع بناء الحانوت المعلومة ولا فى جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف أهلى بأن الجنينة أرضا وغراسا جارية فى الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضى فاعترف زيد بأن أرض الجنينة جارية فى الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له *(الجواب)* حيث أقر أن أرض الجنينة جارية فى الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وها هنا أصلان * احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح * والثانى ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لى فقد ادعى لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار ٤ وان قال ارضها لى وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال أولا أرضها لى فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء ايضا لنفسه تبعا للارض

فاذا

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان أو العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم اخلف فله الاصل والفرع

مطلب أقر له بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدى هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر فى صحته لزوجته ببناء حانوت وما فيها من الامتعة يصح

مطلب اذا أقر له بالارض يدخل الغراس

٩ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه

مطلب اذا قال بناؤها لى وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له

٨ قوله الا ان الاقرار بعد الدعوى لا يمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار اه منه

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

مطلب قال ارضها لى وبناؤها لفلان فهو كما قال

فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعدما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال أرضها لفلان وبناؤها لى كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لى فقد ادعى لنفسه بعدما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لا تصح ٦ وان قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقر المقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز ٥ وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لا يصح وفى المنتقى اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لى الا حليتها فانها لك أو قال هذا السيف لى الا حليته أو قال الا حمائله فانه لك أو قال هذه الجبة لى الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لى فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان فى النزع ضرر واحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار *(سئل)* فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم كما فى الخيرية نقلا عن المبسوط *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الذمى بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ويوفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم أحد الورثة أقر بالدين للمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا فى شرح التنوير للعلائى اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشى من الاقرار أقول الذى يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان يعتبر له القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضى فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضى أو بقضاء القاضى وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما أقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته *(سئل)* فى رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين اقرتا لجماعة معلومين أن المورث أوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم *(الجواب)* اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسرى اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال فى العمادية فى فصل ٣٩ بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما فى يده وهو قول زفر وفى الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما فى يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع فى الكل ثلث ذلك فى يده وثلثاه فى يد شريكيه

٧ تفريع على الشق الثانى من الاصل الاول اه منه

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لى فهما للمقر له

مطلب

قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال

٦ تفريع على الاصل الثانى اه منه

مطلب

قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

٥ تفريع على الاصل الثانى اه منه

مطلب

قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر فهو كما قال

مطلب

فيما اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك الخ

مطلب

أقر انه لا يستحق قبله حقا لا تسمع دعوى الكفالة السابقة

مطلب

أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

مطلب

لو شهد أحد الورثة المقر بالدين على المورث مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت

مطلب

أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا فيما في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده اه *(سئل)* في امرأة ماتت عن اخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بأن زيدا ابن عم عصبة له في درجته فهل يستحق المقر له نصف حصة المقر *(الجواب)* نعم وارث معروف أقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ أقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما أقر ولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كالهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بأنه سلم بغير حق فيضمن من فصولين في ٢٩ وفيه مات وترك اخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده *(سئل)* فيما اذا صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه *(الجواب)* نعم تسمع والمسألة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه وقد أفتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اه أقول ما أفتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها *تنقيح الاحكام* في الاقرار والابراء الخاص والعام *وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام *وأوضح بها المرام* وقال ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة بابرائه من العين والدين كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان أو هو بريء من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيئا أو ليس لي معه أمر شرعي او ابرأته من حقي أو مما لي قبله وأما خاصة بدين خاص كابرأته من دين كذا أو بدين عام كابرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين وأما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شيء أو دين فهو بريء ليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لي فالقول له لان الاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد اه ومثله في الفيض وخزانة المفتين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وجناية وحد اه وفي الاصل فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو عبدا أو دارا أو شيئا من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فبهذا علمت الفرق بين ابرأتك أو لا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو بريء ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة واما عبارة البزازية أي السابقة فأصلها معزو الى الخط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين أولا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البزازية اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسألة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال

قاضيخان

مطلب أقر أحد الورثة بوارث آخر قاسمه فيما بيده

مطلب صالح الوارث وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة هل تسمع دعواه

مطلب البراءة اما عامة واما خاصة بدين خاص أو عام أو بعين

مطلب الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو بمجهول

مطلب لا حق لي قبله يدخل فيه العين والدين

قاضيخان اتفقت الروايات على انه لاتسمع الدعوى بعده الا فى شئ حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بنحو قوله قبضت تركة مورثى ولم يبق لى فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذى اليد المقر بأن لا ملك لى فى هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة البزازية الابراء المعين فهو مباين لما فى المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما فى الاشباه والبحر عن القنية افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج أعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لى عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بمالى عليها و يؤيده التعليل ولو بقى على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافى الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراء عاما وفى القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اه وفى الحاوى الحصيرى ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اه وفى جامع الفصولين أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله فى الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالى فى رسالته المذكورة وقد من المولى تعالى على عبده الحقير عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام * باحكام الابراء العام * وفقت فيها بين عبارات متعارضة * ودفعت ما فيها من المناقضة * والذى تحرر لى فى هذه الرسالة فى خصوص مسألتنا ان الابن اذا اشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى وقال هذه من تركة والدى تركها ميراثا لى ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه فى آخر أحكام الصغار للاشتروشنى معزيا للمنتقى وكذا فى الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا فى ادب الاوصياء فى كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبى بقبضه من الوصى فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالى وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة فى شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما اطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه ابوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشباه المسألة مستثناة من ذلك العموم الذى اطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما افتى به الخير الرملى مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته فى تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص فى ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما فى البزازية عن المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة امروا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة * فعليه بتلك الرسالة * ففيها الكفاية * لذوى الدراية * والله تعالى أعلم * (سئل) * فى امرأة ماتت عن أم واخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على امتعة وأوان اشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها انها اسقطت حقها من بقية ارث اختها وتركتها لامها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور * (الجواب) * الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط * (سئل) * فيما اذا أقر رجل لابنه بشئ

مطلب
اذا أقر الصبى بأنه قبض تركة مورثه من الوصى فهو على حجته بخلاف ما اذا كان ذلك بين الورثة

مطلب
الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

وثبت عند الحاكم انه أقر في صحته وسلامته وحكم القاضي بصحة الاقرار في الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان في المرض وهو مختل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا *(الجواب)* لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذي ثبت انه حكم شرعي كتبه الفقير معروف عفي عنه اقول هذا حيث وجد الحكم بأنه في الصحة مستوفيا شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشئ له وأن اباه أقر له بذلك فأنكر الاب أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور في حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة انه في حال الصحة والا فمجرد الكتابة في الصك بأنه اقر له في حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة اولى كما مر في الشهادات *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية في ملكه وفي تواجر زيد بالتعاطي من وصيه الشرعي عليه ويدفع اجرتها لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعي أن الحانوت جارية في ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة *(الجواب)* نعم وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائي من الاقرار أقول كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال في الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذي اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى وفي جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبتني على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحاني عن الانقروي أن الاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية اه قلت فيفتي به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح *(سئل)* فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتي يكن لها عندي كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال *(الجواب)* نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما في المتون والبحر *(سئل)* في مستأجر بستان ابرأ مؤجره من دين له عليه على أن يؤجره البستان مدة اخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من ايجاره ويريد المستأجر مطالبته بدينه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ففي الكنز من مسائل منثورة من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابراء عن الدين أي لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت بريء من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز الخ نهر *(سئل)* في ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ واخت شقيقين ذميين وخلفت تركة فأقر الاخ والاخت انهما قبضا من الزوج ما خصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين في الاقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقر له انهما لم يكونا كاذبين في اقرارهما *(الجوب)* نعم أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه كنز من شتى الفرائض فأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعممه في الملتقى بقوله ولو أقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيأ واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع انني اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد

مطلب
اذا ثبت أن الاقرار في الصحة لا تسمع دعوى انه في المرض

مطلب
الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذي اليد

مطلب
الصحيح ان الاستيام والاستيداع لا يكون اقرار بملك ذي اليد فله ان يدعيه لغيره

مطلب
تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

مطلب
اذا أقر بحق ثم ادعى انه أقر كاذبا يحلف المقر له

الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد اه وأجاب أيضا بذلك في الخيرية بجواب نظما *(سئل)* فيما اذا باعت هند ربع دارها من زيد بثمن معلوم اقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هند لم تكن كاذبة في اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر *(الجواب)* نعم أقول قال في صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه أقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا أمرا لو أقر المقر له يلزمه فاذا أنكر يستحلف اه وفي الزيلعي يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بذمة أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فأبرأته منه ومن كل حق ابراء عاما شرعيا مقبولا من زيد ثم أقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء *(الجواب)* نعم أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه في الاقرار وفي الساقط لا يعود أقول وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد أن أبرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لامكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام *(سئل)* في المفلوج اذا بقي كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يتغير حاله فأقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلومين لدى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح في ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها في البيوع *(سئل)* فيما اذا أقر زيد في صحته بأن عليه وفي ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهيم لبكر وكان عمرو حاضرا معه في مجلس الاقرار ساكتا ثم قام بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره *(سئل)* فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة *(الجواب)* نعم يؤاخذ باقراره المذكور في هذه الحالة واذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعني لا يقع ديانة وبه صرح في القنية منح آخر الاقرار ومثله في العلائي *(سئل)* فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل في الدعوى فهل يصح الدفع المزبور *(الجواب)* نعم يصح الدفع كما صرح به في الدرر وغيره في فصل الاستشراء قبيل كتاب الاقرار *(سئل)* فيما اذا أقر رجل في مرض موته بأرض في يده انها وقف كيف الحكم *(الجواب)* ان أقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده اوبقربانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى *(سئل)* في رجل أقر في صحته أن بذمته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانته من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره *(الجواب)* نعم قال في التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض *(سئل)* في امرأة أقرت في صحتها أن جميع ما هو داخل

مطلب
اذا باع العقار بثمن معلوم من احد ورثته واقر بقبضه ثم مات عن ورثة آخرين ينكرون ذلك

مطلب
أبرأه من الدين ثم أقر له به بطل الاقرار

مطلب
إقرار المفلوج المتطاول صحيح

مطلب
أقر على نفسه وعلى أخيه وأخوه ساكت لا يلزم اخاه

مطلب
أقر ثم ادعى الغلط والخطأ لا يسمع

مطلب
برهن على قول المدعى انه مبطل في الدعوى يقبل

مطلب
أقر في مرضه بأرض في يده انها وقف الخ

مطلب
الاقرار للصغير بالدين صحيح

منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به في الخانية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في ربع وقف جده فلان فأقر زيد في صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعي اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون ربع الحصة المزبورة للمقر له مادام المقر حيا في المدة المزبورة *(الجواب)* يصح الاقرار المذكور والمسألة في الخصاف أقول وبسطنا الكلام عليها في كتاب الوقف *(سئل)* في ذمي هلك عن ورثة وتركة مستغرقة بديون عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمي مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور في مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز *(الجواب)* نعم كما في تنوير الابصار والبحر والخلاصة *(سئل)* فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم أم وصي عليهم من قبل القاضي فأبرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح *(الجواب)* حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصي المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع في حق الصغير فلا يجوز كما في أدب الاوصياء وغيره

مطلب
أقرت بأن جميع ما في منزلها لابنها الصغير وصدقها أبوه

مطلب
أقر بربع حصة من الوقف بأنه يستحقها فلان مدة كذا

مطلب
من عليه دين مستغرق لا يصح ابراؤه مديونه في مرضه

مطلب
اذا ابرأت الام الوصي مديون الايتام عن دين لم يجب بعقدها لم يصح

(باب اقرار المريض)

(باب اقرار المريض)

(سئل) في رجل باع من آخر كرمه المعلوم في صحته وسلامته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم أقر في مرض موته باستيفاء أكثر الثمن من المشتري لدى بينة شرعية وأوصى بباقي الثمن بأن يدفع لدائنه زيد وما فضل ينفقه عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه وبيعه جائزين *(الجواب)* نعم أقول ويأتي نقل المسألة قريبا *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها زيد مبلغ معلوم من الدراهم بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فأقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت عنه وعن ورثة لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والا بأن طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين *(سئل)* في مريضة مرض الموت ابرأت فيه زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز *(الجواب)* نعم قال في التنوير ابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع اقر أنه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وما عزاه الى الجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر أو يكون في صحة ابراء المريض

مطلب
باع في الصحة وأقر في مرض موته باستيفاء أكثر الثمن

مطلب
لا يصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

مطلب
لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبي ان كان المريض مديونا

قوله الكفيل لعله الاصيل اه منه

أجنبيا

أجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسألة روايتين أو أحدما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا أصح مما في الخلاصة والله أعلم أقول يؤيده ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض أو ثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه او أقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه أو أقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسألة الابراء المارة أن الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى أنه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بأن تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر جاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال أي من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به في الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها في الحال فكانت من الثلث اهـ ولله الحمد لكنه مخالف لقوله فيما مر وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسنذكر في جواب السؤال الآتي تمام الكلام على ذلك * ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا أقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أو لا اهـ ومثله في الولوالجية فهذا أيضا مخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما في الخلاصة أيضا لو أقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث ويخالفه ما في الخانية لو باع المريض عينا من أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اهـ ومنها ما في الخلاصة أيضا من قوله ولو أقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز اهـ فقوله والا جاز يقتضي أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال في نور العين ولعل في هذه المسألة أيضا روايتين أو أحد قوليه سهو والله أعلم اهـ وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أي تصديقه من كل المال اصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السائحاني وفي البدائع فان أقر المريض باستيفاء دين وجب في حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أو لا وان أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة ويصدق في حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اهـ وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لي العمل بما في الخلاصة فيما فيه تهمة اهـ كلام السائحاني ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب في ذلك الاقرار ويؤيده ما في حاشية البيري عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لاخيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يقبلوا الشهادة الخ ولا يخفى أن المراد الاشهاد في حال الصحة اذ الاقرار في المرض للوارث غير صحيح اصلا ولو شهد الشهود به فحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغي للقاضي عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبي لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق الابراء أو الوصية فينبغي نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبي جائز بخلاف الوارث هذا غاية ما تحرر في هذا المقام ويأتي قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم *(سئل)* في مريض مرض الموت أقر لاجنبي بفرس معلومة لم يعلم تملكه لها في مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثة وتركة فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسألة في الخيرية من عليه دين الصحة فأقر في مرضه لاجنبي بدين أو عين في يده مضمونة أو غير

قوله اذ لا يخفى قال في الجوهرة واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون وأشباه ذلك اهـ منه

مطلب فيما اذا أقر في مرض الموت بأنه أبرأ مديونه

مطلب في اقرار المريض للاجنبي

مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين في يد رجل فأقر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان أراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك خانية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بأثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ علائي على التنوير وعبارة معين المفتي لصاحب التنوير هكذا قال في الاصل اذا أقر الرجل في مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وهكذا في عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء في الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار وبهذا الفرق اجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته اقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اه قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لأنه من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه في مختصرات الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان احاط بماله والله سبحانه اعلم اه كلام معين المفتي لصاحب التنوير اقول حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتداء تمليك في المرض كما اذا علم أن ما اقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بأنه ملك فلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشيء لغيره اضرار الوارثه فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بأن المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وأن المقر له بشيء اذا لم يدفعه له المقر برضاه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بأنه مالكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شيء من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرحوا به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له أجاب به على سؤال من التمرتاشي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اه منه

مطلب مهم في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتداء

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو الهبة اه منه

كان هبة ثم نقل عن المنح اقر لآخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك اه فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه ولم يكن معلوما بأنه ملكه والا حصل التنافي بين كلامهم وكتبت هنا فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية مانصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه فعلى هذا فيمكن حمل ماذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والا حمل على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث اضاف ما اقر به الى نفسه كقوله داري أو عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بأنه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك أن ماذكره في معين المفتي عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد في يد أبيه بأنه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما اشترط لجعله تمليكا كاهبة أو وصية لانه انما علم تمليكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان لم يكن في ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار على سبيل الاخبار والذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقراره هذا الا ن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه اراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه في وقت الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعا والتبرع في المرض يتقيد بالثلث هذا غاية ماوصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي في تأويل عبارة الفصول العمادية غير مامر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا أقر المريض انه ابرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بأن يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت ابرأته عنه وانا صحيح ولا ابتداء بأن يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبي فانه اذا حكى انه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه عنه أي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا أقر انه أبرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة التصريح بأن المراد لم يجز أي من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما في الفصول العمادية من التفصيل مخالف لذلك فيكون في المسألة قولان والظاهر تقديم مافي البدائع والجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* في مريضة مرض الموت اقرت فيه لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وأن ذلك لزم ذمتها له من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج

قوله واضافته الخ الواو بمعنى أو اه مصححه

مطلب
اذا أقر المريض بأنه ابرأ مديونه الخ

مطلب
أقرت لاخيها الغير الوارث بدين يصح

وخلفت تركة فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث *(الجواب)* نعم اقر بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن بزازية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وأخو الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدما على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب متقدمة هداية ومثله في البحر *(سئل)* في مريض مرض الموت اقر فيه بأن في ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة غيرها لم يصدقوا على ذلك وخلف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم والمسألة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي أقول وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقراره لها بمهرها الى قدر مثله صحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ ثم قال في البزازية اقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة أخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا يناقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه *(سئل)* فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن اولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها مبلغ دين معلوم بذمة زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جد لاب يدعي أن المرأة أقرت في صحتها أن الدين المزبور لاولادها الآخرين وأن اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الاقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه في ذلك أم لا *(الجواب)* البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته كما افتى به الخير الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بأن البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم *(سئل)* في مريضة باعت أمتعة معلومة لها من أجنبي بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا اختلاف العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيد في السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من انه لو اقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة *(سئل)* في امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن لفلان الاجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم والمسألة في اقرار الخانية والانقروي ونهج النجاة *(سئل)* في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكه فيه الاجنبي عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريك اما أن تتم القيمة أو تفسخ البيع *(الجواب)* قال في العمادية من أول باب البيع ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة أو لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام

مطلب
أقر لزوجته بمؤخر مهرها يصح

مطلب
البينة على مدعي الاقرار في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه

مطلب
باعت في مرضها وأقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

مطلب
أقرت في حال تلبسها بالمخاض لاجنبي بدين يصح

مطلب
في بيع المريض بيعا فيه محاباة

القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اه فحصل بماذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين فى هذه المسألة فى موضعين من البيوع *(سئل)* فى مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة *(الجواب)* نعم أقول اطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل مالو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبى كما مرّ آنفا قال فى الفتاوى الخيرية من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اه وذكر فى الدر المختار فى باب بيع الفضولى انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اه وفى نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل فى صحته وكذا لو أقر بقبضه من اجنبى تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى أى الذى هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشترى وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفى لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما أولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه

(سئل) فيما اذا أقر زيد فى حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها فى جميع الدارين الكائنتين فى محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعى وأن لا حق له مع بنته من جهاز وقماش وأوان وصينى ولحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتبت بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم والاقرار المصدر بالنفى صحيح نافذ سواء كان فى الصحة أو فى المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب مابه المرحوم الوالد أجاب روّح الله تعالى روحه فى غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام أقول هذا الجواب غير محرر وفى اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر *(سئل)* فى مريض مرض الموت أقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها من كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح *(الجواب)* نعم مريض له على وارثه دين فأبرأه لم يجز ولو قال لم يكن لى عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لى على زوجى صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعى لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبى هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل اه وقال فى الحاوى القدسى واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لى عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اه وقال فى التتارخانية ٤ معزيا الى الينبوع من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو أنه قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ

مطلب يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية الورثة

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه أو كفيل وارثه الخ

مطلب يقبل قول المريض بقبض وديعة او عارية أو مضاربة له عند وارثه

قوله لا يصدق اذ اقراره الخ لا يقال ان اقراره هنا ليس اقرارا بشئ من ماله لوارثه لان المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار ماله على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعى الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير فى آخر الامر اقرارا لوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لى فتأمل اه منه

مطلب فى اقرار المريض لوارثه بصيغة النفى

مطلب قال لوارثه لم يكن لى عليك شئ جاز قضاء لا ديانة

قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته فى جامع الفصولين تأمل اه منه

٤ قوله لا يصح أى من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة أو لا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتى بعده فى عبارة التتارخانية اه منه

ومات جاز اقراره فى القضاء الخ منح من باب اقرار المريض وعبارة الشارح العلائى مع المتن وابراؤه مديونه وهومديون غير جائز أى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة وحيلة صحته أن يقول لا حق لى عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أى لظهور أنه عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائى أقول حاصل هذه النقول أن ابراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدّرا بالنفى كقوله لم يكن لى عليه شئ فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيرى فى حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه أقول هذا اذا كان على الوارث دين لا عين وفى الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لى عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومضى اقراره فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا تجوز براءته اه وينبغى أن الورثة لو ادّعوا كذب المقرّ أن يكون لهم تحليف المقرّ له هنا على قول أبى يوسف المفتى به من أن المقرّ لو ادّعى الكذب فى اقراره له تحليف المقرّ له وكذا لو ادّعى ورثة المقرّ كما فى متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسألة الاقرار المصدّر بالنفى جواب ما يقع كثيرا أن البنت فى مرض موتها تقرّ بأن الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لا حق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلان فليتأمل وبراجع المنقول اه وأقرّه على ذلك الشيخ محمد الغزى فى منح الغفار وكذلك العلائى فى الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملى فى حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقرار المريض بعين فى يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التى بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هى ملك أبى لا حق لى فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لى عليه شئ أو لا حق لى عليه أو ليس لى عليه شئ ونحوه من صور النفى لتمسك النافى فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدّعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه فى ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى ردّ على المؤلف أى صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزى على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اه كلام الخير الرملى وتبعه السيد الحموى فى حاشية الاشباه وكذلك ردّ عليه العلامة جوى زاده كما رأيته منقولا عنه فى هامش نسختى الاشباه وردّ عليه أيضا العلامة البيرى وقال بعد كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض فى مرض الموت الواقع فى زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقرّ مالك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقرّ له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقى الورثة فأى تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه وكذا ردّ عليه العلامة الشيخ اسماعيل الحائك مفتى دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقرّ فى مرضه أن لا حق له فى الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فأجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدّرا بالنفى خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اه وكذا ردّ عليه شيخ شيخنا السائحانى وغيره والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة جوى زاده أن الامتعة ان كانت فى يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن فى يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملى المتقدم وصرح به أيضا فى حاشيته على المنح وأطال فى الردّ على الاشباه فان قلت ذكر فى الدر المختار عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا فى

مطلب الاقرار للوارث موقوف الا فى ثلاث

ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشئ لابى اقرار بالامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ماقبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشباه وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه ايثار البعض اه يعني أن الوديعة في قوله أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ماقدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ليس المراد اقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول مصرحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ماذكره في الاشباه من استثناء المسألة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبي فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة المسألة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها اودع أباه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ماصنع كانت في ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اه. وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فيدل على أنه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال بخلاف اقراره له أي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريدة * (سئل) * في مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك * (الجواب) * اذا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره. خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله في البزازية والتنوير * (سئل) * في مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منها وصدقتها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين واخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز * (الجواب) * نعم قال في الاشباه أقر في مرضه بشئ فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه * (سئل) * في مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا في بيع أمتعة له من اجنبي بثمن معلوم هو ثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا ثم مات المريض عن أولاد ذكور واناث فباع المشتري تلك الامتعة من احد الأولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين * (الجواب) * نعم قال في الثالث من اقرار البزازية باع فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث

مطلب
قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ يصح

مطلب
اقرت في مرضها الاجنبية بمسكن من دارها يصح

مطلب
قال كنت فعلته في الصحة فهو بمنزلة الاقرار في المرض

مطلب
باع المريض من أجنبي ثم من الاجنبي وارث المريض يصح

ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه اه *(سئل)* في مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم اقر فيه ان لا حق له ولا دعوى قبل اخيه فلان ولم يزدد مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم ذكر في وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار الى شئ او كتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك اراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن ابي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا رطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر المرضى مالم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده في جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار *(سئل)* في رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك في صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم اذا كان المريض غير مديون قال في شرح التنوير وابرأ مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة الخ وفي البزازية من الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا وديونا وودائع فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه ونقله في الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما في هذا الاقرار الخ وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعاطف فقال لا حق لي قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا شيئا ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه او وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لا تسمع دعوى وارثه أو الوصي بشئ كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كما في البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا *(الجواب)* نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أي يبطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة بزازية من السادس في صلح الاب والوصي وفيها من المحل المرقوم قال قلت للثاني ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حالها والذي على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل اه ففي المسألة المفتى بها له دين *(سئل)*

مطلب في اقرار المريض الذي تطاول به المرض

مطلب في صحة الابراء العام للاجنبي في المرض

مطلب لا يصح التخارج اذا كان على الميت دين

مطلب
طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

مطلب
الدين المشترك اذا قبض احدهم بعضه شاركه الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب
يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر لينا سب قوله لزم بدله الموكل اه منه

مطلب
اذا صالح عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

مطلب
صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة فالصلح باطل

فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم *(الجواب)* نعم كما في الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدرا منه ويريد الباقي مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك *(الجواب)* اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما في التنوير من الصلح *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا في ذلك عند زيد ضمانا شرعيا مقبولا من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في التنوير وشرحه للعلائي الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة اه والمسألة في المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فذكره في التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل أو موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسألة في الدرر وغيرها والله أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل بطل الصلح *(الجواب)* نعم كما صرح به في الدرر وفصول العمادي وغيرهما قال في البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على أحد النقدين أو الكيلي أو الوزني كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اه وفي شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا اه وفي الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أي العشرة في المجلس صح أي الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أي وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون كان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت اه وفي العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل أو موزون مشار اليه في المجلس أو في الذمة يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اه ثم قال في العمادية وذكر الاستروشني رحمه الله تعالى رأيت في أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا في خصلة وهي أن المرأة اذا صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض اه ما في العمادية *(سئل)* فيما اذا أقر زيد بأن في ذمته لعمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم نظير مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا *(الجواب)* حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون

غير صحيح والمسألة فى الملتقى *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن اولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصى القاصرين من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادّعوا ان فى ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشترى عن ذلك بمبلغ من الدراهم فى نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم فى المبلغ بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبريه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه والا لاحيلة للاختصاص حاوى الزاهدى ومثله فى شرح ابن الملك وفى الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادّعيا ارضا أو دارا فى يد رجل وقالا هى لنا ورثناها من أبينا فجحد الذى فى يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه فى المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة فى زعم المدّعى فداء عن اليمين فى زعم المدّعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبى يوسف فى رواية لشريكه أن يشاركه فى المائة اه على أن فى مسألتنا دعوى البالغ لا تسمع فى الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشارك القاصرين اذ دعواهم مسموعة فى الغبن الفاحش *(سئل)* فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه فى حصته منه *(الجواب)* نعم والمسألة فى متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخير الرملى أقول فى المسألة كلام طويل قدمنا بعضه فى كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجعه *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم وفى مختصر القدورى اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما اعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقى بمقابلة غيره من الأجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا الا أن القبض شرط فى المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الاقمشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها ففى أثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا صالحه عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيد الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضى طرابلس النقل فى المسألة فكتبت اليه ايها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسألة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال فى الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال فى البزازية من الصلح ادّعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على

انسان

مطلب صالح عن عين مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه

مطلب صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة الخ

مطلب صالحوا الزوج على أقل من نصيبه من الفضة التى فى التركة لا يجوز

مطلب ضاع الحمل مع الاجير فصالح صاحبه على شئ ثم وجد الحمل فلصاحبه أخذه ويبطل الصلح

مطلب الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح

انسان آخر يرد البدل اه وقال في جامع الفتاوى في الصلح ادّعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح اه وفي حاشية الاشباه للبيري من الصلح ما نصه وفي القنية لو ظهران المدّعى مبطل في دعواه بطل الصلح اه وفي آخر صلح الاشباه أيضا ادّعى مالا فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسألة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع في البدل الذي دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجهه الشرعي لانّ للانسان أخذ ماله أينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فاذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذي دفعه له كما هو مقتضى المنقول وأراد أخذ جمله لعلمه بفساد الصلح الذي جرى بينهما فأي مانع يمنعه منه وقد أنعم الله تعالى على هذا العبد الفقير أني ما أفتيت في مسألة الا بعد تحقق المنقول كما أني بذلك مأمور ومسؤل واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فأراد المدّعى أن يدعى ما ادّعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى

مطلب

ادّعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شئ عليه بطل الصلح

مطلب

اذا صالح وابرأ صاحبه ثم ظهر بطلان الصلح فله اعادة الدعوى

(كتاب المضاربة)

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم أعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب المال بالعتق فردّه ولم يجزه فهل لا يصح العتق أم لا *(الجواب)* لا يصح العتق *(سئل)* في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عاد دينا في تركته *(الجواب)* نعم اذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته علائي في أواخر المضاربة اذا مات المضارب وادّعى ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه ردّ المال الى صاحبه الا ببينة تشهد أنه ردّه الى المالك أو تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه *(سئل)* فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية *(سئل)* فيما اذا هلك شئ من مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح *(الجواب)* نعم وما أي كل شئ هلك من مال المضاربة فمن الربح أي فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف الهالك الى التابع كما في العفو في الزكاة شرح الكنز للعيني وهي مسألة المتون *(سئل)* في المضاربة اذا فسدت بعد ما عمل المضارب فيها مدّة فهل له اجر مثله لا يزاد على المشروط *(الجواب)* نعم قال في التنوير واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط أقول قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفي رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبي يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم وتمامه في القهستاني *(سئل)* فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصدا الحجاز وفي أثناء الطريق دفعها لعمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها في محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعد ما ذكر له ثمنها ولم يبعه نصفها ثم باعا في المحلين المذكورين وخسرا بها واشتريا بضائع غيرها ورجعا فوضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعي فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد *(الجواب)* نعم أما عدم انعقادها شركة فلما في الملتقى من الشركة ولا تصح

مطلب

ليس للمضارب أن يعتق

مطلب

اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته

مطلب

اذا ادّعى ورثة المضارب انه ردّ المال والربح لا يقبل

مطلب

اذا مات المضارب مديونا ومال المضاربة مال معروف فرب المال أحق بماله

مطلب

يصرف الهالك الى الربح

مطلب

اذا فسدت المضاربة فله اجر مثل عمله

مطلب

اعطاه بضاعة على سبيل الشركة

مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم أو الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله في التنوير وغيره وأيضا شرطها في شركة العقد الايجاب والقبول كما في التنوير ولم يكن من عمرو شئ مطلقا لا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فأنى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا أجير مشترك لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به في الاجارة ولا شركة فاسدة في هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما في البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما وأما اجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لي من بعض الوجوه في هذه المسألة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب أقول والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فتجب فيها الاجرة قال في الولوالجية وما لا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه اجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا ولو لم يربح له أجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير في الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله *(الجواب)* نعم قال في شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه أقول وفي الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض *(سئل)* في المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع علائي على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده القول لمن عن البدائع *(سئل)* فيما اذا قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل دفعته لي على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض *(الجواب)* القول قول مدعي المضاربة لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا على انه أخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما في الخانية وغيرها *(سئل)* فيما اذا حصل ربح في مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم *(الجواب)* يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا في التنوير والدرر وروضة الفتاوى وغيرها *(سئل)* في المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها *(الجواب)* اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة بالمعروف وكذا

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسدت

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة جاز

مطلب اذا هلك المال برا أو بحرا في المضاربة المطلقة لا يضمن

مطلب القول للمضارب في دعوى الهلاك في المضاربة الفاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعي المضاربة والبينة لمدعي القرض

مطلب اذا حصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا سافر في مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله و مالها أو بمال رجلين فالنفقة بالحصة

ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكر العلائى عن ابن ملك أما اذا عمل فى مصر ولد فيه أو اتخذه دارا فنفقته فى ماله أقول ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه كذا فى متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى وفى الاخير خلاف علائى وتقدم فى الشركة عن الخير الرملى أن وجوبها للشريك فى مال الشركة استحسان فيكون العمل عليه لانها ليس مما استثنى وبقى ما لو سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائى أيضا عن المجمع *(سئل)* فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهى عن التكرار فكيف الحكم *(الجواب)* اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه مالم يقم رب المال بينة على التقييد كذا أفتى قارئ الهداية *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشترى بها غنما وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى وفى فتاوى الانقروى عن وجيز السرخسى القول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه اه *(سئل)* فى مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشترى به المضارب عروضا فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد *(الجواب)* نعم وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض باعها ثم لا يتصرف فى ثمنها شرح التنوير للعلائى ولا ينعزل من ذلك لان له حقا فى الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عينى وبموت رب المال ينعزل علم اولا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهى عنها مع بقاء العقد بزازية *(سئل)* فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال *(الجواب)* نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل فى المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقى هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب الشركة وذكر فى كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل فى مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه فى شئ وانه أدى الامانة هل يلزم فأجاب اذا ادعى عليه خيانة فى قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه والقول قوله فى مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان فى مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على الاكثر والله أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعى وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو *(الجواب)* نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثانى فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثانى أولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثانى أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائى أقول اذا عمل الثانى فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله أو الثانى فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثانى وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثانى رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثانى ما ربح دون الاول كذا فى البحر

مطلب القول للمضارب فى الاطلاق

مطلب القول للمضارب فى الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

مطلب الخسران على رب المال

مطلب القول للشريك والمضارب فى الربح والخسران ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب فيما اذا ادعى على الشريك أو المضارب خيانة وطلب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك

(سئل) في المضارب اذا دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في ردّ ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم كما في فتاوى ابن نجيم *(سئل)* في المضارب اذا نهاه رب المال صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المال الآن فهل يضمن بالخلط *(الجواب)* نعم ولا يخالطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلأن الشئ لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلأن المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الأموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز *(سئل)* فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون اجرة الحانوت في مال المضاربة *(الجواب)* نعم وكذلك يستأجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر *(سئل)* فيما اذا أعطى المضارب شيأ من مال المضاربة الى جائر طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن *(الجواب)* نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه وأعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذ اعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى أجنبي لا يضمن بزازية وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا

(كتاب الوديعة)

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما في طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى أنها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض *(الجواب)* نعم وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازية وأفتى بمثله الخير الرملي *(سئل)* في ذمية خوفها كثرة الحر بردارها خارج المدينة في محلة غير امينة فدفع لها زيد حريرا لتسكبه على أن لا تسكبه في دارها بل تسكبه في دار ابنتها الكائنة في محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من

دارها

مطلب: اذا ادعى دفع مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

مطلب: ليس له خلط مال المضاربة بماله الا باذن

مطلب: اذا جرى العرف في البلد أن المضاربين يخلطون الاموال يضمن

مطلب: اجرة الحانوت في مال المضاربة

مطلب: اعطى المضارب من مال المضاربة شيأ الى ظالم طمع في اخذه كله لا يضمن

مطلب: اذا أقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

دارها فخالف أمره وكتمه فى دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كاذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد *(الجواب)* نعم قال فى الملتقى وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن اه وفى شرح المجمع الملكى أمره أى المالك المودع بالحفظ فى بيت من داره فحفظ فى بيت آخر منها مساوله لم يضمن بخلاف المخالفة فى الدار يعنى لو أمره بالحفظ فى دار وحفظها فى دار أخرى يضمن لانهما يختلفان فى الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والمسألة فى التنوير وغيره أيضا *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها الشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عمرو داخل سبت فيه أمتعة له وسار فى سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها السفينة أخرى فهلكت مع السبت وما فيه من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل حيث كان الامر كاذكر لا ضمان على عمرو للوديعة *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما فى العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * ندت بقرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها فهو فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه بغير عذر أما اذا تركه بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى أجنبى حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه تركه بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقى وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت فى بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعى وفى فتاوى أبى الليث مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفى الحاوى وجامع الفتاوى عن الوبرى احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر فى البحر امانة ليدفعها لشريكه فى مصر فوضعها عمرو فى جيبه وركب فى سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الامانة فى السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه فى البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه *(الجواب)* نعم كما فى الذخيرة والعمادية *(سئل)* فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجوب)* نعم لقولهم ولو اودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يد المودع ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضى مالكه اه والمسألة فى كتاب الوديعة من التنوير والقهستانى وغيرهما *(سئل)* فيما اذا دفع ذمى لمثله وهما فى القدس امتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول *(الجواب)* نعم لان صاحب الحمل رضى بيده لا بيد غيره وصار كمودع

مطلب
أمره بالحفظ فى دار فحفظ فى غيرها يضمن

مطلب
اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لم يضمن .

مطلب
اذا ندت البقرة وخاف على الباقى الضياع ولم يلحقها لا يضمن

مطلب
احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن

مطلب
طرح الامانة فى السفينة وسبح فى البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

مطلب
غصب دابة واودعها عند آخر فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب
حمل المكارى الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

اودع ولا يضمن مودع المودع كما في التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن بعمادية ومثله في الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فأخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة * (سئل) * في مودع اودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن * (الجواب) نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه اه وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان * (سئل) * فيما اذا اودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتعلم عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبي بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث المثل موجود ويريد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك * (الجواب) * نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى أجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من في عياله فناولها أجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من المحل المزبور * أقول والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبي بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثاني الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أيا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أي شاء لكن ان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما في القهستاني عن العمادية * (سئل) * في امرأة ادعت أنها اودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب ومئذ عن البلد بلا اذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها ضمان ذلك * (الجواب) * قال قاضيخان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا في فصل فيما يضمن المودع ومن كذا الودعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور ويسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويعمل كأنه نفس المودع ويجري الحاكم الشرعي فيه ما في فتاوى مؤيد زاده وصورة المسائل عن الفصولين اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا

مطلب
لا يضمن مودع المودع

مطلب
بعثها مع ابنه وليس في عياله ان بالغا يضمن الباعث

مطلب
فيما اذا دفع لمودع دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

مطلب
اودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

مطلب
ليس للمودع دفعها الى أجنبي بلا عذر

مطلب
احترق بيت المودع فوضعها في بيت جاره لا يضمن

مطلب
مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب
الحاصل في مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب
للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن متهما

مطلب
اتلفها من في عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

المودع انه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابنى وانكر الابن ثم مات الابن فورثت الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة فى تركة الابن خانية فى فصل فيما تعذ تضييعا للوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بغلة لرجلين ليوصلاه ويسلماه الى أبى زيد بدمشق فحملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانمحق ومات بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته *(الجواب)* نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوى الزاهدى أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع لئن كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب جافا أو كان فيه شئ لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعه لبكر فدفعه له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعى ايصاله لبكر فهل يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ دين بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة فى غيبته فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة *(الجواب)* نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته *(سئل)* فيما اذا أودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن تركة قبل رد الوديعة مجهلا للوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا فى تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة ولم توجد الدراهم فادعى زيد على ورثة عمرو بها فقال الوارث أنا علمت بالوديعة المزبورة وهى كذا وكذا وقد هلكت وانكر زيد ذلك فهل يصدق الوارث فى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الخلاصة قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا أعلمها وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدق بقوله فعليه اليمين الا فى مسائل ليست هذه منها *(سئل)* فى مودع مات عن ورثة وتركة ولم توجد الوديعة فى تركته والورثة يعلمونها او يعرفونها وصدقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان فى التركة كما صرح بذلك فى البزازية والمنح والانقروى لو مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا فى العدة وفى الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى التركة فى الظاهر فلا تصدق الورثة جامع الفصولين أقول يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هى كذا وكذا الا بمجرد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفى حاشية السيد الحموى على الاشباه سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال للمريض عندى ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله فى البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الحموى ولينظر ما وجه التأمل *(سئل)* فيما اذا أودعت هند عند شقيقها دعد عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة فوجد بعض الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع فى التركة بمثل المفقود *(الجواب)* نعم والذى تحرر من كلامهم أن المودع ان أوصى بالوديعة فى مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان فى تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها

مطلب
قال دفعتها الى ابنى وانكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها فى تركة الابن

مطلب
استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

مطلب
اودع عند آخر طبقا فوضعه على رأس الخابية ينظر الخ

مطلب
دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدق فى انه دفعها فى حق نفسه

مطلب
أذن الدائن لمديونه أن يدفع لزوجته ما تحتاجه الخ

مطلب
يضمن المودع بموته مجهلا للوديعة

مطلب
اذا لم توجد الوديعة فى التركة وقال الوارث أنا أعرفها وفسرها وقال هلكت لا ضمان

مطلب
وجد بعض الوديعة فى التركة دون البعض

تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان فى التركة وان لم يعرفوها وقت
موته فلا يخلو اما أن تكون موجودة اولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة أو باقرار الورثة
اخذها صاحبها ولا يتوهم انه فى هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك أصحاب الديون صاحبها
لان هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد فحينئذ هى دين
فى التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها
الموجود ورجع بالمفقود فى التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات
الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى
التمرتاشى وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا
للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها فى تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من
تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم
ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال فى
جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه ردها الى مالكها او أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال
ذلك فى حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال
هذا المال لفلان عندى وديعة او قرض او قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لادفعه اليه فادفعوه
اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا فى تركته اه أقول وفى قوله او قرض نظر ان حمل
على أن الميت استقرضه منه لانه دخل فى ملكه وصار مطالبا ببدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن
يحمل على ان المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفى حاشية الاشباه للبيرى
عن منية المفتى ما نصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت فى يد مورثى فان كان هذا فى عياله حين
كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لا اه *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو حقيبة فيها امتعة
ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا ادرى ما كان فيها فكيف الحكم
(الجواب) لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ يحلف فان حلف برئ
وان نكل ضمن قال فى جامع الفصولين اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه
زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادرى ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى
يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه ومثله فى العمادية والخانية وقد أوضح المسألة
التمرتاشى فى فتاويه من الوديعة *(سئل)* فيما اذا اجر زيد بالوكالة عن ابيه الناظر على وقف جده
فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى
مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها فى تركته *(الجواب)* نعم لان الوكيل اذا مات
مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل
ليست هذه منها *(سئل)* فى الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة
ذوى شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرز مثلها فهل لا يضمنها المودع *(الجواب)* نعم لانه
مكره والمودع اذا اكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملى فى اول الوديعة من فتاويه ولانه امين والقول قوله
بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما فى التنوير *(سئل)* فى الجد أبى الاب اذا مات مجهلا
لمال ابنة ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه فى تركته *(الجواب)* ذكر الشيخ حسن الشرنبلالى فى حاشية
الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه فى الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع
الوجيز *(سئل)* فى قاصرة من بنات الذمم خطبها رجل ذمى من أبيها فاجابه الى ذلك وبقيت عند

مطلب
تقبل البينة من المالك على قيمة الوديعة والا فالقول للورثة

مطلب
ادعوا أن المورث رد الوديعة الى المالك وانها كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب
فيما اذا أودعه كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

مطلب
اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

مطلب
اذا مات الجد مجهلا لا يضمن

أبيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولي الشرعي عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور فهل يكون غير ضامن له في تركته *(الجواب)* حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن في تركته والمسألة في شرح التنوير للعلائي وحققها العلامة الرملي في فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت أقول قد اضطرب كلام العلامة الرملي في هذه المسألة حيث افتى اولا في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه عن جامع الفصولين وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه عماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر أن في المسألة قولين والذي يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فأن لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في مخلفات أبيها الخ اه ماقاله الرملي ملخصا ثم افتى في سؤال آخر عقيبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا لها كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسألة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال رامز المنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي فساقه بصيغة التمريض ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بني الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء الثلاثة يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملي ملخصا أيضا فأنت ترى كيف مشى اولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصي بأن عدم ضمان الوصي لئلا يتوقف عن الولاية أي اذا علم انه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بأن يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضي بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصي مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة في زماننا يتهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى اكل اموال اليتامى الا من وفقه الله تعالى وقليل ماهم فمن اين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب والوصي وحيث كان المصرح به عدم الضمان في الوصي والقاضي مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان في الاب اولى لمزيد شفقته ولا سيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومنهم الجد كما مر ثم رأيت ذلك في نور العين حيث قال في آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر أن القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي بل هو أو في حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما اه نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من اول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لابنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر وقف اهلي استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجهه الشرعي ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا في تركته *(الجواب)* نعم يضمن كما صرح بذلك في الاشباه عن الخانية والمسألة في الدر المختار من الوديعة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذي له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا في تركته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو في جيبه ثم فقدت منه بدون تعد ولا تقصير في الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن *(الجواب)* نعم

مطلب
يضمن الناظر بموته مجهلا لمال الاستبدال

مطلب
يضمن المأمور بالدفع اذا مات مجهلا

مطلب
اذا وضع الدراهم في جيبه ثم فقدت لا يضمن

قال فى العمادية وكذا اذا جعلها فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر فى العدة اهـ
(سئل) فى رجل اودع عند آخر جوخة واذن له ببيعها فوضعها الآخر فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعد ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفى الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفى حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات فى الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفى البزازية قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابناله صغيرا فضاع ان كان الصبى يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اهـ وقال قبله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا وعلق الشبكة على بابه ونام فى النهار ليس بتضييع وفى الليل اضاعة وفى خوارزم لا يعد اضاعة فى اليوم والليلة اهـ أقول الذى يظهر فى مسألة الحانوت عدم الضمان سواء اجلس صبيا اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها فى حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل فى جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها فى الحرز فلم يضيع اهـ وفى جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الثيابى قال خ يعنى قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال حط يعنى صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اهـ وفيه فى ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا ادخل السرح فى السكك يرسل كل بقرة فى سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اهـ والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لان ذلك اذا كان معروفا لا يعد خلافا لانه يكون مأذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسألة فى كتاب الوكالة وهو لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخير الرملى وأقول أيضا بقى هنا مسألة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار فى حادثة وقعت فى زماننا وسئلنا عنها وهى رجل اودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع فى اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها اولا والجواب مبنى على معرفة المراد بالحرز ففى البزازية ولو قال وضعتها بين يدى وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسألة بحالها ان مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اهـ ومثله فى الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره انه يجب حرز كل شئ فى حرز مثله لكن ذكر العلائى فى الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان حرز النوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل اهـ والظاهر أن ما ذكره من ظاهر المذهب خاص فى حرز السرقة دون الوديعة لان المعتبر فى قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر فى ضمان المودع التعدى والتقصير فى الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها فى داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمنها لتقصيره فى الحفظ ولو وضعها فى الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن فى الدار أحد من عياله أو فى الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع انه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا فى الوديعة الحرز المعتبر فى السرقة لزم أن لا يضمن فى هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما اطبقوا عليه فى هذا الباب من أن

المدار

مطلب وضعها فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت لا يضمن

مطلب قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لا يضمن

مطلب أجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لا يضمن

مطلب الحاصل أن العبرة للعرف

مطلب دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه عند الناطور

مطلب فى رجل أودع صرة من الشال عند آخر فوضعها المودع فى الاصطبل هل يضمنها

مطلب فى تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز فى السرقة

المدار على التقصير فى الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه امثالها تقصير فى الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه وان كان المراد به فى السرقة خلافه ولا يقاس احد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدّعى بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويصح خصما *(الجواب)* نعم وقد أجاب الحانوتى بقوله لم اقف على المسألة فى محلها لكن نقل فى البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اه ونقل المسألة فى لقطة التنوير وعزاها العلائى الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن فى السراج الوهاج والصحيح أن له الخصومة لان يده احق اه يعنى للملتقط الخصومة أيضا وفى الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها فى يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان فى الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثانى لان فى اللقطة الثانى كالاوّل فى ولاية أخذ اللقطة وليس الثانى كالاوّل فى اثبات اليد على الوديعة اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا فى طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال فى النقاية وشرحها للعلامة القهستانى فان حبسها أى امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما فى المضمرات الخ اه ولو كان الذى طلب وكيل المالك يضمن انقروى عن القاعدية وكذا فى شرح التنوير للعلائى لكن فى المنح وقيدنا بنفسه لانه فى موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفى الخانية رجل اودع عند انسان وديعة وقال فى السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدّقه المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن فى الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكننى ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضى يضمن ولو كان الذى طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح فى انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفى الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا للذى جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر فى فتاوى القاضى ظهير الدين هذه المسألة واجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدّق من ادّعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال فى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا فى فتاواه اه منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملى بعد ما نقل هذه العبارة عن المنح فى حاشية البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله فى الفصول العمادية معزيا الى القاضى ظهير الدين انه لا يضمن فى مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما فى الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لى التوفيق بين القولين بأن يحمل ما فى الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له فى وقت آخر أى فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما فى فتاوى القاضى ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدّى الى المودع بنفسه واستبقاها

مطلب اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

مطلب اذا طلب الوديعة وكيل المالك فنعها منه ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدّقه لم يضمن

قوله يضمن الخ اى فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع اغصبها اه منه

على الايداع الاول ولذلك قال فى جوابه لا ادفع الا للذى جاء بها وفى الخلاصة ما هو صريح فى أن الوكيل تركها وذهب عن رضى بعد قول المودع لا يمكننى أن أحضرها الساعة أى وأدفعها لك فى غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد انشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذى جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم ار من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام الخير الرملى وفى التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا اولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل فى حال غيبته فصدقه فى التوكيل فى حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه فى الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله فى البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففى الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوى الزاهدى والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائى فى شرحه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدورى والشروح مقدمة ففى مسألتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا ادفعها الا الى الذى جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب أقول ماذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول فى ظاهر الرواية ذكره فى الدر المختار أيضا وبه يظهر أن ما ذكره فى الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبنى على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه فى نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا فى مسألة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجرى هذا التفصيل فى مسألة الرسول أيضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسألة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ماذكرنا من التفصيل وفى حاشية جامع الفصولين للخير الرملى وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهدى فى حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائى بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه احد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرملى قلت كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم اذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر قبض من المودع فتأمل والله أعلم * (سئل) * فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم * (الجواب) * هذه المسألة على وجهين ان كانت امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة متهمة يضمن

مطلب اذا كانت امرأته غير امينة يضمن

لانه

لانه مضيع كذا في الواقعات الحسامية ومثله في العمادية عن الخانية *(سئل)* في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده وبريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لقول فقهائنا ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضى مالكه اه والمسألة في وديعة التنوير والقهستاني وغيرهما *(سئل)* في رجل ارسل اكديشا لشريكه ليرعاه في القرية فدفعه شريكه الذي في القرية الى أجيره الخاص مسانهة الساكن معه فجاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع له عليه بشئ *(الجواب)* نعم لما في الخانية وله أن يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استأجره مشاهرة اومسانهة يسكن معه *(سئل)* في فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهي تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذي في عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن وماتت عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد في الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك *(الجواب)* حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفي التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية في بحث ضمان الحمامي ومثله في الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر لبلدة كذا على أن لا ينزل بها في البحر الا في مركب مغفر أمين فنزل بها في مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن في البحر مراكب مغفرة موجودة ميسرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو *(الجواب)* نعم حيث كان الحال ما ذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا امره بحفظها في دار فوضعها في دار اخرى لان الاصل كما في الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع في مركب غير مغفر وفي دار اخرى مفيد لانهما يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا امره أن يضعها في بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ في بيت آخر أو في صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان في الحفظ فالمتمكن من الاخذ من أحدهما متمكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون في البيت أو الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال الانقروي عن شرح الطحاوي الاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا تمكن مراعاته فهو لغو اه *(سئل)* فيما اذا أودع زيد عند عمرو خنجرا في طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه في ذلك *(الجواب)* نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا يضمن وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ *(سئل)* فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفي الجامع الاصغر ولو أخذ

مطلب
للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب
لو دفع الوديعة الى أجيره الخاص الساكن معه الخ

مطلب
بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

مطلب
امره بالركوب في مركب مغفر فركب بها غيره يضمن

مطلب
الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

مطلب
وضع الوديعة تحت رأسه ونام لا يضمن

مطلب
اخذ الوديعة اجنبي ولم يمكنه دفعه لا يضمن

الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروى *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو صمد نحاس ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فردّه عمرو على زيد ثم جحد زيد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه *(الجواب)* نعم لانه امين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما تقدم وفي الاشباه كل امين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادّعى الردّ والوكيل والناظر ومثله في تنوير الابصار المودع اذا ادّعى ردّ الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن غصب عينا ادّعى ردّ الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية من القضاء *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو الاجتين فوضعهما عمرو في حانوته ثم أخذهما بكر لينظر اليهما وحوّلهما من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردّهما الى محلهما وزيد وعمرو ينكران ردّهما الى محلهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد *(الجواب)* نعم أما أوّلا فلما صرّح به الامام الجليل قاضيخان في الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن أبي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن حتى يحوّل عن موضعها اه ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وفي موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اه وأما ثانيا فلانه متعد من أوّل الامر بمدّ اليد اليهما بغير اذن شرعي وفي العمادية من أواخر جناية الدواب ضمن مسألة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه *(سئل)* فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم في الخانية آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند انسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اه أقول حاصله انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير الموكل ليس له أخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري يبرأ وفي البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عند عمرو صندوقا مقفلا فيه امتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرز له فدخل نمل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة بدون تعدّ من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو اعلم ربها ثقب الفأرة برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علم ولم يسدّه وفي العدة لو كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نهج النجاة وفي الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر
اذا لم يسدّ الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ماهي تنقر

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن له زيد بارسالها اليه مع رجل امين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن

مطلب
يقبل قول المودع باليمين في ردّ الوديعة للمالك

مطلب
كل أمين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب
ادّعى ردّ الوديعة أو هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه

مطلب
حوّل الاجنبي الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

مطلب
اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مدیونا

مطلب
دخل النمل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة لا يضمن

مطلب
فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب
قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لا يضمن

دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمرا فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اودع زيد عبده عند عمرو فأبق العبد من عند عمرو بدون تعدمنه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة اخرى على شط نهر وابعد عنهما المحل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه *(الجواب)* حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

مطلب ابق عبد الوديعة لا ضمان على المودع

مطلب ربط حمار الامانة مع دابته على شط نهر وغاب عنهما فهلك الحمار ضمن

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعدمنه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط *(الجواب)* نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اه وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اه وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك *(سئل)* في رجل استعار من آخر عيدا ولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها لصاحبها مجهلا لها ولم توجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته *(الجواب)* نعم لان العارية أمانة كما في العلائي والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه اربعة ايام الى قرية معينة فركب الى القرية المذكورة وتجاوزها الى قرية اخرى بعيدة وغاب اكثر من شهر ثم رجع قائلا ان الحصان قد هلك معه في القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه *(الجواب)* حيث كانت عارية الحصان المذكورة موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فأمسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال في العمادية في الفصل ٣٣ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اه ومثله في الفصولين استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضى من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب أقول ينبغي أن لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة أو ارخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى أو اخف كذا في جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا في الامن عمادية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية من الرابع من

مطلب لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب اذا مات المستعير مجهلا يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

مطلب تكون العارية موقتة نصا أو دلالة

مطلب لو عين طريقا فسلك آخر لا يضمن ان كانا على السوء

العارية العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية فى الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه وفى القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير فى الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفى فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير فى التقييد لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها اه *(سئل)* فى رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير *(الجواب)* نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه بغير عذر كما فى العمادية من ضمان الراعى وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة اجنبى والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته لم يضمن

(سئل) فى رجل بنى بماله لنفسه قصرا فى دار أبيه باذنه ثم مات عنه أبوه وعن ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى فى ارض غيره بامره فهو لمالكها الخ ومسألة العمارة كثيرة ذكرها فى الفصول العمادية والفصولين وغيرهما وعبارة المحشى بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء

(سئل) فى قطعة ارض ميرية اذن المتكلم عليها لزيد أن يبنى عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك *(الجواب)* نعم فى فتاوى الشيخ اسماعيل الحائك سئل فيما اذا اذن ناظر وقف لزيد أن يغرس فى ارض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيد من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس *(سئل)* فى ذمى حفر سردابا له فى دار جاره عمرو الذمى باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمى ويطلب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشرط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأذن جاره فى وضع جذوع له على حائط الجار أو فى حفر سرداب تحت داره فأذن له فى ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط فى البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشترى ذلك خانية من باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر ومثله فى البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد أقول وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما فى أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لان الارث جبرى لا يتقيد بالشرط بخلاف مسألة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحانى والوارث فى هذا بمنزلة المشترى الا أن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما فى الهندية ومنه يعلم ان من اذن لاحد ورثته ببناء محل فى داره ثم مات فلباقى ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج فى مقسمه وفى جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا امر المالك او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر البانى بهدم بنائه واذا فرط فى الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن *(الجواب)* نعم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها

على

لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب فى الرجوع بخلاف المستأجر

مطلب القول للمعير فى الايام أو المكان أو ما يحمل عليها

مطلب القول للمعير فى تقييد الانتفاع بالعارية

مطلب اخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى فى دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب اذن له بالبناء فى الارض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب للناظر الرجوع عن الاذن قبل الغرس

مطلب حفر سردابا فى دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط بقاءه فللمشترى رفعه وكذا لورثة الآذن

مطلب قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس فى عياله لا يضمن

على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن حاوى الزاهدى وفى التجريد البرهانى رجل جاء الى المستعير وقال انى استعرت الدابة التى عندك من فلان مالكها وامرنى أن اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير أن يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذى قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه اولم يصدقه ولم يكذبه اوصدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من زوجته ارضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها واذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها اولا اه ومثله فى الدرر *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم اعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ويضمن لمعنيين الاول حيث استعاره للتحميل فحمله ثم اعاره قال فى التنوير وشرحه للعلائى ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ماشاء ويعيره أى للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياً فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس اوأركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافى اه والثانى للنهى قال فى الخلاصة فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله فى البزازية *(سئل)* فى مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم *(الجواب)* حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسألة فى الخيرية من ضمان الاجير مصدرة فى حرات والجامع بينهما الامانة لان الاجير امين والمستعير امين *(سئل)* فى رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وابقاها فى السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها *(الجواب)* نعم يضمن قال مؤيدزاده فى ضمان المستعير اذا دخل المستعير لبيته وترك الدابة المستعارة فى السكة فهلكت يضمن سواء ربطها اولم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله ازيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها وجد مرة واحدة وهو فى البعض ماذون وفى البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية *(سئل)* فى العارية الموقتة اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان الرد وهلكت هل يضمن *(الجواب)* نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء

مطلب
فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال انى استعرتها من مالكها وأمرنى أن اقبضها

مطلب
استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

قوله لم تؤخذ منه الخ أى بل له ان يبقيها تحت يده باجر المثل اه مصححه

مطلب
فيمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

مطلب
دخل داره وترك الدابة فى السكة وغيبها عن بصره يضمن

مطلب
استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل ازيد منه الخ

مطلب
العارية الموقتة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

توقت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت فصولين وان قيده بوقت أو نوع أو بهما ضمن بالخلاف الى شر لا الى مثله أو خير علائى * العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والمكث المعتاد عفو وكذلك هذا فى الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا فى شرح الطحاوى عمادية أقول قوله آخر يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوى هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل برا فحمل الاخف يبرأ اه نو كذا ذكر المسألة فى نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو اقصر وقوله وكذا لو أمسكها فى بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه

(سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففى اثناء الطريق أودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتيا له بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها *(الجواب)* نعم قال الاسبيجابى فى شرحه على الجامع الصغير للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات اللامشى وللمستعير أن يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبى فهلكت يضمن على الثانى لا الاول بحر من العارية فى شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع أجنبى يضمن جامع الفصولين فى ٣٣ انقروى من أول العارية وقال فى هامشه من هذا المحل وفى العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد ابن الفضل وعليه الفتوى ومثله فى التبيين وغاية البيان وفى المحيط وهو المختار وفى شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع أقول للمستعير الاعارة فى موضعين الاول اذا استعار مطلقا بأن لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أو لا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثانى فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذى استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف فى المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو فى المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففى هذه المواضع التى لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة أدنى حالا من الاعارة لانها حفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه امانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه ماذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول فى النهاية كما نقله فى اتتارخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما أما لو هلك بعده فلا كلام فى عدم الضمان ومثله ما فى السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم *(سئل)* فى المعير اذا طلب العارية من المستعير

مطلب لو جاوز المكان المقيد يضمن ولا يبرأ بالعود

مطلب للمستعير أن يودع

مطلب للمستعير الاعارة فى موضعين

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

مراراً ففرط حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزاً عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها *(الجواب)* نعم
يضمن حيث الحال ما ذكر

(كتاب الهبة)

مطلب
القول لمدعي القرض دون الهبة

(سئل) فيما إذا دفعت هند لزيد مبلغاً معلوماً من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال إنك دفعته لي هبة وقالت بل قرضاً فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور *(الجواب)* نعم دفع لآخر عيناً ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا في القول لمن عن البزازية ومثله في الخانية دفع إليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها إلى حوائجك ولو دفع إليه ثوباً وقال اكتس به ففعل يكون هبة لأن قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة *(سئل)* فيما إذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوع أرضاً وغراساً فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذاً

مطلب
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

(الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقاً شريكاً كان أو غيره ابناً أو غيره فلو باعه الواهب صح لأن هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما في مشتمل الأحكام نقلاً عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما في الدرر وغيرها والمسألة مسطورة في التنوير أيضاً أقول ذكر ذلك في التنوير لكن قال شارحه مستدركاً عليه بما في الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال إن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعني أن لفظ وبه يفتى أي بالقول بإفادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أي في قول من قال الصحيح أنها لا تفيده فالحاصل أنهما قولان مصححان لكن الأول أصح لأنه معنون بلفظ الفتوى الذي هو آكد ألفاظ التصحيح لأن القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضي الإفتاء بخلافه على حسب ما يظهر لأهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فإنه صريح في أن العمل عليه وأنه لا يفتى بخلافه فإذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار في هذا المحل ما صورته قال في الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعاً لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اهـ ومع إفادتها الملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رامزاً لفتاوى الفضلي ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه إذ الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد إذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لأنه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم إن من المقرر أن القضاء يتخصص فإذا ولى السلطان قاضياً ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لأنه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اهـ ما في الخيرية وبه أفتى في الحامدية أيضاً والتاجية وبه جزم في الجواهر والبحر ونقل فيه عن المبتغى بالغين المعجمة أنه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها إلا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول أبي يوسف إذ

مطلب
في تحقيق مسألة أن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة اه وفي القهستاني لا تفيد الملك وهو المختار كما في المضمرات وهذا مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه فحيث علمت انه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وانه قول أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما مر جوابه ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما أكثرت النقل في هذه المسألة لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء لدعوة نافعة في الغيب اه ماذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقت القبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما في جامع الفصولين وغيره *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في طاحونة وله عدة مواش وحمير وآلات فلاحة وكتب معلومات لا تقبل القسمة ملك ووهب ماذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكته في أراضي وقف معلومة وصدر ذلك في صحته لدى بينة شرعية وصدق متولي الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن الهبة صدرت في مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بأن ذلك في الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأي البينتين تقدم *(الجواب)* تصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في الملتقى فحيث كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهي صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا في الصحة وبينة الصحة تقدم كما ذكره قاضيخان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير اه *(سئل)* فيما اذا وهبت امرأة من اولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح أم لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٠ *(الجواب)* أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة فهي صحيحة كما صرح به في المعتبرات لكن في هذه المسألة وهبة البناء دون الارض لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال في الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أي دون الزرع أو نخل فيها تمر دونه أي دون التمر اذا أمره أي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في التمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا أذن المولى في النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اه ونقله في المنح عنها وأقره وفي جامع الفتاوى ولو وهب زرعا في أرض أو ثمرا في شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل في المجلس أو في غيره ضمن اه وفي التتارخانية في الفصل الثاني من الهبة واذا وهب لانسان صبيا في حائط أو طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اه وأفتى جد جدي المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة في أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه فلينظر في مسألتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال في الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب

مطلب
يصح هبة مشاع لا يقسم

مطلب
بينة الهبة في الصحة تقدم على بينة المرض

قوله وهبة البناء الخ هكذا في المنقول عنها ولعل الواو زائدة هنا ومحلها قبل لا الآتي فيصير التركيب هكذا لكن في هذه المسألة هبة البناء دون الارض ولا تصح الخ اه مصححه

مطلب
لا يصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتي الروم على أفندي بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما في فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم أقول وما في البزازية نقل مثله في نور العين عن المنية ومثله في التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفي الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتون ما مر عن الدرر لقول الكنز وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته اه ومثله ما مر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا اذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال ومما ذكرنا علم أن قوله تصح في محوز مقسوم معناه انها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا لو قبضه مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اه كلام البحر ويشير الى ذلك ما قدمنا آنفا عن التتارخانية حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافي بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف في موضع آخر جواب جد جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسألة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الخ ما ذكره فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل في الفتوى اه ما ذكره المؤلف وأقول هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده لان العمارة قائمة في ارض الغير لا في ارض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعني الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له اه ما في الفصولين وأنت خبير بأن ما في الدرر وما في المنح وهو ما نقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لاجنبي ومسألة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جوالقه بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمناه عن التتارخانية والعمارة من هذا

مطلب في مسألة هبة البناء بدون الارض على وجه التحقيق

مطلب وهبة نخلة قائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها

القبيل ويدل له مامرّ في عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم ان المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير الرملي على مانصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بأن المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي على قول الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان الخ مامر أن مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر أو زرع أو بناء في ارض ملك أو معارة أو محتكرة لآخر أو مغصوبة وهبه لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل مافي الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع في مثله الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن مامر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في ارض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جد جد المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد

(سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف فوهبته في مرض موتها من اجنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة *(الجواب)* نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البزازية وهب ارضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمرا أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا ارض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع محتمل القسمة وهي لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسلمه ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله في البزازية والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة في مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم براه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماه جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لا وهو هبة واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لا يصح عند أبي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل احدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيدنا بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين احدهما صغير

مطلب
هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز ما لم يفصلها

مطلب
وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

مطلب
في هبة واحد من اثنين

والآخر كبيرو الصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بأن قال لهذا ثلثاها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا وكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضيخان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اه وقد أفتى بذلك الخير الرملي أقول فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اه أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب او كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسألة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها الاشتباه والله أعلم *(سئل)* في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها وجدها الفقيرين أمتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة *(الجواب)* نعم لان الاثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما نبه عليه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من اواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروي والمسألة في التنوير وغيره أقول وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى اصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين احدهما كون الاثواب المختلفة مما لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرح به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغني هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين

مطلب في تحقيق ما لو وهب من اثنين

قوله وبهذا ظهر الخ اعلم ان هذا على قولهما فقط وأما على قول الامام فلا تأمل اه مصححه

مطلب تصح الصدقة على فقيرين ولو بلفظ الهبة

ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا في المتون أيضا بأن الصدقة كالهبة لا تصح في مشاع يقسم أي بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل انه لو وهب داره مثلا التي تحتمل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا لما مر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جده دارا له وأمتعة معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقر أن بذمته للصغير دينا قدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عمن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقربه من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين *(الجواب)* نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه في النافع المحض كالبالغ اه ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اه أقول تقييده في السؤال خروج المقربه من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر في بابه مع ما فيه من المباحث *(سئل)* في امرأة وهبت في صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابي الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة *(الجواب)* نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسألة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة في الصحيح اه ومثله في الجوهرة وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز أي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان للاجنبي حق القبض خانية واذا كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا في أحكام الصغار للاستروشني ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتي مشتمل الاحكام أقول فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة قاسم من أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا قد وجدت دلالة تفويض الاب امور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي آكد ألفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدوري وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم *(سئل)* في مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لا ربابها فوهب

مطلب
تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

قوله وتصدق الواو بمعنى أو أي أو تصدق اه مصححه

مطلب
مهم في تحرير مسألة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

مطلب
وهب في مرضه لبنته ديونا لا يصح

الباقي من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما *(الجواب)* نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد لا تصح لان تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها زيد ثم ان المرأة وهبت دينها المزبور لعمر زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة *(الجواب)* نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث في هبة المشغول في اواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كأن خطاب الهبة وجد بعد القبض *(سئل)* في امرأة لها في ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها في مرض موتها أنها وهبتها الزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك *(الجواب)* تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه المملك على قبضه وفي هذه المسألة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان بحيث لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من هبة أحكام المرضى وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دائر رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على السواء فوهبت ذلك في صحتها لولديها سوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* هبة المشاع من شريكه أو من اجنبي ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به في الذخيرة وفي الخلاصة في اول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اهـ ومثله في البزازية وخزانة الفتاوى فحيث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة أقول هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من احدهما ثم وهبت الربع الثاني من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة في هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا قال الواهب شرطت لي عوضها وقال الموهوب له لم اشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه *(الجواب)* نعم كما صرح به في القول لمن من أواخر الهبة *(سئل)* فيما اذا وهب زيد المريض قطعة ارض وحمارا من عمرو الاجنبي وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط *(الجواب)* حيث كانت

مطلب
هبة المرصد لا تصح

مطلب
هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه

مطلب
الهبة في مرض الموت وان كانت وصية تفتقر الى القبض

مطلب
هبة نصف الطاحونة المحتملة القسمة لا تصح

مطلب
القول للموهوب له انه لم يشترط عوضا

مطلب
وهب من أجنبي على أن يهبه من فلان صحت الهبة وبطل الشرط

الهبة تخرج من ثلث ماله فهي صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط *(سئل)* فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح المجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضيخان في فتاويه من فصل الرجوع في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع *(سئل)* فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة في صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال في الدر المختار في باب الرجوع في الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي اه وفي الوصايا بالهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية قبيل السادس في تصرفات الوصي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حصة معلومة في فرس فوهبها في صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك ونتجت الفرس عند الموهوب له نتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفي النتاج فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة في الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة كما في الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت اقول وذكر في الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اه وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشي اليعقوبية فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به في الكافي وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفي الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة وزفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مسألتنا اختلاف اه *(سئل)* في امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة أقول الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو أمكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل *(سئل)* فيما اذا اتخذ زيد لخادمه عمرو كسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده ويريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم *(الجواب)* نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد أن يدفع الى ولده آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق

مطلب
سمن الدابة يمنع الرجوع في هبتها

مطلب
لا تصح الهبة لام الولد ولو في المرض بخلاف الوصية لها

مطلب
يسقط الرجوع في الهبة بالتعويض

مطلب
الاصل أن المعروف كالملفوظ

مطلب
وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

مطلب
دفع لخادمه كسوة ليس له أخذها منه

التلميذ بعد ما دفع فأراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ أنها اعارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير أقول والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أنه لو سلمها التلميذ ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والاخفا المانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن زوجة وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصته منها لبنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها ويريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب
اذا قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض أو بلا عوض لا تصح الدعوى

مطلب
وهب حصة من التركة قبل القسمة لا تصح

(كتاب الاجارة)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا اشجار في وسطها وله في نواحيها اشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضيخان في الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية في نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قدر ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اه من فتاوى الامام قاضيخان أيضا أقول مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تخل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تتعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحته ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل *(سئل)* في بستان جار في وقف آجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين بأجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي

مطلب
اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

مطلب
استأجر فارغا ومشغولا تجوز في الفارغ دون المشغول

مطلب
اذا قدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان * (الجواب) * نعم كما صرح به الحانوتي في فتاواه حيث * سئل * عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار الثابتة في الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تتميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فآجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع اشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتمييزه لما ذكر صحيح أم لا * الجواب * الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض أو في وسطها او كانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقى فيجوز كما في البزازية من الاجارة في أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قد تكلم عليه قارئ الهداية قبل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اه أقول ونقل في الدر المختار في أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة ففاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته اه وكتبت هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي أن التنصيص في الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشرطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اه ملخصا نعم لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسيأتي سؤال في ذلك * (سئل) * في قطعة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيد فمات زيد لا عن ولد أصلا وفي نواحي الارض على المسناة اشجار بعضها جار في الوقف المزبور والبعض في ملك زيد المتوفى بريد ناظر الوقف المزبور دفعها مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته في ذلك * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية * (سئل) * في اجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة * (الجواب) * نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لا أي لا يؤجره لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الاصح اه منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه أقول ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه أن الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكره من العلة ولتصحيح قاضيخان له

مطلب استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

مطلب لو قدم المساقاة على الاجارة لم تصح الاجارة

مطلب مات من له المشد لا عن ولد فللناظر دفعها مزارعة

مطلب اجارة الدار من مؤجرها لا تصح

مطلب أجر المستأجر من المؤجر لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا ما نصه وفي التتارخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لأنه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز أقول يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل اه *(سئل)* فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة بأجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة *(الجواب)* نعم والمسألة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر اه واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضيخان من فصل ما تنقض به الاجارة بقي انه اذا اعترض شيء من الاعذار هل تنفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره أئمتنا شروحا وفتاوى فليراجع ذلك في البدائع وغيرها أقول والذي حررته في حاشيتي رد المحتار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضيخان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس اه *(سئل)* في صك من مضمونه استأجر زيد بماله لنفسه من عمرو المتولي على وقف بكر على مسجد كذا فآجره ما هو جار في الوقف وذلك جميع البساتين الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البساتين ولم يذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار في وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما في الخانية رجل استأجر أرضا فيها اشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة اه والثاني لعدم ذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف لما في الاسعاف الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة وفي المحبية

والمتولي لو لوقف آجرا * لكنه في صكه ما ذكرا

من أي جهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذلك حيث يلفى

أقول الظاهر أن هذا الثاني خلل في الصك لا في نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد في نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضي لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية

مطلب لو استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز

مطلب اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المستأجر

مطلب يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج في فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

مطلب أجر بدون مساقاة لا يصح

مطلب اذا آجر الناظر ولم يذكر انه متول من أي جهة لا يصح

لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم اهـ قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي اهـ ولا يخفى أن قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولي من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما أفاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا ثم أنكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة توليته كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو آجرها فالحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اهـ فاغتنم هذا التحرير المفرد *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة تيمار ية بقرية ومزارع جارية في تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعي حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة في ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف أهلي وفي استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة فمات زيد في أثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته *(الجواب)* نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصي والوكيل والمتولي في الوقف اهـ وتمامه في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات في أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اهـ ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفي فتاوى التمرتاشي سئل عن رجل استأجر لنفسه مصبغة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفي بانفساخها أجاب نعم للقاضي الحنفي أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة للكافيجي ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستقرار

مطلب
يصح حكم الشافعي بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

مطلب
استحكر واستأجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

مطلب
استأجر عقارا وآجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

مطلب
تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وان حكم شافعي بالموجب

للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اه *(سئل)* عن
شخص استأجر عينا ثم آجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة فأجاب اذا انفسخت الاجارة الاولى
انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي المضمرات المستأجر اذا آجر من
غيره أو دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه ينفسخ وهذا اعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر
الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازروني وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن
آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وأجره من آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان
المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني أم لا أجاب نعم
التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم أقول ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهي
تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهي باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه
وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقايلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم
بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم

مطلب
المستأجر الاول اذا فسخ العقد ولو بالاقالة ينفسخ العقد الثاني

(سئل) فيما اذا استأجر
زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتي عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق بأجرة معلومة
جعلها له وذهبا الى حمص وشرع زيد في قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال
ولم ينقلهم باختياره ويطالب زيدا بالاجر الذي جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك *(الجواب)* نعم
لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقي فله أجره بحسابه
لو كانوا معلومين أي بالعد كما في البرهان والا فكله كما في الدرر والتنوير وغيرهما وفي القهستاني فان
جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرماني عن الهندواني ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم
ككلهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب
شيأ اه فتنبه شرح الملتقى للعلائي من الاجارة

مطلب
استأجره ليجيء له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا أجر له

(سئل) في رجل استأجر من آخر جمالا
معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأي ظهر له فهل له فسخ الاجارة
(الجواب) نعم وبداء مكترى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد
لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر او التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بدا له
أي ظهر له فيه رأي غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية منح من فسخ الاجارة

مطلب
استأجر جمالا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

(سئل) في
متولي وقف أهلي أسكن دار الوقف رجلا بلا اجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر
المثل بعد الثبوت *(الجواب)* نعم وفي الفتاوى متولي الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر
ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال
أو لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن
دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله في
الفصولين

مطلب
اذا اسكن المتولي رجلا دار الوقف بلا أجرة لزم الساكن الاجرة

(سئل) في متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل تكون
اجارته غير جائزة *(الجواب)* نعم كما في الخيرية من المزارعة قال في البزازية من الاجارة في تفريعات
على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع

مطلب
لا تجوز اجارة الارض بلا رضى المزارع

(سئل) في دار مملوكة
لجماعة سكنها بعضهم بعد ما استأجر حصة الباقين بأجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين
بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم بأجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين *(الجواب)*
نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت

مطلب
سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجرة يلزمه الاجر

معدة للاستغلال بزازية *(سئل)* فى امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها فى فردة محفة على جمل ويقوم بما كلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فاركبها وقام بما كلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على اجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر ما كلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مجرى ماء معلوم يجرى فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار فى الوقف المزبور وفى احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة فى تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شئ *(الجواب)* نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة (سئل) فى جماعة استأجروا أراضى قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة بأجرة كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب فى مجراه ويريدون مخاصمة المتولى ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضى العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر *(سئل)* فى رجل استأجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر *(الجواب)* نعم وفى فتاوى الفضلى استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة فى ١٥ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقى فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها أو لا بزازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة التمرتاشى ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا *(سئل)* فى رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة *(الجواب)* نعم والمسألة فى الخيرية من الاجارة *(سئل)* فى رجل استأجر أرض وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعد هلاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة *(الجواب)* لا أجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه فى الضرر كما صرح بذلك فى لسان الحكام والمحيط وغيرهما *(سئل)* فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة فى المدة زاعما أن رجلا زاد فى الاجرة وأن له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم وان زيد على المستأجر فان فى ملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائى عنه أيضا *(سئل)* فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته *(الجواب)* نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما فى الفتاوى والتنوير وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعى ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأب والوصى ولا ببلوغ الصبى وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك أفتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استأجر بمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر *(سئل)* فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعى اذا أدخل المواشى فى سكك القرية ارسل كل شاة فى سكة صاحبها ففعل الراعى ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه

الجواب

مطلب استأجرت محفة بما كلها ومشربها الى مكة ثم ماتت فى الطريق الخ

مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

مطلب استأجر ارضا للزراعة فقل ماؤها له المخاصمة

مطلب اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

مطلب اذا زاد ماء الطاحون فمنعه عن الانتفاع مدة سقط الاجر

مطلب اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا اجر عليه فى المدة الباقية

مطلب ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجر

مطلب لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر استأجر بمال الوقف لجهة الوقف

(الجواب) نعم وفى الذخيرة لعله وضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح فى السكك أرسل كل بقرة فى سكة صاحبها ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لاضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسى وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لاضمان عادية من ضمان الراعى *(سئل)* فى بركة ماء فى مدرسة فيها أنثمان محتكر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فحدث متولى المدرسة فاثنا ثالثا وأحكر مجراه بقدر ثلث الماء المزبور بدون اذن ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقارات جارية فى وقف بر وفى تواجر زيد من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هى دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولى المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكن مرصدا له على رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلى فعمر زيد فى العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن فى الوقف المزبور مالا حاصلا يمكن صرف ذلك منه حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالمأجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل فى مدة انتفاعه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم للمتولى المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لما فى التنوير وغيره متولى أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اهـ وفى البحر ان اجارة الوقف لا تجوز الا بأجرة المثل أو أكثر اهـ وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على غرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذى صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك الجواب نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر المذكور من حيث الحال ما ذكر أقول حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما فى ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر فى كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسماعيل وسيأتى سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتى بأن الشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه فتنبه لكن فى أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره *(سئل)* فى رحى ماء جارية فى تواجر رجل من أصحابها فانقطع ماؤها فى أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وتفسخ الاجارة أى للمستأجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منهما يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعى أقول كتبت فى أول باب فسخ الاجارة من حاشيتى رد المحتار على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول أصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال فى الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا فى التتارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل فى التتارخانية عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اهـ ونحوه ما فى الزيلعى تأمل اهـ ما كتبته فعلم أن ما مر عن الزيلعى من أن عليه من الاجرة حصته أى

مطلب
ادخل الراعى المواشى فى سكك القرية فضاعت شاة لاضمان عليه

مطلب
ليس للحكر مجرى الماء احداث فائض آخر

مطلب
آجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

مطلب
للمتولى مطالبة المستأجر بتمام اجرة المثل

مطلب
آجر فاسدا واذن بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب
له فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

قوله والبيت الخ أى بيت الرحى بأن كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اهـ منه

مطلب
اذا صار يطحن اقل من النصف له الفسخ فلو لم يفسخ حتى طحن كان رضى منه

حصة بيت الرحى مبنى على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل وعليه يحمل كلام القدورى والا فهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما فى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يرده حتى طحن كان رضى منه وليس له الرد بعده اه ما فى التتارخانية اه *(سئل)* فى رجل سكن فى دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصة الايتام فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم والمسألة فى فتاوى التمرتاشى من الشركة ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمتين وسكن فى دارهما *(سئل)* فى يتيمين استعملهما قريبهما فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ما ذكر *(الجواب)* نعم يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه مدة فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوى أجر المثل بزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة وبمثله أفتى الخير الرملى *(سئل)* فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى تواجر زيد من ناظرى وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة فى حادثة المدة ثم زاد رجل فى أثناء المدة نحو ثلث اجرته فهل يؤجر ممن زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته *(الجواب)* نعم ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على ما فى انفع الوسائل الخ علائى من الاجارة وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له اشباه من الاجارة *(سئل)* فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل فى أجرتها زيادة معتبرة هى مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل *(الجواب)* تعرض الزيادة على المستأجر فان قبلها فيها والا تؤجر من الرجل أقول وقع فى الحاوى القدسى انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر فى وقف البحر أن الدرهم فى العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أى فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف فى السؤال هى مقدار الخمس ومثله فى الخيرية لكن نقل البيرى وغيره عن الحاوى الحصيرى أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتأمل *(سئل)* فى دار جارية فى وقف أهلى آجرها الناظر من زيد مدة سنة بأجرة معلومة ثم زاد رجل فى أثناء السنة فى أجرتها زيادة معتبرة هى أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الاحق بها والا آجرها من الآخر *(الجواب)* نعم أقول هذا مبنى على أصح التصحيحين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة فى أثناء المدة كما حررته فى رد المحتار ثم ٨ ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة آنفا أن العرض على المستأجر الاول فى الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو آجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لا بد من ايجاره فايجاره من غير المستأجر الاول تعنت الا ان زاد عليه آخر فى الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا ما ظهر لى تأمل بقى لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لا يصح ايجارها لغيره أم لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وأن العرض عليه غير واجب لم أره صريحا فى كلامهم فتأمل *(سئل)* فى مزرعة ميرية معلومة آجرها المفوض له أمرها من رجل مدة معلومة

مطلب سكن دار مشتركة بينه وبين أيتام تلزمه أجرة حصتهم

مطلب يتيم استعمله اقرباؤه بلا اجارة له أجر مثله ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساويه

مطلب اجارة الخان الوقف اكثر من سنة لا تصح الا بحكم حاكم يرى ذلك

مطلب اذا فسد العقد فى بعضه فسد فى كله

مطلب اذا كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول

مطلب اذا زادت الاجرة فى أثناء المدة فللناظر ايجارها من آخر ان لم يقبل الاول الزيادة

مطلب فى قولهم المستأجر الاول أحق

مطلب آجر أرضا ميرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة وحاصل ما تحرر فيها أن قولهم ان المستأجر الاول أحق انما ذكروه فى مسألة ما اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستأجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له فى الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه ٩ احق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما افتى به الخير الرملى وغيره وهو مسألة الارض المحتكرة التى نص عليها الخصاف كما نقله فى البحر واما فيما سوى ذلك فللمؤجر الايجار ممن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس فى هذا الزمان من أن الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اه منه

باجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل آخر في اجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هي أجرة مثلها ويريد المتكلم عليها ايجارها منه باجرة المثل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وفيها أيضا للتيماري اجارتها شرعا بأجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه كأرض الوقف اه لكن في هذه الصورة يؤجرها التيماري ممن زاد بالزيادة المزبورة من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفي الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اه أقول مقتضى هذا أن اراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضي الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون اراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم اجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم في جواز الصرف للامام في البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اه وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب الاجارة تحت قول الماتن ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه *(سئل)* في أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها ويأخذون جميع أجرتها لانفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم بأجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله في العلائي أقول أصل المسألة في القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه ما في القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعني الغاصب وان رده على المالك أولى لكن كتبت في رد المحتار ما نصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن ما في الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسألتنا حصة هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعد للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا انما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا في تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها في مسألتنا بل آجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند في البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل

مطلب
أراضي بيت المال كأرض الوقف واليتيم

مطلب
للتيماري اجارتها باجرة المثل

مطلب
فيما اذا أجر بعض الشركاء المعد للاستغلال بلا اذن البقية

مطلب
تحرير مهم في حكم اجارة الغاصب

مسألة استطرادية عن حاوى الزاهدى آجر أحد الشريكين وأخذ الاجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اهـ وذكر أيضا مسألة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه بحكم الغصب لا يخالفه والحكم في الغصب أن المالك ان أجاز في أول المدة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدة فلا اجرة للغاصب وان أجاز في أثناء المدة قال أبو يوسف أجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ماضي للغاصب وملبقى للمالك وان اختلفا انه أجاز في أول المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الاجارة والظاهر أن هذا في غير الثلاثة المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أي آجرها من غيره لا جل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله مالو آجرها للمالك فيكون فضوليا وماذكره هنا موافق لما ذكروه في اجازة بيع الفضولي من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة الاجارة بمنزلة قيام المبيع *(سئل)* فيما اذا انقطع ماء حمام وقف في تواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد في مدة انقطاع مائه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل الحائك وفي الحاوي الزاهدي برقم ٨ علك انسد ترا قود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستأجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب. اهـ *(سئل)* في أرض تيمارية جارية في تصرف زيد وفي مشد مسكته حرثها جماعة ببقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعي ويريد رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب) نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا في فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو في الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له *(الجواب)* لا أجر للشريك بعمله في المشترك كما في الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له *(سئل)* في رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التي دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الاجارة *(سئل)* في أرض ميرية سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بأن يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه في كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الميري لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بستان معلوم جار حصة منه في ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط في وقف أهلي والباقي في ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان باجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون اجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد في مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعي والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية متماثلتين فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل في بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل مايأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور واذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك

مطلب اذا انقطع ماء الحمام سقط اجره

٨ قوله علك أي عين الائمة الكرابيسي اهـ منه

مطلب حرثوا تيمار زيد بلا اذنه لا اجرة لهم

مطلب لا أجر للشريك بعمله في المشترك

مطلب ركب الى نصف الطريق ثم تفاسخا له الرجوع بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة بأجرة المثل على حساب حصة الشريك المماثلة

مطلب ما يأخذه السلطان لا يلزم كونه اجرة المثل

مطلب أجرة المثل تعلم من الاراضي المجاورة المماثلة او مما يأخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفى فتاوى ابن الشلبى التى جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضى المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقانى وسيدى الجد وقاضى القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء متمما ثلثين اه (سئل) *فى رجل استأجره متولى مسجد ليؤم الناس فيه فى الصلوات الخمس وبوقد سرجه فى مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ماذكر كله فى السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولى ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفى الوقف غلة بريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس اجارة شرعية وقبضه وفى أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل لا يضمن زيد *(الجواب)* نعم لاضمان عليه وفى مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين فى يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفى بيوع أجناس الناطفى قال أبو حنيفة كل شئ لحمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده ومالا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عمادية وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة فى يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضى المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضى المدة أما فى الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اه *(سئل)* فى رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما أجرة ما استوفياه *(الجواب)* نعم وفى الخيرية أما لزوم أجر المثل فلان الطاحونة معدة للاستغلال قال فى جامع الفتاوى من الاجارة وفى المهيأ للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد والاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبى حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبى أن يجوز فى رواية لا فى رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اه ما فى الخيرية بنوع اختصار ولا يخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل *(سئل)* فى مكار استأجر منه زيد دوابه بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكارى الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل *(الجواب)* نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولاته فجاء المكارى وقال ذهبت فلم أجد محمل قالوا ان صدقه المستكرى فى ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل رجل استأجر فى المصر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت بجد فى القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينظر فى لفظ الاستئجار

مطلب
اثبات اجرة المثل فى حصة يكفى

مطلب
استأجره ليؤم الناس

مطلب
اذا حبس المأجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

مطلب
آجر منهما سوية فهو بمنزلة التفصيل

مطلب
لم يجد المكارى الحمل وصدقه فله أجر الذهاب

ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شئ فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشئ فأما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنالك لا يجب شئ لان هنالك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل ما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب وتمام هذه المسائل فيها *(سئل)* في أجير مشترك يرعى غنما لجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا *(الجواب)* لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملي أقول الحاصل أن في المسألة أربعة أقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لا بفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدي أولا كتخريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لا يضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لا يضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لا يضمن اتفاقا كما في الجوهرة وتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لا تجده مجموعا في غيرها *(سئل)* في صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف *(الجواب)* حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين *(سئل)* في بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب أقول والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين ما لو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه في الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه وتمام تحقيقه في حاشيتنا رد المحتار *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغا أزرق معلوما بينهما فصبغها رديأ كيف الحكم في ذلك *(الجواب)* الحكم فيه ما ذكره في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه ولو صبغ رديأ ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اه ومثله في البزازية *(سئل)* في قتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليفتله له فسرق من عنده بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* لا ضمان عليه حيث كان أمينا مشهورا بالامانة *(سئل)* فيما اذا فقد الحمل من المكارى في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما حمله *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لقتال ليفتله له فدفع القتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كبا

مطلب في مسألة ضمان الاجير المشترك وما هو

مطلب صباغ ضاع منه أثواب وهو مستور يؤمر بالصلح

مطلب بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لا يضمن

مطلب اذا صبغ رديأ فاحشا يضمن

مطلب فتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

مطلب فقد الحمل في الطريق له من الاجرة بقدر ما حمل

مطلب في كبابات الحرير

فغابت منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال في ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكارى مع قافلة وفي أثناء الطريق أخبر بقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذى فيه الصرة من غير تعد من المكارى ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكارى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل اجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال *(الجواب)* نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشترى فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندى انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي ينبوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أورد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد وفي الحاوى الزاهدى هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدرى أهلك من بيتي أو كتفي لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدرى كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضيخان وأفتى أيضا فيمن دفع له رفيقا لينادى عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الآخذ ان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه *(سئل)* في راعى بقر جاء بالبقر الى القرية كما هو في عرفهم الجارى ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق بيمينه انه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك *(الجواب)* نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية *(سئل)* فيما اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعى ليرعاها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف وهلكت في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا اجر له *(الجواب)* نعم وذكر في اجارات فتاوى صاحب المحيط الراعى اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أو ما اشبهها صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاها في غير المكان الذى أمره فعطبت ضمن الراعى ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى في ٣٢ *(سئل)* فيما اذا دفعت هند لدلالة امتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط *(الجواب)* نعم والبياع وهو الدلال الذى يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشترى فارسى معرب كذا في المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندى ومثله في صدر الشريعة والعيني والدر المختار *(سئل)* في فتال حرير أمين يعمل لا لواحد دفع له ذمى قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم رده الى الذمى فأقر الذمى بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والفتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه في ذلك

مطلب
لا يضمن المكارى اذا خرج عليهم القطاع

مطلب
أودع الدلال عند اجنبي وفارقه ضمن

مطلب
يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

مطلب
يصدق البقار بيمينه انه جاء بها الى القرية

مطلب
اذا خالف الراعى في المكان يضمن

مطلب
الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

مطلب
يصدق الفتال بيمينه أنه رد الحرير الى صاحبه

(الجواب) نعم كما في الانقروى *(سئل)* في بيطار متقن لصنعته وضع نعالا لدابة رجل بأمره ثم لما خلص من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وأفتى المؤلف أيضا فيما اذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن *(سئل)* فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ فهل يكون غير ضامن *(الجواب)* نعم استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص ألا يرى انه لو اراد أن يشغل نفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال المحفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمان الحارس وكذا في ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في ٦ لان اموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى في الهامش أقول كتبت في حاشيتي رد المحتار بعد ذكر ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بأنه أجير مشترك أما على القول بأنه خاص فلا لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة في الراعي لو كان خاصا لا كثر من واحد يضمن فليتأمل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفرط فيضمن اه وفي المنظومة المحبية

وما على الحارس شئ لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب
وليس يضمن الذي منها سرق * اذ بالاجير الخاص ذاك يلتحق

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب في أيام معلومة فماتت في اثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها *(الجواب)* نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما في الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله في الكنز وغيره *(سئل)* فيما اذا دفع المكارى الحمل الى اجنبي ليس بأجير له بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعي فسرق الحمل من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكارى قيمته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ذكر في فتاوى الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجير الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن اجير الاول وكان اجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدورى أن كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجير الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخير الرملي *(سئل)* في رجل تناول من دلال ثوبا لينظر اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* ان اخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما في النهروان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما صار مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كما في العمادية والله أعلم سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت أو عرجت لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان فضاع شئ منه لا يضمن

مطلب في حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل الدكان

مطلب هلك الحمار بلا تعد لا يضمن

مطلب دفع المكارى الحمل الى أجنبي يضمن

مطلب اذا دفع الحائك الثوب لاجيره لينسجه لا يضمن الا اذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

مطلب أخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لا يضمن

ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب الحانوت ان اتفقا على انه اخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة لرعي غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعدّ ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة (الجواب) نعم *(سئل)* في دقاق قماش يعمل لا لواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعدّ ولا تقصير في حفظه كيف الحكم *(الجواب)* حيث كان اجيرا مشتركا فان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وافتى به كثير من المتأخرين *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من مكار دابة ليحمل عليها كيسين فيهما نيل بأجرة معلومة فحمل المكاري الكيسين على دابته وفي أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكاري ولا تعدّ ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الحمال حيث شدّ الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يستمسك ما فيها وبه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفي فتاوى أبي الليث اذا استأجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه اه *(سئل)* في رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادّعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدّق القصار اذا ادّعى ردّها بيمينه *(الجواب)* مقتضى مذهب الامام انه يصدّق لانه أمين ادّعى الردّ والله أعلم وفي القول لمن في آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادّعى ردّه على الآجر لا يصدّق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدّق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه اقول يظهر من هذا أن دعواه الردّ على المالك كدعواه الهلاك فتجري فيه الاقوال الاربعة المارّة وينبغي على قول المتأخرين الذي افتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملي انه ان كان مشهورا بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله اعلم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له في فلاحته المعلومة الجارية في ملكه العمل المعلوم في مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا كما ذكره الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي بحر كل ما صلح أن يكون ثمنا في البيع صلح أن يكون ثمنا في الاجارة وما لا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسي ومثله في المنح عن البحر أيضا

مطلب فيما اذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال أنت أخذته

مطلب الراعي الاجير الخاص لا يضمن ما ضاع منه وله الاجر

مطلب الاجير المشترك اذا كان صالحا لا يضمن ويبرأ بيمينه

مطلب اذا انشق العدل لا يضمن المكاري بخلاف ما اذا انقطع حبله

مطلب لو انشق العدل من رمي المكاري يضمن

مطلب فيما اذا ادّعى القصار رد الاثواب على المالك

مطلب الحيوان المعين يصلح اجرة في الاجارة

مطلب آجر الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز مالم يستحصد

(سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قنبا وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفي ومضت مدة اجارته ولم يتنه صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر وهي مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة *(الجواب)* نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز أن تؤجر مالم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعي صحت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه في ابقائه كما في فتاوى قارئ الهداية واذا صحت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنتقل اجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى الكازروني عن المرشدي ضمن سؤال ومثله في الخانية وغيرها

مطلب تحوله عن صنعته الى غيرها عذر في فسخ الاجارة

(سئل) في مستأجر حانوت تحول عن صنعته الى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثاني في ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعمله زيد لزمه أجرته

(سئل) في أيتام لهم قدر نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي فهل يلزمه اجر مثله للايتام عن المدة المذكورة *(الجواب)* نعم كما ذكره الانقروي عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجر القصار من غير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط وفي المحيط ان كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل اه وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال فحيث كان للايتام ومعدا للاستغلال يلزمه اجرة مثله

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسج وطلب كل اجرة ينظر الى العرف

(سئل) في رجل دفع ابنه الصغير الى حائك الاجات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر اجرا ولم يشترطا شيأ فهل ينظر الى العرف *(الجواب)* نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه اخذا جرفبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه أي طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضيخان درر قبيل الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية

مطلب استأجر حانوتا للتجارة فأفلس له فسخها

(سئل) في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس واراد فسخ الاجارة فهل له فسخها *(الجواب)* نعم وفي المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعي له أن ينقض به الاجارة لسان الحكام وفي التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر دكان ليتجر فيه اه

مطلب اذا غصب الدار من المستأجر لا يلزمه اجرة

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا باجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في التنوير من الاجارة

مطلب آجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة أن يبيعه الزرع

(سئل) في أرض تيمارية آجرها صاحب تيمارها وهي مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* نعم وفي الاصل رجل استأجر ارضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر

الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه في الذخيرة من الفصل الاول وسئل قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا أردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة *(سئل)* في ناظر وقف آجر دارين جاريتين في الوقف من زوجته مدة معلومة بأجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيمن استأجر دارا بأجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها مما في تواجره من آخر بدنانير أكثر مما استأجرها به فهل تصح وتطيب له الزيادة *(الجواب)* حيث آجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسألة في الخيرية وغيرها وهي شهيرة *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهي محتاجة الى العمارة فآجرها زيد وبعض مستحقيها من أجنبي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما في ضمنها أشباه قبيل فن الحيل قال السيد الحموي أقول في الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بأن لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت. اه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد اه أقول وانما كان المستأجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم الغار يضمن اذا كان الغرور في ضمن عقد معاوضة يقتضي ضمان المؤجر هنا لما أنفقه المستأجر والظاهر أن ما علل به في الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما في ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستأجر يكون متطوعا بما بناه أو غرسه باذن المتولي لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقد مر نظيره ويأتي لكن في الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بان المستأجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولي الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى الرملي فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بأنه له أجر مثله وما أنفقه في ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بأنه لو دفع له فرسا يعلفها بحصة منها بأن له اجر مثله وبدل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتأمل *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجاري ذلك المجرى مع حقه من الماء في الوقف المزبور ليسقي به بستانه مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة مثلها اجارة شرعية ثم آجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين *(الجواب)* نعم قال في البزازية في كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا اه رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة *(سئل)* في تيماري آجر أراضي قرية معلومة جارية في تيماره اجارة

مطلب: اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا يشترط فيها ما يشترط في السلم

مطلب: جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

مطلب: آجر الناظر من زوجته بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

مطلب: اذا آجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

قوله مما في تواجره لعل الصواب من في تواجره اه مصححه

مطلب: آجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فأنفق فهو متطوع

مطلب: يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

مطلب: استئجار مجرى الماء مع حقه

مطلب: يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض

شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة * (الجواب) * نعم * (سئل) *
في تيماري آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض المستأجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون
الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه * (الجواب) * نعم وقد أفتى بذلك الخير
الرملي مرارا كما هو مذكور في فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك
الاعيان وهي باطلة أقول والظاهر أن هذا اذا لم يستأجر الارض من التيماري لاجل الزرع بل استأجرها
لاخذ العشور وما يحصل من التيمار فلو احتال لذلك واستأجرها للزراعة كما يفعل في زماننا تصح الاجارة
بدليل مسألة استئجار الارض مقيلا ومراحا المذكورة في وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد
المستأجر رعي الحشيش مثلا ثم رأيت في الدر المختار في اوائل كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم أن المقاطعة
اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد اه فمن اقطعه السلطان
أرضا يجوز أن يؤجرها لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة في مسألتنا فللتيماري
أن يمنعه من اخذ القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عزنصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعي
الكلأ فانه مباح لكل من يأخذه واذا أخذ المستأجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه
فللتيماري الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذ باذنه فهو كما لو كيل بعينه فصح قبضه فله الرجوع به
عليه لا عليهم لان ما قبضه المستأجر باذن التيماري ملك للتيماري ولم يوجد من التيماري هبة ولا ابراء
حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم تصح
فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بأنه لا تصح اجارة القرية او الارض لغير الزراع اصحاب مشد المسكة ولا سيما
اذا كان لهم فيها اشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجي البعلي تلميذ الشيخ العلائي قال بعد كلام هذا
كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بان كانت أراضي القرية
في ايدي مزارعين وانما استأجرها المستأجر المرقوم ليأخذ ما يخصها من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة
كما صرح بذلك علماؤنا قاطبة اه وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا
ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد أراضي معلومة
للزراعة ومضى بعض مدة الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا في فسخ
الاجارة * (الجواب) * نعم استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان
لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر
كان عذرا قاضيخان أقول كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر يحلف
المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقدوري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه
وثيابه وقيل القول لمنكر السفر * (سئل) * في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها واستوفى
منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته باجرة مثل
ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم استأجر سقفا ليجفف عليه الثياب أو يبيت
عليه يجوز بزازية من الاجارة في نوع الضياع والحانوت * (سئل) * في خانين معلومين جاريين
في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تواجر عمرو من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة
معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فآجر المتولي المزبور الخانين المزبورين من بكر
مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمرو بأجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارة
صحيحة * (الجواب) * نعم لما في متفرقات البيوع من المتون وما تصح اضافته الى المستقبل
الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٢٦ قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد

آجرتك

مطلب
آجر المتحصل من تيماره لا يصح

مطلب
في المقاطعة والالتزام

مطلب
ارادة السفر عذر في فسخ الاجارة

مطلب
اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب أو ليبيت عليه يلزمه اجر المثل

مطلب
استأجر سطحا ليبيت عليه أو يجفف الثياب يجوز

مطلب
تصح الاجارة المضافة

آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبى بكر الاسكاف وأبى الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفى فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك دارى هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة فى قولهم اه أقول الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهى غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه الفتوى كما فى أواخر اجارات الدر المختار وفى الفتاوى الخيرية من الاجارات فى ضمن جواب سؤال ما نصه وهى غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها فى اول دخول العقد وقبله اه *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا فى مكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لان الاجرة مجهولة فتؤول الى اجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير *(سئل)* فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى منزل كانت فيه بأجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها اجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه *(الجواب)* نعم لانها العاقدة كما فى البزازية *(سئل)* فيما اذا حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضى مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها للمؤجر المرقوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لانه لا قيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض ومسألة الكراب مذكورة فى مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفى المسألة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملى قائلا لانه كلون الدابة *(سئل)* فى رجل اذنت له امه بأن يسكن فى دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن فى الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره بأجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات أقول ومثل هذا ما ذكره فى جامع الفصولين فى احكام العمارة فى ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملى فى حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه وأقول ايضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس بعارية بل هو اجارة فاسدة خلافا لما فى الفتاوى الخيرية حيث أجاب فى نظير هذه المسألة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسألة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها فى زماننا وقل من يعرفها وهى ما فى الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن فى حانوتى ما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والاجر الذى يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا اجر عليه اه ومثله فى البزازية ونقل المسألة فى التتارخانية فى متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح انه يجب أجر المثل فى الوجهين وفى الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفى الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه

مطلب استأجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه أجر المثل

مطلب استأجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج

مطلب اذا كرب المستأجر الارض ليس له قيمة الكراب

مطلب أسكنته فى دارها بشرط أن يعمرها يلزم اجر المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها ويعمرها

مطلب فيما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن

مطلب أقرضه دراهم وسكن فى داره

الدراهم اه فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففى مسألتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه فى داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها من الاجرة وقد صرح فى الاشباه وغيرها بانه لو قال آجرتك بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية اه وقد صرحوا بأن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسألة فانها مهمة لكن بقى ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له اجرة الظاهر لا وان كان ما اباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض احدهما على الآخر افسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا فى كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذى يظهر لى الجزم بالكراهة التحريمية فى مثل مسألتنا لانه لو لم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة لم يقرضه والله تعالى اعلم *(سئل)* فى ارض جارية فى وقف وفى مشد مسكة عمرو تزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فقام عمرو المزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعى فهل يلزم زيدا اجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع *(الجواب)* يلزم زيدا اجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا اقول انما يلزم الزارع اجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية فى تواجر عمرو صاحب المشد اما لو كانت جارية فى تواجره فأجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة او حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة اما اذا امكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه اجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما او كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لى من القواعد وسنذكر فى كتاب الغصب تمام الكلام على المسألة ان شاء الله تعالى *(سئل)* فى أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض *(الجواب)* حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض واما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك فى الفصولين وقال فى جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر اقول وسيأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسألة *(سئل)* فى مستأجر خان وقف من ناظره باجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه فى الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه *(الجواب)* نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال فى الاشباه فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل *(سئل)* فى مستأجر اراضى وقف اجارة شرعية جحد جريان الاراضى فى الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضى فسخ الاجارة واخراج الاراضى من يده *(الجواب)* نعم كما ذكره الخصاف فى باب اجارة الوقف *(سئل)* فى بستان جار فى جهة وقف وفى تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفى بعض أراضى البستان زرع لزيد زرعه فى أثناء المدة وله فيه قيامة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع باجر المثل ولا يجبر على أخذ القيمة *(الجواب)* يترك الزرع باجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى اعلم والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية

مطلب
زرع فى أرض وقف بدون اذن صاحب المشد فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف والزرع له

مطلب
اذا زرع أرض الغير بلا اذنه اعتبر العرف

مطلب
برهن المستأجر على أن الزيادة ضرر وتعنت يقبل

مطلب
للقاضى فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف

مطلب
لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع باجر المثل الى ادراكه

كما

كما مرّ شرح التنوير للعلائي أقول هذا اذا لم يكن له في الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية امالو كان فقد ذكر في القنية وتبعه في التنوير أنه تبقى الارض بيده باجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتي ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائي عن فتاوى ابن الشلبي امالو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كما نقله العلائي أيضا عن حواشي الزيلعي تأمل ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقولهم يترك الزرع بأجر المثل بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا الشرط في غير الثلاثة التي استثناها المتأخرون اعني الوقف ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب *(سئل)* في أراض معلومة جارية في اوقاف وفي مشد مسكة زيد وتواجره من اربابها بالوجه الشرعي غرس زيد بها غراسا في مدة تواجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض بأجر المثل أولا *(الجواب)* يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه اعلم والمسألة في البحر من الوقف وافتى بها صاحب البحر في فتاواه وفي الخانية من فصل ما تنقض به الاجارة ما نصه وللمستأجر أن يبني بيتا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه *(سئل)* في أرض جارية في وقف أهلي وفي تواجر زيد من ناظره مدة معلومة بأجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعي فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره باجرة زائدة عن اجرة المثل وزيد يأبى استئجارها الا بأجر مثلها فهل لزيد استئجارها بأجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره *(الجواب)* نعم قال في التنوير في باب ما يجوز من الاجارة أستأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر اه وفي فتاوى الحانوتي استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه أقول ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملي قائلا وأنت على علم أن الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار اه لكنه في الخيرية أفتى في موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة اه ولعل ما أفتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال في حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سيء المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما في الاسعاف وغيره من انه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره في التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما في عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح على ما في الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بأنه يؤمر المستأجر بعد مضي المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما في جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر في هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها وما لم يقدروا على بيعه لا يستأجرونه الا بدون اجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذراري الواقفين وكل ذلك من طمع النظار أعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من

مطلب
يجوز للمستأجر الغرس ان لم يضر بلا صريح الاذن من المتولين

مطلب
اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه باجرة المثل

تحرير مهم في مسألة استبقاء البناء والغراس

من الرشوة التي يسمونها بالخدمة وتمام ذلك في حاشيتنا رد المحتار وللعلامة قنلي زاده رسالة في الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب ان فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله تعالى وهذا علم في ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *(سئل)* فيما اذا استأجر واستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعي على وقف جده فلان فآجره واحكره ما هو جار في الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة واحتكار الارض للغرس والبناء والتعلي والاحترام لمدة معلومة طويلة بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة اجرة المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه في حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم أذن المؤجر للمستأجر أن يغرس و يبني في الارض ما أحب واختار وهما بينه وبغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية افتى مفت حنبلي بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي وبصحة كل من التواجر والاذن وانفذ الحكم المذكور حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعمير الحانوت وترميمها الضروريين حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار الحانوت مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في الترميم والتعمير ولوجود الحظ والمصلحة في ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة في وجه متولي الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلي حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصدا له على الحانوت وان كان ذلك باذن المتولي فقط وبدون اذن قاضي القضاة حكما شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولي الوقف مدة معلومة باجرة من الدراهم معلومة هي اجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولي الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة مثلها اذن له المتولي باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلي ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة اجرة المثل وأن في ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة في حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا المذهب مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية انفذها حاكم حنفي وكتب به حجة أخرى وأفتى مفت حنبلي بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور *(الجواب)* نعم حيث كان الحال على هذا المنوال *(سئل)* في مستأجر طاحونة وقف اهلي اذن ناظر الوقف له ان يرمم بالمأجور ما دعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم

مطلب
احتكار واحترام

مطلب
في البناء مرصد على حانوت واستئجارها مدة طويلة

مطلب
اذا اذن للمستأجر بالترميم باطلاع المؤجر أو نائبه فخالف كان متبرعا

مقامه

مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم أجاب وأفتى المهمنداري فيمن استأجر دار الوقف وهدمها وغيرمعالمها بأنه ينظر القاضي في ذلك ان كان ماغيرها اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما في فتاوى قارئ الهداية وفي البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الآجر فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر تثبت الدعوى والانكار اه أقول قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر في الدعوى والانكار من أن البينة على المدعي والقول للمنكر وكتب المؤلف في غير هذا المحل عن البزازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره واذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر الطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار اه *(سئل)* في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظارة زيد ولعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبورة بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس في ارضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور فغرس في الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطي الاجرة والآن طلب رجل من الناظر المزبور ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقي به ارضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يبقى غراس عمرو بلا ماء فيتلف وييبس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره *(الجواب)* اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار بأجر المثل فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه يراعي في الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء بكل ما هو أنفع للوقف وان رضي باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر بأكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسألة الارض المحتكرة فان العلة واحدة وهي ما ذكره في التنوير وشرحه للعلائي من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه قال الخير الرملي فالحكم باستبقائها أي الارض المحتكرة بأجر المثل اولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدي دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر بأكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم *وقد أفتى به من له قلب سليم* والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما نمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء بما أكثر من اجر المثل ورب الاشجار قد رضي بما يدفعه الغير وقد جاء النهي عن المضارة في القرآن العظيم وفي السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووي في الاربعين وذكره في الاشباه في قاعدة الضرر يزال ثم اني بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدي المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي بمثل ذلك وهي بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيي المنقول في زيد استأجر من عمرو المتولي على وقف اهلي فآجره مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد الى ارضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس

مطلب
استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

مطلب
اختلاف المؤجر والمستأجر في البناء أو في قدره

مطلب
استأجر طاحونة ثم آجرها وأذن له بالعمارة هل يرجع

مطلب
استأجر مجرى ماء وغرس عليه وانقضت المدة فلا يؤجر من غيره

مطلب
يجب القضاء والافتاء بما هو أنفع للوقف
مسألة الارض المحتكرة

على الماء غرس في مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب
مولانا ولي الامر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل
اجنبي وأذن له في تسلم الماء الذي قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولي أن يؤجر الماء لغير
مالك الغراس الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة باجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار وهل يمنع
الاجنبي من ذلك ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك الزيادة التي يترتب
بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى ايام دولته الى ساعة القيام *الجواب* الحمد لله
لصاحب الغراس المستأجر الاول قبول الزيادة ويجب على المتولي تقديمه على غيره ويمنع من اضراره
بتقديم الغير ولا سيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفي
عنه أقول لا ينافي هذا ما قدمنا قريبا من عدم الجبر على الاستبقاء اذ لا شك أن مواضع الضرورة مستثناة
شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيء المعاملة أو لا يستأجر
باجر المثل لا يجبر المتولي على ايجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتأمل ثم ان ما ذكره هنا في السؤال بقوله
ويضمن ما تلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبي
ان كان تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى
المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا
تلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لا شئ عليه لما ذكره في الخانية في ضمان ما يتولد من المباح من كتاب
الشرب رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شئ عليه
كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي اه *(سئل)* في رجل استأجر جماعة ليحصدوا له زرعه
المحصود في مكان كذا على أن يكون لهم في نظير اجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فحصدوه
كله ولم يدفع لهم شيأ فهل يجب لهم اجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى *(الجواب)* نعم
(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من
الدراهم وشرط زيد في صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد
المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل
لركوبه ولا يزاد عن المسمى وينقص عنه *(الجواب)* نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط
المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا
كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما في الدرر والتنوير
وغيرهما أقول في هذا الجواب كلام يأتي قريبا في مسألة المكاري *(سئل)* في رجل دفع لآخر
غنمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ
(الجواب) نعم والمسألة في الرحيمية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو
ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه
شرعي ويريد زيد رفع يد المشتري عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل
لتربيته ومثل علفه *(الجواب)* نعم وفي فتاوى أحمد افندي يعني المهمنداري سئل في مهرة صغيرة
باع المالك الثمن منها شائعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها والقيام بعلفها من ماله
على أن يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها زيد
ورباها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشتري
دون الثمن الثاني المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما ناب حصته من العلف وأجرة

مطلب لصاحب الغراس قبول الزيادة ويمنع المتولي من اضراره بتقديم غيره عليه

مطلب منعه من اجراء الماء حتى فسد زرعه لا شئ عليه

مطلب في الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل من النقدين لا المسمى

مطلب استأجر جملا من مكة وشرط مأكله ومشربه

مطلب دفع اليه غنمه ليرعاها بجزء من صوفها وولدها

مطلب دفع حصانه لرجل ليعلفه ويربيه بنصفه

للتربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول فى مقابلته الجواب نعم اه أقول رأيت بهامش الاصل بخط شيخ
مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحانى ما نصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه اى لانه فى
هذه المسألة شريك وليس للشريك أجر على عمله فى المشترك بخلاف المسألة التى سئل عنها المؤلف هذا وقوله
لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيده به المؤلف فى مسألته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى
الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ما ذكروه فى المضاربة انها
اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسألة فى الدر المختار فى
باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها ولو دفع بزر القز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله
للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عينى ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر
مثل العامل بما مر يؤيده ما فى الخانية وغيرها من انه يجب فى جهالة المسمى كلا أو بعضا اجر المثل بالغا
ما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه فى متن التنوير من الاجارة
الفاسدة وفى جامع الفصولين استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ اذ المرمة لما
شرطت على المستأجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا فى مقابلة
تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية
وثمنا للعلف ولا يدرى مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل اجرة التربية وحيث
جهل المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ لان هذا بيع فى ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل
بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت فى الخلاصة فى الفصل الخامس من الاجارات ما نصه وفى
فتاوى الفضلى لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر
من الثمن جاز اه وذكر قبله وفى الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا ليخرز له خفين على أن ينعلهما
بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا فى اجارة للتعامل اه قال فى المحيط وهذا
استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده
بأجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس فى الخف للتعامل وفى المنتقى
عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار فى المسألة روايتان
ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على
التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ما ذكروه فى استئجار
الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا *(سئل)* فى رجل استأجر معماريا
ليعمر له كذا بآلات من المعمارى باجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعمارى اجرة مثل العمل وما انفق فى
ثمن الآلات *(الجواب)* نعم أقول رأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السائحانى بخطه ذكر هذا
السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال تتمه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت
العشرة اجرة فان كانت مثل اجرة المثل فبها وان كانت اجرة المثل أقل فله اجرة المثل وان كانت أكثر
فله العشرة فقط كما فى الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم بأكله وشربه اه ما فى المجموعة وحاصله
انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمارى ان ساوت
اجر المثل أو نقصت عنه والا فله اجرة المثل ولا يخفى أن هذا لا يمكن اعتباره فى مسألة الحاج فتأمل على
أن هذا التفصيل مشكل اذ لا شك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده
ما قدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ
وفى البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن

مطلب
استأجر بيتا على أن يرمه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلب
دفع له قباء ليقطنه بكذا من الدراهم جاز

مطلب
دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز

مطلب
فى مشارطة المعمارى على أن آلة البناء على المعمارى

ما يحتاج اليه منه فنفعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الاجير فيه مع اجر المثل اه ومثله في الخلاصة بل مقتضى ما مر أنه لو تعورف جاز كما مر نظائره وقبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

(سئل) في رجل استأجر أرض وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه اجرة المدة المذكورة

(الجواب) نعم وفي الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اه لسان الحكام وحاصله انه لا كلام في لزوم الاجرة لما قبل اكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقي من المدة أيضا والا لا يلزم الا ما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذي عليه الفتوى *(سئل)* في رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة *(الجواب)* نعم وفي الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية أقول فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر أحدهم ابنائه كما يأتي قريبا عن الذخيرة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر ملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبي مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التي عجلها للمؤجر سلفا *(الجواب)* نعم قال في المنظومة النسفية

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمن واستبن

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادي ما صورته قلت قال قاضيخان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعي أن الفتوى على قولهما في جوازها قال الشيخ قاسم في تصحيحه ما نقله الزيلعي شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال في الدر المختار في باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أي من البائع والمشتري فسخه قبل القبض أو بعده ما دام في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية اه *(سئل)* فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زبيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه اجرته كما يعطي الناس ولم يسميا شيأ وكان ما يعطيه الناس في ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو في العمل المذكور للحال لامكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيأ فهل حيث كان ما يعطي الناس في مثل ذلك معلوما بأن كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه *(الجواب)* نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ في العمل للحال يقدر وفي مثله لا يلزم ذكر المدة كما في الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما في البزازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بأن كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما في البزازية من الاجارة الطويلة *(سئل)* فيما اذا آجر متولي وقف أرضا الماء يفضل عنها الرجل بمدة طويلة بدون أجر المثل وأذن له بأن يغرس في الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم

يجعل

مطلب
اذا اكل الفار الزرع لا يجب تمام الاجرة

مطلب
اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

مطلب
لا تصح اجارة المشاع من غير الشريك

مطلب
يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

مطلب
لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ في العمل به للحال

مطلب
تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه

يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون اجر المثل باطلة ويكون الاذن بأن يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا ولمتولي الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وبتسليم الارض فارغة اولا * (الجواب) * نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولي مطالبة صاحب الغراس بقلعه وبتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه الجواب مابه المرحوم الجد شيخ الاسلام أجاب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون اجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام اجر المثل ولان اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان أرضا واكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما في المنح قال في جواهر الفتاوى قال ابو العلاء فيمن آجر أرضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا لازما
وكذاك أفتى للتدين حسبة * كيلا أكون بما احرز ظالما اه

فحيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهي باطلة وكذا ما في ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما في الاشباه قبيل لالغاز اقول انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس * (سئل) * في رجل استأجر غراس توت قائما في أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة باجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة * (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز وذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا مالحة لينتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا أو صهريجا ليملأه ماء يحمله اليه وان كان الملح الذي يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فأجاب بأن له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى أو الزراعة اذا عين ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثاني بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غيره صدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة انها ملكه ما لم يتبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها ما لا اذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصي فان كان ما اذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه ويرجع في ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اه من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر لتحملها قماشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لاحملها واركب

مطلب
الاجارة الطويلة لا تصح ويلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلب
الاذن بالغراس في الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب
اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

مطلب
استأجر غراس توت لا يصح

مطلب
استأجر ملاحة لا يجوز

مطلب
لا يجوز الاستئجار على استهلاك العين

مطلب
مستأجر الدار له ان ينتفع بنفسه أو غيره

قوله بمكثه كذا في اصلها والصواب بمكثه كما في الفتاوى اه مصححه

مطلب
ليس للمؤجر الاول مطالبة المستأجر الثاني بماله على المستأجر الاول

مطلب
ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بأن الارض ملكه

مطلب
استأجر سبخة للزراعة لا يصح

مطلب
اذا اذن الناظر للمستأجر بفعل الخ

مطلب
ادعى المؤجر نوعا والمستأجر آخر

من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء العمل فادّعى المستأجر عدمه وادّعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدّعي الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لاضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مرارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدّة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدّة الحصص فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدّة بعض العقود بقي الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى الى انقضاء جميع المدّة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدّة وجب عليه اجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات أحد المؤجرين فأجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون اجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف اطلق ذلك والا فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه في المدة الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا أن تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني واذا مات المستأجر في أثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما يحل من الاجرة لما بقي من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك في الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ وفيها واجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان أرضا واكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسخ العقد في جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر اكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها وغير معالمها ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى فأجاب معناه أن يستاجر شخص شيأ باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على المستاجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستاجر المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه اجر المثل أما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستاجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه

مطلب اذا ادّعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة

مطلب استأجر سفينة فغرقت

مطلب خافوا الغرق فألقوا ما في السفينة

قوله مرارا الاولى مددا كما في الفتاوى اه مصححه

مطلب استأجر بستانا من أقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلب استأجر من اثنين فمات أحدهما انفسخت في نصيبه

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون اجر المثل وان كان هو المستحق

مطلب المستحق ليس له أن يؤجر الا أن يشرط له الواقف

مطلب اجارة الواقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة واذا فسد العقد في بعضه فسد في كله

مطلب غير المستأجر معالم الوقف الخ

مطلب في معنى قولهم يجب اجر المثل في الفاسدة لا يجاوز المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض من المستأجر

الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها المستأجر له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذي دون التمييز لأمه المطلقة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذ الزوج ربما يتضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اهـ كلام قارئ الهداية (سئل) في رجل استأجر دار وقف من ناظره مدة معلومة باجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة بحصتهما * (الجواب) * نعم في الذخيرة من فصل الاعذار وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤخذ واحد منهما ببنائه اهـ ومثله في التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا بدأ من غلته بعمارته الى آخر ما فصلنا في كتاب الوقف أقول أما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية * (سئل) * في رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار في الطريق وعيي فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات في يده فهل لا ضمان على المؤجر * (الجواب) نعم في العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق فأمر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اهـ (سئل) في رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه في بيعها ومهما حصل من ربحها يكن لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما * (الجواب) * نعم لجهالة المسمى قال في البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بأزيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لأنه عمل في اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي اهـ أقول مقتضى هذا انه في صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ما صرحوا به في المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتأمل * (سئل) * في رجل استأجر أرضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس مأجوره لاجر عجله فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اهـ ومثله في الخانية ومنية المفتي حاشية الاشباه للحموي من الاجارة (سئل) في متولي وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام اجر المثل * (الجواب) * يلزم المستأجر تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر وفي هذه الصورة اذا أخبر رجلان حين الاجارة انها بأجر المثل بدون شهادة في حادثة دعوى واثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا * (الجواب) * نعم * (سئل) في حمام وقف استأجره زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت اجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام وايجاره من غيره بأجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك * (الجواب) * حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر أقول وبمثل ذلك أفتى الخير الرملي * (سئل) * في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا آجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين باجرة معلومة

مطلب
أجر ابنه الصغير لمن أمه لتستأنس به فتزوجت له فسخ الاجارة

مطلب
انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته
قوله على المؤجر لعل الصواب المستأجر اهـ مصححه

مطلب
لا يكلف المؤجر ولا المستأجر ببناء ما انهدم

مطلب
استأجر حمارا فعيي في الطريق فوضعه عند آخر

مطلب
توافق معهما على أن يعيناه في البيع ولهما ثلثا الربح

مطلب
دفع اليه ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد بيني وبينك

مطلب
له حبس المأجور لاجر عجله

مطلب
يلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلب
لا يعتبر الاخبار باجرة المثل بدون خصم شرعي

مطلب
لا تعتبر زيادة ما دون الخمس في الاجرة

قاصصه بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة *(الجواب)* حيث آجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة و اساعلى ماقاله فى البزازية فى الوصية من أن الوصى لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف والوصية اخوان و يضمن الناظر الاجرة للوقف لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده ومثله فتوى ذكرها الكازرونى فى فتاواه من الاجارة (مسألة) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا فى الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما فى الاستبدال من الاسعاف الخ كازرونى اقول وقدم المؤلف نقل المسألة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبى كما ذكرناه اواخر كتاب الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بستان جار فى ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم ان زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستأجر البيع ورضى به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع فى حق الكل *(الجواب)* نعم وفى الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع فى حق البائع والمشترى ولا ينفذ فى حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ فى حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضى بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١ *(سئل)* فيما اذا قل ماء الطاحونة المستأجرة فى أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضى منه (الجواب) نعم فى الخانية فى فصل ما يجب على المستأجر وما لا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له أن يردها بعد ذلك *(سئل)* فى اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال اكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* لم تزد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها اكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسألة فى التنوير من الاجارة والوقف اقول هذا اذا آجره غير الواقف أما لو آجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستأجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اه ومقتضاه أن الاول قياس *(سئل)* فى ارض جارية فى اوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها الناظر من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد *(الجواب)* نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه ولا عبرة بزعمه الجواب نعم *(سئل)* فى مستأجر مزرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد فى أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول (الجواب)* نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا ففى تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعى *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة فى الطريق وفى أثنائه اخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله فى مدة استخدامه فهل له ذلك

مطلب
أجر الناظر وقاصص المستأجر بما له من الدين صح

مطلب
اذا اجاز المستأجر البيع نفذ فى حق الكل الخ

مطلب
اذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضى

مطلب
أجر دار الوقف أكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

مطلب
فيما لو أجر الوقف أكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب
اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح ويترك فيها باجر المثل

مطلب
استأجر مزرعة الوقف وأجرها من آخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثانى

مطلب
استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله أجر مثله

الجواب

(الجواب) نعم *(سئل)* فى مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصد معلوم ثابت لدى
حاكم شرعى استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة فى بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد
الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعى حيث لا مال فى الوقف غير ذلك فهل له
ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد قطعتى ارض وقف من ناظره اجارة
شرعية وحددت الارض بحدود اربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحقى الوقف وتصديقهم قام الآن
بعض المستحقين يعارض زيدا فى المأجور متعللا بأن ذرعه اكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على
المحدود بتمامه *(الجواب)* تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته
أو نقصه لا يوجب فسادا فى العقد كما صرح بذلك فى البزازية وأفتى بذلك الخير الرملى *(سئل)* فيما
اذا كان لجماعة واختيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه
الشرعى فى ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اختيهم بدون وجه شرعى
فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض *(الجواب)*
نعم *(سئل)* فى قطع اراض معلومة جارية فى وقف اهلى حاملات لغراس جار فى ملك جماعة وهم
يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف فى كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه
شرعى فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا
كان لجماعة تيمار بين قرية ومزارع معلومات جاريات فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فآجروا
ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة بأجرة من الدراهم معلومة لدى قاض شافعى حكم بصحة الاجارة وان
صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين فى حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا
شرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفى
وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم *(سئل)*
فى رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه
ابوه منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرطا اجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب
(الجواب) نعم يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك فى البزازية وصرح فى
التتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستئجار أصلا يجب اجر المثل وبمثله افتى علامة فلسطين الخير
الرملى *(سئل)* فى رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل
ليعلمه القرآن ولم يذكر امدة ولا اجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب اباه بأجر المثل لتعليمه
فامتنع من ذلك بدون وجه شرعى متعللا بأن ما دفعه للرجل من خميسية وحلوى عند اوائل بعض السور
المشهورة اجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم
قال فى الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل
الاحتساب والفتوى فى زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التوانى فى الامور الدينية
ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروءة فى الاغنياء أما فى ذلك الزمان فانما كره أصحابنا
ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم فى بيت المال وكثرة المروءة فى التجار والاغنياء فكانوا
مستغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثانى وفى فتاوى محمد بن الوليد السمرقندى فى معلم
كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون
الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون
الخارج للمعلم وانما بذروا بذر أنفسهم ذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر وفى المبسوط رجل قال للقارئ

مطلب له أخذ بقية مرصده من متحصل الطاحونة

مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

مطلب فى اجارة اراض تيمارية لغير الزراع مشاعة لدى قاض شافعى

مطلب يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب

مطلب رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم له اجرة المثل ماعدا الخميسية والحلوى

مطلب الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القرآن العظيم

مطلب زرعوا للمعلم أرضا ببذرهم فالخارج كله لهم لا له

مطلب قال للقارئ اختم لى القرآن أولابى

اختم القرآن لى أولاً بى أولاً مى أولابنى ولم يسم شيأمن الاجرة وختمه يجب على الآمر أجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعنى أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجيران عقداه أقل من اربعين درهما لمخالفته النص الا أن يهب الاجير للستاجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه اوشرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوى أقول اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك فى شروح الهداية وغيرها بما مر وبالضرورة وهى خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا و يضيع القرآن فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففى تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على أنه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر فحيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز الاجارة بل صرح فى الدر المختار بأنه لو استأجره على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال فى الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال فى معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن وابن سيرين وطاووس والشعبى والنخعى ثم اطال فى الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التى يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالى منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليختم له ختمة ويهدى ثوابها الى روحه أو روح أحد من امواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولو علم حصوله للتالى لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى فى العمل والمقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيأ لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العينى فى شرح الهداية معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان وقال فى الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال فى الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة كتب وعزى فى بعض الكتب الى المحيط السرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية فان كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما فى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب

تحقيق مهم فى حكم الاستئجار على التلاوة

التعليم بالاجر لذهب القرآن فأفتوا بجوازه ورأوه حسنا اه ولا شك أن المنع من الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما افتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التى لو وقعت فى زمن أبى حنيفة واصحابه لافتوا بذلك فلذلك افتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم أمر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التى سوغت لهم الخروج عن اصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التى لم تدع ضرورة أصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة الفتاوى عن الحاوى قول شاذ مخالف للمنقول فى المتون والشروح والفتاوى والحاوى للزاهدى مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره وعزوه هذه المسألة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما فى كتب المذهب المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه اصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط شيخ الاسلام ومبسوط السرخسى وهكذا فالظاهر ان هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب فى كتبهم وكون نص الحديث وارد ابذلك الله أعلم بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا بأنه لو ثبت نصان احدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا اللديغ بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله فمعناه اذا رقيتم به كما نقله العينى فى شرح البخارى عن بعض اصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن ليست بقربة أى لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها بيع الثواب وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذى اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين كصاحب البحر والعلائى وبعض محشى الاشباه وقد أسمعناك نصوص المذهب فزال الاشتباه وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل و بل الغليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفى وقد ألف الامام البركوى فى هذه المسألة اربع رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك فى آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين فى آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء فرن فأوصى انه اذا مات يقرأ له فلان وفلان سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن فأجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصى التصرف فى بناء الفرن يجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفى التتارخانية اذا أوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا أو لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه ما فى الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك فى حاشيته على البحر حيث قال أقول المفتى به جواز الاخذ

استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به فى التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام فى هذه المسألة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما يحصل فى زماننا من المنكرات التى يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص واللهو واللعب فى بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المرد ان فكل من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا فى ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد القاء العمائم وتقبيل الثياب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء باصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك تذهل العقول ولا يدرى شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون الطعام الحرام فى بيوت الايتام ثم ينهبون ما تحصل منهم فى تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا فى اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواطة فى بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون أنفسهم باهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويرون له الاحاديث الواردة فى الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشئ ولم ينتفع بماله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدّون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة والحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله *(سئل)* فى مزرعة جارية فى جهتى وقف وتيمار وفى مشدّ جماعة زراع يزرعونها فى كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زرّاعها بدون طريق شرعى ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زرّاعها أصحاب مشدّها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل استاجر حانوت وقف من ناظريه مدة معلومة باجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر فى المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين فى تعميرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا اجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه اجرة مثلها فى مدة تعطيلها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف وهى ساكنة فى الدار وتدفع لناظر الوقف فى كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم الناظر أن اجر المثل فى كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ما تدفعه فى كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند فى ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادّعاه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة فى كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ما سكن *(الجواب)* نعم والمسألة فى التنوير من الاجارة الفاسدة *(سئل)* فى امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضى مدة معلومة فهل يلزمه اجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضى *(الجواب)* نعم كما فى البزازية والعلائى وفى الحاوى برمز بخ طت امرأة سكنت بيت ابنتها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجرة المثل اه *(سئل)* فى رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا لارضه مدة طويلة معلومة باجرة معلومة من ناظر وقف بعد ما ساقاهما على الغراس فى المدة على العنب أصالة والباقى بالتبعية بسهم واحد من ألف

مطلب الاجارة من غير الزراع أصحاب المشد غير صحيحة

مطلب قفل حانوت الوقف وعطلها مدة تلزمه الاجرة

مطلب القول للمحتكر ان ما يدفعه اجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

مطلب لها طلب نصف الاجرة ممن سكن معها فيما استأجرته بقدر ما سكن

مطلب طالبته بالاجرة فسكن بعده يلزمه اجرة المثل

مطلب تصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من ألف سهم اذا كانت الاجرة وافية بذلك عند الشافعى رحمه الله تعالى

سهم لجهة الوقف والباقى لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعى ثبت لديه أن الاجرة المزبورة اجرة المثل وافية بمنفعتها و بقيمة الثمرة فى المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقاة فى المدة المزبورة فى حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا حكم قاض شافعى بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقى فى وجه الناظر فى حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند ورجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها فى المدة *(الجواب)* حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ماذكر عليهما لهند أجر المثل لحصتها أقول فى هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف فى غير هذا المحل ما صورته وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر نطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادى من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات فى ضمان أحد الشريكين *(سئل)* فى مزرعة جارية فى وقفين مناصفة آجر أحد متولى الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولى الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه شرعى فهل يكون ايجاره اكثر من النصف غير جائز *(الجواب)* ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز أقول وكذا ايجار النصف غير جائز أيضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز المتولى الآخر تنفسخ الاجارة فى النصف وتبقى صحيحة فى نصف لانه شيوع طارئ قال فى الدر المختار واحترز بالاصلى عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر فى الكل ثم فسخ فى البعض ثم قال وهو الحيلة فى اجارة المشاع اه فتأمل *(سئل)* فى دار مشتركة بين هند وأختها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون اخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة *(الجواب)* نعم قال فى الفصولين من الشيوع ارض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما لو باشر الموكل *(سئل)* فى جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار و يريد الجمال مطالبته باجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك *(الجواب)* حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك *(سئل)* فى رجل سكن فى مكان مشترك بينه و بين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار فى ملكه بالوجه الشرعى فآجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة باجرة معلومة ثم فى أثناء مدة عمرو آجر

مطلب
فى المعد للاستغلال اذا سكنه أحد الشريكين لا يلزمه اجرة

مطلب
ليس للشريك اجرة حصته

مطلب
ايجاره حصة غيره بدون اذنه غير جائز

مطلب
الحيلة فى اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ فى البعض

مطلب
آجر من احد الشركاء لم يجز

مطلب
غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجر مثلها

مطلب
سكن فى مكان مشترك بينه وبين ايتام يلزمه اجر المثل

مطلب
أجر مخزنا لزيد ثم أجره لعمرو مدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة أيضا

المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو المزبور مضافة الى زمن مستقبل باجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا أو قصارا أوطحانا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى عقار ليتيم آجرته امهم الوصى عليهم من آخر بدون اجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستأجر اجر مثله بالغا مابلغ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل اذا ثبت استئجاره يكون اقرارا بأن لا ملك له فى المأجور فتندفع دعواه *(الجواب)* نعم كما فى جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفى غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملى أيضا *(سئل)* فى مستأجر خان أراد السفر فى أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* اذا اراد المستأجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه اولم يرد كما فى القنية وغيرها فان قال المستأجر اريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخى والقدورى كما فى البزازية وقال فى الذخيرة البرهانية مانصه فان قال المؤجر للقاضى انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر انا اريد السفر يقول للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضى يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضى يحكم بزيه وثيابه لان الزى والسيما حجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ماعرف فى موضعه *(سئل)* فى رجل استأجر واستحكر قطعة ارض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلى مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر فى أثناء المدة قبل أن يبنى شيأ فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء فى الارض بدون اذن الناظر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم آجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى *(الجواب)* نعم لان الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر فى حق المنفعة قام مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيحة كما فى الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف أهلى مشغولة ببناء طاحونة جارية فى ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعى متعللين بأن البناء خرب والحال أن أسه باق فى الارض وهى مشغولة به فهل عليهم اجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا احتكر زيد قطعة ارض موقوفة من متوليها مدة معلومة باجرة كذلك للبناء والتعلى وبنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له اثر فيها بالكلية فعمر المتولى مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة فى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا توافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له فى مقابلة ذلك كذا من الدراهم اجرة ولم يذكروا لذلك وقتا والحال انه لو اراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة ويريد مطالبتهم باجر مثله فهو له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)*

مطلب للمستأجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

مطلب آجر الوصى عقار اليتيم بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل

مطلب الاستئجار اقرار بان لاملك له فى المأجور

مطلب اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر فى فسخ الاجارة

مطلب استحكر أرضا ليبنى فيها فمات قبل أن يبنى انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

مطلب استأجر من النظار ثم أجر من واحد منهم لا يصح

مطلب يلزم اجرة مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها

مطلب استحكر أرض الوقف للبناء ثم خرب البناء ولم يبق له أثر ومضت المدة فللمتولى البناء لجهة الوقف

مطلب توافق مع أهل قرية على أن يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم الخ

فى بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جارتبعا الارضه فى وقف أهلى تحت نظارة زيد ونصفه الآخر فى ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس و يدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة فى كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل اجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم لجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم *(الجواب)* التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذى عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب اجر مثل منابت نصف اشجار عمرو فى المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف باذنه فى المدة المزبورة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله تعالى أعلم أقول انظر هل يقال ان زيدا الناظر فى حكم الشريك فى الغراس فلا يستحق أجرة لان الشريك اذا عمل فى المشترك لا أجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذى له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل *(سئل)* فيما اذا استخدم زيد عمرا فى أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا اجرة وعمرو معروف بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته فى المدة المزبورة *(الجواب)* نعم حيث كان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما فى الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد وبه يفتى صرة الفتاوى من الاجارات *(سئل)* فى محترفين حرفة معلومة استأجرا مكان وقف معد لتلك الحرفة من ناظره اجارة شرعية باجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة فى المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به والجرى على موجب العقد بقية المدة و يريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك فى كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام *(سئل)* فيما اذا آجر زيد التيمارى جميع العائد له من قسم وعوايد عرفية وغيرها من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيمارى فى المدة باجرة هى كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية اكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر لتيمارى فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شئ منه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى اراضى وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة أخرى أجروا لها ماء من نهر بقربها وزرعوا فى الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسلمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيمارى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى اراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى لنفسه ببذره و بقره ودفع مال الوقف والميرى للمتكلمين عليها ودفع مغارمها فى مدة

مطلب
توافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على أن يعمل فيه و يدفع كذا من الدراهم الخ

مطلب
استخدمه فى أعمال شتى وكان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لازم أجر المثل

مطلب
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له أى فى انه لم يعمل متبرعا فله الاجر

مطلب
تفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

مطلب
اجارة المتحصل من التيمار باطلة

مطلب
عشر الاراضى التيمارية على جهة الوقف دون المستأجر

مطلب
عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر أخذ الارض واجرة المثل

مطلب
لا يجبر ناظر الوقف على الايجار من التيمارى

سنين والآن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعي اجرة مشد المسكة بقدر حصتهما في المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك والزرع له *(الجواب)* نعم *(سئل)* في متولي مسجد آجر قطعة منه لرجل ليبني فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي ويهدم مابنى *(الجواب)* نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بأن احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملي عن الناطفي حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بأنه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدي الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغيير الى حالة ازرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم مابنى والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه و يبذر له زيد في الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره في أرضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدة الاجارة ثم حرثها ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر و يريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور *(الجواب)* نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض *(سئل)* في رجل استأجر مزرعة تيمارية من تيماريها مدة معلومة بأجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية في وقفه في غيبة المؤجر فادعى المستأجر الاستئجار و برهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشتري اخراجه منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشتري ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم أحق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم *(الجواب)* المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لشركته فيه وعلى العامل أجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما في التنوير *(سئل)* فيما اذا آجر ناظر وقف اهلي ارض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة بأجرة معلومة لدى حاكم شافعي ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفي شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة و يزعم الناظر أن رجلا زاد في الاجرة وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا انه اذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولي فسخها وان مشى في الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا و بلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملي بقي هنا شئ

مطلب
لا أجرة لمشد المسكة

مطلب
آجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لا يصح ذلك

مطلب
شارفه في الفلاحة على أن يزرع له كذا لا شئ للمشارف من الزرع بل له أجر المثل مدة المشارفة

مطلب
الكراب وصف في الارض لا قيمة له

مطلب
المستأجر ليس بخصم لمن يدعي حقا

مطلب
ليس للمشتري اخراج المستأجر قبل تمام المدة

مطلب
اذا مات المستأجر ليس ورثته احق بالاستئجار

مطلب
دفع أرضه مع نصف البذر مزارعة فالخارج بينهما ولا اجر له لعمله في المشترك

مطلب
فيما اذا حكم شافعي بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

وهو أنه اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فحكم شافعى بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية فى خصوص حادثة الزيادة فلا كلام فى أنه ليس للقاضى الحنفى نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعى بصحتها وحكم أيضا فى ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة فى المستقبل فللحنفى نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة فى الحادثة التى يجرى فيها الحكم كأن تزيد الاجرة فى أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعى فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفى نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا فى الحكم بالموجب أى بأن يحكم الشافعى مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ ومن أراد تحقيق المسألة فليخض فى لجج البحر الرائق من كتاب القضاء * (سئل) * فى مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا اجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له ابوهم اجرته ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلوى المذكورة فهل له ذلك * (الجواب) * نعم كما فى التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ما وراء النهر اه * (سئل) * فى أرض جارية فى وقف أهلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها وايجارها باجر المثل لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك * (الجواب) * نعم له ذلك حيث لم يكن للزراع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها * (سئل) * فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فآجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع * (الجواب) * نعم أقول يعنى أن على الزراع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض تابع لها لا قيمة له كما مر * (سئل) * فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوم المقدار الى مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المضى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار وضاع فهل لا ضمان على المستأجر * (الجواب) * نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيى فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار فى الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عيى أو عجز عن المضى فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك فى الطريق ان كان فى موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لا فى الحمار ولا فى ثمنه وان كان فى موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده أعنى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب * (سئل) *

مطلب
مؤدب الاطفال له أجر مثله والحلوى المرسومة

مطلب
زرع ارض الوقف سنين وليس له مشد مسكة ترفع يده عنها

مطلب
لهما مشد مسكة فى أرض وقف فآجر أحدهما نصف الارض من الآخر لم يصح والزرع لزارعه وعليه القسم لجهة الوقف

مطلب
اذا عجز الحمار عن المضى فتركه المستأجر لا يضمن

مطلب
عجز الحمار فتركه مالكه مع المتاع لا يضمن

مطلب
عجز الحمار فباعه المستأجر وضاع الثمن الخ

فى المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف فى السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعى فهل يضمن قيمتها *(الجواب)* نعم قال فى الفتاوى العتابية فان عنف فى السير ضمن اجماعا ومثله فى التتارخانية والعمادية وفتاوى مؤيدزاده *(سئل)* فى مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا السقفه وكتيبتين وقريتين من الزجاج ومصبا فى حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه *(الجواب)* نعم وفى تجريد البرهانى واذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أوغلقا أوجعل مسمارا فى بابها وأقربه الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير *(سئل)* فى يتيم استعمله رجل من اقربائه فى أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجرة مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما فى البزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة ومثله أفتى الخير الرملى *(سئل)* فى دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم *(الجواب)* يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر فى الدعوى والانكار كما فى البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب فى الطاحونة حجرا من ماله وحديدا وشيأ آخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستأجر فى المستأجر بناء أوغراسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يمكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما تنقض به الاجارة ومثله فى البزازية من نوع آخر فى استئجار المستغل ثم ذكر فى آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار *(سئل)* فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون أجر مثلها على الزوج *(الجواب)* نعم كما فى البزازية والعلائى من النفقة وفى الحاوى الزاهدى من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه اه *(سئل)* فى مستأجر حمار ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى أبعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الحمار فى الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه *(الجواب)* نعم ذكر فى عارية شرح الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر فى شرح الطحاوى العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أوأطول يضمن وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذى استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا فى الاجارة عمادية فى ضمان المستعير وتمام المسائل فيها *(سئل)* فى حمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين آجر زيد واحدا معينا منهما من بكر بأجرة من الدراهم هى اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب)

نعم

مطلب

اذا عنف فى السير حتى هلكت الدابة يضمن قيمتها

مطلب

فيما اذا عمر المستأجر بلا اذن المؤجر

مطلب

يتيم استعمله رجل من اقاربه

مطلب

اختلفا فى القدر المصروف على العمارة يرجع الى أهل الصنعة

مطلب

ركب حجرا فى الطاحونة المستأجرة

مطلب

بنى المستأجر أوغرس

مطلب

استأجر طاحونة ثم آجرها من غيره وأذن له بالعمارة الخ

مطلب

سكن مع زوجته فى دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب

جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

مطلب

ذهب الى مكان آخر ولو اقصر أو امسكها فى بيته يضمن

مطلب

آجر أحدهما الحمار المعد للاستغلال فلشريكه أخذ اجرة حصته

نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفي شركة الملك كل من شركاء الملك اجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما في التنوير وغيره والغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه كذا في الاشباه من الغصب قال العلامة الحموي هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من أجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد ايضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين أجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله في حاشية بيري فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما في الشروح

مطلب
اذا آجر الغاصب ما منافعه مضمونة

(سئل) في مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبي بلا اذنه وضاعت في الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها *(الجواب)* نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الاجنبي بأن كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي تنوير عن العمادية ومثله في شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيدزاده وانما استشهدنا بمسألة المستعير لما في العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا بتركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية اقول وفيه كلام سنذكره قريبا

مطلب
في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

مطلب
أمسكها بعد مضي المدة

(سئل) في رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام في الطريق ومقوده في يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل *(الجواب)* نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا بريء ولو نام مضطجعا ضمن في الحضر والا فلا فصولين من انواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوي أن حكم الاجارة والاعارة واحد

مطلب
نام مستأجر الدابة فسرقت

(سئل) في كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فصب الدرور في عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم الكحال اذا صب الدرور في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات الخلاصة في الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفي البزازية من الاجارة من نوع في الحجام والبزاغ صب الكحال الدرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه

مطلب
الكحال اذا صب الدرور في العين

(سئل) في مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة كما مر آنفا

مطلب
في مستأجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها الى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثاني المذكور اياما ولم يردها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن

قيمتها *(الجواب) ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي آجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فان أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلي فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر وهذه الجملة في التجريد عمادية من أنواع الضمانات في رد المستأجر ومثله في الفصولين أقول وفي جامع الفصولين أيضا رامزا الى اجناس الناطفي "قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن الرازي يجب على المستأجر رده وهو أحد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا أن في المسألة خلافا وأن المعتمد أن الرد على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فاذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة وما لا فلا الا أن يحمل ما في شرح الطحاوي على القول الآخر المذكور في الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح في الفصولين في ضمان المستعير بأن العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فأمسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم اذا أمسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه

(سئل) في مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها *(الجواب)* نعم كما في التنوير من باب ما تجوز اجارته وما لا تجوز *(سئل)* فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسألة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسألة فرع مسألة اخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث في العلو شيأ قال أبو حنيفة ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسألة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة بندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان التدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله

مطلب لو استأجر موقتا ومضى الوقت هل الرد على المؤجر او المستأجر

قوله ذكر في التجريد الخ لم يستفد من هذا الجواب الحكم في الحادثة والحكم فيها الضمان حيث جاوز المحل المستأجر اليه اه مصححه

مبحث مهم فيما اذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردها

مطلب يضمن اذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعي

مطلب استأجر علو منزل ليبني عليه

مطلب يجب الاجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

مطلب لو جعل الاجر ثوبا مشارا اليه

اذالم يشر اليها فان اشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل *(سئل)* في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله اجر مثل عمله *(الجواب)* نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا في جامع الفتاوى من الاجارة أقول ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع أن الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغا ما بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما يزوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شئ يصلح بدلا وقدمنا عن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك داري بغير شئ فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لا بدلها من بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمناه فاذا لزم اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسألتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزويجه لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير في العادة منه اجرة أولانه يزوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتأمله باممان النظر *(سئل)* في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعد للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فهاهنا بتأويل ملك كما وضحه في العمادية والفصولين *(سئل)* في رجل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك *(الجواب)* نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ بخيار شرط ورؤية اه وتوضيحه في الدرر *(سئل)* في راعي بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر أجنبي عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا ففقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعي *(الجواب)* نعم وذكر في الذخيرة وللراعي أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعي اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وعندهما ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في عياله لانه اذا لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد أجنبي سواء وليس له الرد بيد أجنبي فكذا بيد من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو جملا ليحمله له من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففي أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الحمل منه فهل يضمن عمرو الحمل *(الجواب)* نعم قال في العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن

مطلب
اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

مطلب
اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا

مطلب
استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

مطلب
للطبيب اجرة مثله وما انفقه في ثمن الادوية

مطلب
تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية

مطلب للراعي أن يبعث مع غلامه أو ولده الكبير الذي في عياله أو أجيره

مطلب
لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب
لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو اجنبي أو ولده الكبير الذي ليس في عياله ضمن

مطلب
اذا عين للمكاري الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

وان لم يكن مخوفا و يسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله فى جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكارى أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار فى الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال أن الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ماذكر يضمن *(الجواب)* نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب واخذه اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه فى الفصل الاول ليس بمضيع وفى الفصل الثانى مضيع عمادية من الفصل ٣٢ فى انواع الضمانات فى اجارة الدواب ومثله فى الفصولين *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو القروى دواب له ليرعاها فى محل الرعى ويحفظها على المعتاد بنفسه بأجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما *(الجواب)* نعم قال فى فصول العمادى وفى مختصر القدورى لاضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف فى عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفى التجريد البرهانى الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة مالا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف ارض بستان لوقف بعدما ساقاه الناظر على الاشجار فى مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر فى أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء فى النهر فهل يترك الزرع فى الارض بأجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب فى الاجارة تبع للارض من كل وجه *(الجواب)* نعم يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به فى البحر والمنح والاشباه وغيرها والشرب فى الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما فى البزازية من الثالث فى كتاب الشرب وفى شرح الملتقى للعلائى من باب مايدخل فى البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق و يدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح اه وفى الهداية فى فصل الدعوى فى الشرب وليس لاحد الشركاء فى النهر الخاص أن يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فى ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به انه حقه اه ومثله فى المتون *(سئل)* فى بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى الحجة الذى كان زيد دفع اجرته بالتعاطى للناظر و يزعم زيد أنه احق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة اقول صرح فى الدر المختار فى اواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة الثانية التى آجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح فى أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما مر فى أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك ولم أر التصريح به فى كلامهم فليراجع *(سئل)* فيما

مطلب أخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى

مطلب مات المستأجر فى اثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

مطلب الشرب فى الارض يتبع الارض من كل وجه

مطلب ليس له سوق شربه الى ارض له اخرى

مطلب تصح الاجارة بالتعاطى

مطلب هل العرض على المستأجر الاول لازم

اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك ويريد عمرو أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها البنا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون ادق لظهر الدابة عمادية فى ردّ المستأجر *(سئل)* فى رجل احرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا *(الجواب)* نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى أرضه فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من عمرو آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح الاجارة *(الجواب)* نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والبيع والاجارة أخوان لان الاجارة بيع المنافع أقول وفى متن التنوير ولا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اه أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما فى شرح الهداية للاتقانى *(سئل)* فى مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة أخرى وهو واضع يده على البستان من غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور ويمتنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وحرثا فى بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعى والحال أن ذلك واقع فى المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر ويرفع قيمته وعليه اجر المثل فى المدة التى استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة *(الجواب)* نعم أقول أطلق فى لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا أو ليتيم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضى واستغله لزمته الاجرة أيضا والا فلا قال فى الدر المختار فى باب الفسخ وفى الخانية استأجر دارا أو حماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثانى ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده *(سئل)* فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة قرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لاربابها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت ويريد فسخ الاجارة ليبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو ببيان أى بينة أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أى المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها أشباه اه ومثله فى الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الآجر من اشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ فى فسخ الاجارة بالعذر *المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار فى الارض وعليه الفتوى *المستأجر اذا عمر فى الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم وفى

مطلب
حمل حديدا بدل الحنطة يضمن

مطلب
احرق حصائد ارض فاحترقت حنطة زيد

مطلب
لا تصح اجارة آلة اللهو

مطلب
فيما اذا سكن المستأجر بعد المدة ولم يطالبه المؤجر

مطلب
للمؤجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

مطلب
اذا قطع المؤجر شجرة مقصودة فللمستأجر حق الفسخ

مطلب
المستأجر والاكار اذا أخذ منه الجباية الراتبة يرجع

التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانهما لمصلحة المستأجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع * قيم الوقف اذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فان أشهد انه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع أولا والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع * أجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا ففي مال أبيه واجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتي فيمن جعل له الواقف السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فأجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمناه اه وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ اسماعيل الحائك المفتي وفي اجارة التتمة ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اه قال في البحر الرائق من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأفتيت بأن له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعله في ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي أخذا مما في القنية اه ولو أن رجلين لأحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهاني ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة بأجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيخان من الشركة الفاسدة * اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان في عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بأن العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بأن الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بأن الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني * وفي فتاوى الشلبي سئل فيمن استأجر حماما وقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره مثبت لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما افتى به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور في الكازروني من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى * استأجر الحمامي

قوله التنور لعل صوابه التنور تأمل. اه مصححه

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف التنور والبالوعة فلا بد فيهما من شرط الرجوع أيضا

مطلب قيم الوقف اذا عمر من ماله فان أشهد يرجع

مطلب أجرة الاديب والختان في مال الصبي واجرة القابلة على من دعاها

مطلب اذا آجر الوقف من له السكنى أو من لم تصح توليته هل الاجرة له أو للوقف

مطلب غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

مطلب تقبلا حمولة ولهما بغل و بعير

مطلب اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب آجر بيتا ثم آجر الدار لآخر تصح

حلاقا

حلاقا أو دلاكا لحلق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر أن يشرع فى العمل المعقود عليه فى الحال كمن استأجر حلاجا أو نساجا للحلج أو النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذى يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست و يستخرج القز أو الخياط هيأ دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل ان الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه فى الحاوى الزاهدى * استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها فى الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة فى الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكترى ان فرغتها اليوم والا فهى عليك كل يوم بدرهم يلزمه و يستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر فى المسألتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز فى الظاهر وعن أبى عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات * آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد فى المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولى أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوى الزاهدى من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

(كتاب الاكراه)

(سئل) فى رجل قروى ضرب زوجته وهو فى قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور *(الجواب)* نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره فى الكنز فى مسائل شتى *(سئل)* فى ذى شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أن يقر بانه كفيل ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذى الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فأقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر لم يصح الاقرار *(الجواب)* نعم لان المواضع التى تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائى فى شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال فى كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اه وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطفى كما هو مسطور فى فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به فى انشاء الكفالة وفى مسألتنا اقرار بالكفالة *(سئل)* فى رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله فى الخانية *(سئل)* فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها وأكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الأثر يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد انه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وان الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقولها فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقى أنها تستحقه بذمته اقرارا كذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها *(الجواب)* نعم ونقل هذه المسألة فى الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا فى غيرها *(سئل)*

مطلب
استأجر الحمامى حلاقا أو دلاكا

مطلب
الاصل أن الاستئجار على عمل فى محل ليس عنده لا يجوز

مطلب
استأجر دابة للتحميل فركبها فى الرجوع لا يضمن

مطلب
قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهى فى كل يوم بدرهم يلزمه

مطلب
استأجر ابنه البالغ لا أجر له وبالعكس له الاجر

مطلب
آجر ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

(كتاب الاكراه)

مطلب
اكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم تصح الهبة

مطلب
أقر بالكفالة مكرها لم يصح

مطلب
لا تصح الكفالة بالاكراه

مطلب
خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة

مطلب
اتهمته بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فأمره حاكم سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ واخذ مستنداته بالقهر والغلبة بعدما هدده بالحبس والوضع في الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب عدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الابراء غير صحيح *(الجواب)* نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه *(سئل)* في رجل أقر لآخر بمال بعد ان اكره على ذلك من ذي شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره *(الجواب)* نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية أشباه من الاقرار *(سئل)* فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدرر والاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه أو كفيله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها بأحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضى والرضى شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه *(سئل)* في امرأة وكلت بعلها في بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لها ذلك *(الجواب)* نعم وفي السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفي فتاوى عطاء الله أفندي من الاكراه سؤال تركي مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة أرض لها بالاكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ما ذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضي من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضى شرح الطحاوي للاسبيجابي ثم قال عطاء الله أفندي ما نصه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا في فراغه فلها أن لا تجيزه وتأخذ أرضها أقول يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح في متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال في شرحه للعلائي وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال في نهج النجاة انه أي ما في الاشباه مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل ما في الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا في مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعي في التبيين ولو أكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل وكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان في حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندي مبني على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن

يكون

مطلب
أمره ذو شوكة حتى أبرأ غرماءه بعدما هدده بالحبس والزنجير لا يصح

مطلب
لا يصح مع الاكراه الابراء ولا السكوت عن الشفعة

مطلب
لا يصح الاقرار مكرها

مطلب
في اقرار السارق مكرها

مطلب
آجر أرضه مكرها له الفسخ

مطلب
لا يصح التوكيل مكرها

مطلب
اذا أكره على عقد من العقود فهو على وجهين

مهمة في التوكيل بالنكاح مع الاكراه

يكون للوكيل مزية على الاصيل فى باب الاكراه أما فى الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجرى علة الاستحسان على اطلاقها فليتأمل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ما ذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير فى حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملى فى حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أى فلا يصح لكن الخير الرملى نفسه ذكر فى حاشيته على البحر فى باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بان الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه عن الزيلعى وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجدها فى النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الاوجه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج *(الجواب)* نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما فى البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما فى باب الطلاق من النهر *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاءه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذى تصرف به فى المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال فى الكنز وشرحه للعينى ويثبت به أى بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشترى ونحوه عند القبض للفساد أى لاجل الفساد لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعى أى يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشترى لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضى وفوات الشرط تأثيره فى فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشترى بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح فى كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال فى جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدى لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت فى يد المشترى لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبى حنيفة ويماثلها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهى للمشترى بخلاف المتولدة كما يفترقان فى الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه فى البحر فى البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون فى مسألتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدى لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذى تصرف به المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها فى الاكراه اعتمادا على ما ذكروه فى البيع الفاسد *(سئل)* فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكرومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشترى قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعى شرح التنوير ومثله فى الكنز والدرر وغيرهما *(سئل)* فيما اذا كان المكره غير قادر على ما هدده به هل يكون اكراها معتبرا أم لا *(الجواب)* شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به كما فى الملتقى وغيره *(سئل)* فى جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فأبرأه خوفا منه

مطلب أكرهها زوجها على رهن دارها لا يصح الرهن

مطلب الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

مطلب أكره على بيع زيتونه فله تضمين المشترى قيمة الثمر

مطلب البيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

مطلب فى زوائد المبيع فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها يضمن

مطلب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به

فكيف الحكم *(الجواب)* اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفتى المهمندارى رحمه الله تعالى *(سئل)* في بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الا أن تبيعه دارها التي كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها فافعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى *(سئل)* في رجل عليه دين لابيه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوب نحوه بندقة محربة وهدده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه *(الجواب)* نعم

(كتاب الحجر والمأذون)

(سئل) في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في عبد رقيق محجور بيده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده لمواليه المذكورين *(الجواب)* نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا لصغر ورق وجنون في المجانين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأى كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعيني *(سئل)* في رجل مسن معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه يشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي منح وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا أذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان أذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان أذن لهما الوصي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر أقول وهو ظاهر جملة حالية أى والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف ان الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اهـ فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيمار له في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه *(الجواب)* نعم لان المجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره *(سئل)* في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا

مطلب يصح الاكراه من غير السلطان

مطلب منعها ابوها عن الزفاف وضربها حتى باعته أو وهبته لا يصح

مطلب أكره أباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

(كتاب الحجر والمأذون)

مطلب اذا اشترى عبد شيئا فمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخ

مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

وعشرين سنة *(الجواب)* حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين
سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها
الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع اليها المال ما لم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها
مالها لا نهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال في التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة
وبه أي بقولهما يفتى صيانة لماله اه فتلخص من ذلك أنها اذا بلغت غير رشيدة عند أبي حنيفة لا يدفع
اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة
فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ففي الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه في الملتقى
والهداية وجزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير أقول والتلخيص المفيد في
مسألة من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر
لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته في هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله
وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس
رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه
المال بعدما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام في تقييد
المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر
البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح في الخانية في كتاب الحيطان بأن الفتوى عليه وفي
القهستاني انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامي كما ذكره العلامة قاسم أي ان
ما جرى عليه أصحاب المتون من انه لا يحجر على الحر تصحيح التزامي بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر
الصحيح وهم في الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحيح له التزاما وما مر
عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامي ثم اعلم انه ذكر في التتارخانية
انه لا خلاف عندهما في أن الحجر بسبب الدين يفتقر الى القضاء واختلفا في الحجر بالفساد والسفه فقال
أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اه ومثله في الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما
قال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده في ماله يحجره
واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الاول لا الثاني اه وظاهر كلامهم
ترجيح قول أبي يوسف هذا خلاصة ما حررته في رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه *(سئل)* في
يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصي عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت أنه
بلغ رشيدا يؤمر الوصي بتسليم ماله *(الجواب)* نعم أقول في حاشية البيري على الاشباه قال في
خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى ويجربه بشيء بعد شيء فان وجده
مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع
اليه ماله صلح أو لم يصلح وفي البدائع ولا بأس للولي أن يدفع اليه شيأ من أمواله ويأذن له بالتجارة
للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقي والرشد هنا الاستقامة والاهتداء في حفظ المال
واصلاحه اه وفي المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي أو لم
يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع
علمه بأنه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه وهو صبي مصلح وأذن له في التجارة فضاع في يده لم يضمن اه
فهذا كله يدل على أن علم الوصي بصلاحه ورشده يكفي في جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا
يضمن الوصي وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصي لا يؤمر

قوله ففي الاول أي في عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفي الثاني أي صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه في مسألتين احداهما أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته في أثناء المدة أم غير حجر فمذهب الامام الثاني ومذهبهما الاول والمفتى به في المسألة الاولى قول الامام وفي الثانية قولهما اه منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد

مطلب

التصحيح الصريح يقدم على الالتزامي

مطلب

اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله

الوصى بتسليم المال اليه مالم يثبت رشده كما فى صورة سؤال المؤلف وبقى مالو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لا بد من اثبات رشده والذى يظهر لى الاول والالزم أن كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفى حاشية الاشباه للسيد محمد أبى السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فمقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بأن السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفى المتون فان بلغ الصبى غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيدوا ذلك ببلوغه غير رشيد ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت فى فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبى سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال فى البدائع أما الصبى فالذى يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولى له بالتجارة والثانى بلوغه اه الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو فى صورة السؤال اذا دفع الوصى اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصى كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم فى عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبى يوسف الا بحجر القاضى كما قدمنا لكن الواجب على الوصى أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فتقرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصى له وعليه يحمل ما فى فتاوى العلامة الشلبى أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصى ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه فى الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفى حاشية المنح للخير الرملى وهنا شئ لم أرهم ذكروه وهو أنه لو امتنع الوصى من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه فى المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته فى نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وانه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به أقول أيضا وفى هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبى يوسف من أنه يفتقر الى القضاء تأمل لكن اشتراط التنفيذ مبنى على قول أبى حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت فى فتاوى التمرتاشى صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبى حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدى فى شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اه لكن قال فى الخانية من كتاب الحيطان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضى نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض

مطلب
فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

مطلب
اذا ثبت رشده وطلب ماله فمنعه الوصى ضمن

مطلب
اذا بلغ فادعى أبوه أو وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

مطلب
الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين

أنجروالله تعالى أعلم اه كلام القرتاشي رحمه الله تعالى *(سئل)* في مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزي بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء دونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية فتاوى الهندي وتمام فروع المسألة في المنح والخيرية من الحجر وهي شهيرة *(سئل)* في المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضي للدين *(الجواب)* نعم ولا يبيع القاضي عرضه وعقاره أي المديون وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما أي لابي يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضي ذلك ويوفي الدين وبه أي بقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وقال القاضي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم وفي تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود لانها معدة للسلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شئ من الدين باع العروض لانها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر في بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذا احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم يبيع العقار فالحاصل أن القاضي نصب ناظرا فينبغي له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتمامه في المنح *(سئل)* فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبان عمره أربع عشرة سنة زوجته هند البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتي عشرة سنة باعت شيأ من مالها من أخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعي وقالت في مجلس الحكم أنا بالغة وهي بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها *(الجواب)* نعم أقر مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان أقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال أي ماء فان الماء يختلف قال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند ازوي بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان فقال على ابن واستحيى الغلام

مطلب
اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يؤمر ببيعه

مطلب
لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين

مطلب
اذا امتنع المديون عن أداء الدين وله عروض وعقار يبيعهما القاضي

مطلب
دفع مودع القن الى وكيل السيد صح

مطلب
أقر أنه بالغ وخلع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

مطلب
المراهق اذا أقر أنه بالغ يقبل قوله

فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب الحجر والمأذون أقول المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنهما وكذا قال في الشرنبلالية يعني وقد فسر امابه علما بلوغهما وليس عليهما يمين اه وأقره في الدر المختار والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي فتأمل ويشترط أن يكون ممن يحتلم مثله بأن لم يكذبه الظاهر ففي المنح عن الخانية صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا وعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا أن بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اه *(سئل)* في مملوك محجور أبق من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما أن المملوك استأجر منه جملا ليركبه من مكة الى الشام باجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها بديونهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق *(الجواب)* نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون *(سئل)* في عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك *(الجواب)* نعم أما نكاح الرقيق فلما في التنوير توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل اه وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال أخر الى عتقه اه *(سئل)* في رجل ادعى على آخر أن رفيقك الحاضر بالمجلس قوس حلي ببندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبت ما ذكر بشهود مزكاة ثم شهد أهل الخبرة بأن قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم في ذلك *(الجواب)* تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال في الاشباه من أحكام العبيد لا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال في أواخر الاشباه من القول في ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه فاذا ثبت استهلاكه يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا أو مأذونا اه وفي التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبي في الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اه وفي القنية من باب أمر الغير بالجناية برمز بكر خواهرزاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اه وفي التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمي وبين

الجناية

مطلب
يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله

مطلب
استأجر العبد جملا لا يلزم سيده

مطلب
استقرض العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا

مطلب
تزوج العبد المحجور واقر بدين بدون اذن الخ

مطلب
في عبد قتل جملا لآخر

مطلب
تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

مطلب
ما استهلكه العبد يؤآخذ به في الحال

مطلب
فرق بين جناية العبد على الآدمي وجنايته على المال

الجناية على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اه وفي
الحاوي القدسي في باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه
يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضي
في المال الذي استهلكه فان حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شئ اه ومافي البدائع من أن ضمان
العبد بعد العتق لا يشكل عليه ماتقدم انه يؤاخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح التنوير من الحجر
ان الاصل فيه ذلك لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل اه أقول يعني الاصل في فعله النفاذ في
الحال لما قدمه المؤلف اول الباب عن شرح الكنز أن الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة الخ وانما أخر
النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائي بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن
السراج من أنه يؤاخذ به في الحال محمول على أن الاصل فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق
فلا يخالف مافي البدائع وأنت خبير بأن هذا التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأتى في عبارة التتارخانية
بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحاوي القدسي لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته
لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر انما يؤثر في الاقوال دون الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف
قولي فهو دليل على أن التصرف الفعلي ينفذ في الحال وذلك كالاستدلال فلا يتأخر الى العتق كما مر عن
السراج وغيره ومثله في المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملي الى النهاية والجوهرة والبزازية
والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسألة بالضمان في الحال فيباع
أو يفديه المولى اه والاحسن في التوفيق ماذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السائحاني وغيره من
حمل مافي البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا ضمن في الحال
فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اه ويؤيده ماقدمه المؤلف في عبارة
التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله
عيانا أي بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فاغتنم هذا التحرير *(سئل)* في رجل دباغ
متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل
ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم
لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس *(سئل)* في الصبي العاقل اذا باع من آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل
يتوقف البيع على اجازته *(الجواب)* نعم اذا بلغ فأجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا
المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه
عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه ولاية فألحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في
الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر
بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصيرورته مهتديا
الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه
منح من المأذون ومثله في الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد
وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات
الفضولي فعلى هذا يحمل ماهنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والا بطل كما هو المفهوم من العمادية وغيرها
أقول الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة
العقد أي من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف لان له مجيزا

مطلب مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

مطلب دباغ متقن لحرفته ليس لاهل حرفته الحجر عليه

تحرير مهم الاصل عندنا ان العقد يتوقف اذا كان الخ

وهو القاضي اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت أفهمه قال الامام الاستروشني في كتابه أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفء وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية القاضي فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ اهـ فهذا صريح في انه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أي لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته ويدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وذكر ذلك في جامع الفصولين أيضا في الرابع والعشرين فقال بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته أو خالعها أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيأ باكثر من قيمته فاحشا أو عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اهـ وكتب الخير الرملي في حاشيته على قوله لو فعله وليه في صغره ما نصه يدخل في الولي القاضي فافهم اهـ فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك أيضا في فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور وبيانه الذي نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا توقف في هذه الصور وان قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضائها اهـ فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به أن المراد من له ولاية امضائه من ولي خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولي سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتي هذا المحل بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني على جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولي لها من كفء وبمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولي يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية في ذلك في عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثاني ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو اعم منهما ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لا بد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولي خاص أو عام كالقاضي حتى لو لم يكن في ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه في دار الحرب مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثاني أيضا ان كان مراده الولي الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولي ما يشمل القاضي بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس في كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبي تزوج بالغة ثم غاب فطلب

قوله ما يصلح أي لفظا يصلح الخ فما نكرة موصوفة لا نافية اهـ منه

حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبي أجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبي جاز الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير بتطل ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس في مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا وينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عند الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اه وقوله لم يتوقف أي وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضي فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثاني من المرأة ونقل في زواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أي ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته أي تحت رجل حرة وزوجه الفضولي امة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة في دار الحرب اذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذي يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويجه اليتيمة فكان كالمكان الذي في دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتي لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اه وقوله أما اذا كان أي وجد سلطان او قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية أمضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء في نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فانك لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله في دار الحرب قيد لقوله أو مجنونة أو صغيرة يتيمة اه منه

(كتاب الغصب)

مطلب
غصب فرسا وباعها وماتت عند المشتري ضمن

(سئل) في رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشتري ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذي كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له في ذلك *(الجواب)* نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا اه وفي شرحه للعلائي عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادعى انه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب اه *(سئل)* في رجل غصب قمح زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب
القول للغاصب في القيمة

ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية اوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة التمرتاشي المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني أقول قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أي لغاصب الثاني والحال أن قيمته اكثر مما كانت بوقت ما غصبه الغاصب الاول *(سئل)* في فرس مشتركة طريق الملك بين زيد

مطلب
باعه الغاصب وسلمه للمشتري فالمالك يضمن أيهما شاء

وعمرو نصفين وهي عند زيد فأركبها بكرا فركبها بكرا الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر *(الجواب)* نعم يضمن زيد

مطلب
ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسألة في الخيرية
من الغصب وفي الانقروي عن العناية وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن
النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها
أو في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد
فات منه جزء وأما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفي قيمة الولد
وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيأ عندنا خلافا لزفر اه وفي البزازية وان نقص المغصوب عند
الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع
الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب
ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها ضرب بقرة
الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره
فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن حاوي الزاهدي من فصل فيما يبرأ الغاصب عن
الضمان *(سئل)* في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون
عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك *(الجواب)*
نعم والمسألة في التنوير وغيره من الغصب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد الغائب دار وجارية في
ملكه بيد هند الحاضرة فأذنت لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف على
ذلك من ماله ليحسبه من اجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة
منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شئ لعمرو في نظير مصرفه ويريد [illegible] قلع عمارته حيث لا يضر
القلع فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد
وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير من الغصب ومثله في الملتقى
والدرر والكنز وغيرها وفي مسألتنا البناء لم يكن على الارض بل على السقف والحيطان والحكم فيهما
كذلك بدليل ما نقل في العمادية من أحكام العمارة في ملك الغير لو أن رجلا بنى على السقف الاعلى في دار
امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه
ان كان لا يوجب رفعه ضررا في غير ما بنى قال والاصل أن من بنى في دار غيره بناء وانفق في ذلك بأمر
صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللباني أن يرجع على صاحب الدار بما انفق اه وقد افتى العلامة
الخير الرملي كما في فتاويه من الغصب برفع البناء حيث امكن بلا ضرر فيمن بنى في ساحة غيره بغير امره
فراجعه *(سئل)* في امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو في غيبته بدون اذن
منه ولا وجه شرعي وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها لعمرو
(الجواب) نعم قال في الاختيار واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه
ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل
الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ
ومثله في المتون والشروح والفتاوى وتمام تفاريع المسألة في العمادية *(سئل)* في رجل هدم
بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم في البزازية من الغصب
هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه *(سئل)* في جمل لزيد دخل زرع عمرو
فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه بأحجار كثيرة تعديا فمات من ذلك ويريد زيد أن يضمن عمرا
قيمته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم ومن وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها

مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

مطلب فيما اذا عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب

مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها

مطلب بنى أو غرس في أرض غيره بلا اذنه امر بالقلع والرد

مطلب بنى في دار امرأته بأمرها فالبناء لها

مطلب غصب حنطة وزرعها فالزرع له

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

مطلب وجد في زرعه دابة فان ساقها بعدما أخرجها ضمن والا فلا

فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن وان أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملي فى باب الغصب عازيا المسألة للخلاصة والبزازية *(سئل)* فى حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيحا وحطبا اليوقد بهما فرنه فاحترق الشيح ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفى لزق الحانوت دار لعمرو فخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذى هدمه فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عز نصره كما صرح بذلك فى خزانة الفتاوى فى كتاب الضمان *(سئل)* فى حائط قديم فيه باب من حجر جار فى ملك زيد فهدمه عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى و يريد زيد أن يأخذ النقض ويضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجرى فى العقار جامع الفصولين وفى حاشية الاشباه للحموى من الغصب قوله من هدم حائط غيره الخ أقول فى شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اهـ أقول وهذا فى غير الوقف كما فى حاشية البيرى أى فلو هدم حائط الوقف مسجدا أو غيره اجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب بأنه ينظر القاضى ان كان ما غيرها اليه انفع وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اهـ وتمامه فى رد المحتار *(سئل)* فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع هل يضمن المتعلق *(الجواب)* نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك فى العمادية من انواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله فى الفصولين أقول و ينبغى أن يكون القول للمتعلق فى قدر ما سقط نظير ما مر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الآخر وكتب المؤلف فروعا فى غير هذا المحل وهى فى اجناس الناطفى الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره ولم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفى السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفى مبسوط الاسبيجابى اذا حال بين رجل واملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك فى المنقول ضمن وفى المختلفات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقد مر فى أول الجنس الذى قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفى التجنيس رجل أراد أن يسقى زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر فى العدة وفى فوائد عمى نظام الدين ختم ماء ارز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين على بن عبد المجيد وكان استاذه انه يضمن فصول العمادى فى ٣٣ فى انواع الضمانات ومثله فى جامع الفصولين وأقول مقتضى هذه الفروع أن تقيد مسألتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا فى الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه انه لما قتله فقد

مطلب
احترق حانوت فهدم رجل داره لا يضمن صاحب الحانوت

مطلب
فيمن هدم حائط غيره ضمن قيمته

مطلب
الحائط ليس من ذوات الامثال

مطلب
اذا هدم حائط الوقف أجبر على بنائه

مطلب
تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ ضمنه

مطلب
فى تعريف الغصب

مطلب
حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن

أزال يده مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها مزارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل غرس في ارض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعي فهل يؤمر بالقلع والرد *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا حوث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل غرس اشجارا لنفسه في أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجه شرعي ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل زرع حنطة في ارض جارية في ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* حيث لم يدرك الزرع فلمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان ارضه ان نقصت الارض بزراعته كما في جامع الفصولين وفي المجتبى زرع ارض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها تنبت فيأمره بقلعه وان شاء أعطاه ما زاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائي باختصار مفيد *(سئل)* في أرض وقف سليخة جارية في مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها في مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولي الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض في اجارته في المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو اجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما في فتاويه من المزارعة أقول الضمير في قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة في مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولي الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشيء من ذلك لانه لا حق له في نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين *(سئل)* في ارض معلومة في قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها قام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن في القرية عرف من اقتسام الغلة انصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضي قرية معدة الارض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوي فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه أقول عبارة جامع الفصولين في الحادي والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضي ظهير الدين

مطلب
له أرض غير معدة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

مطلب
غرس في أرض غيره يؤمر بالقلع

مطلب
زرع في أرض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لا يضر بالوقف

مطلب
مهم في أرض وقف مشد مسكتها لرجل زرعها آخر بلا اذن فعليه اجرتها للمتولي لا لصاحب المشد

مطلب
غصب أرضا معدة للاستغلال فعليه اجرتها ان لم يكن في القرية عرف الخ

مطلب
زرع أرض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

زرع الا كارستين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لولم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فان من آجر أرض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر بأى جهة زرعها أوسكنها أعدت للزراعة أولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه وحاصله أن فى المسألة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع أرض غيره بلا امره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثانى جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف فى اخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث انه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بأن كان يدفعها مزارعة لغيره ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على أن الزارع انما اخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية أما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها أعدها لذلك وكان فى القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله فى البزازية من المزارعة قال القاضى وعندى أنها ان معدة للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بأنه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا لغير المؤجر ولم يجزها ربها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما فى غصب الذخيرة قالوا فى المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر فى مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها تحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه فى كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال فى شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول الفصولين الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر الخ أى تجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف فى أخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله بأى جهة أى سواء كان غاصبا أولا وذكر فى الاسعاف انه لو زرع ارض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض ملكا وأعدها ربها للزراعة اعتبر العرف فى الحصة ان كان ثمة عرف والا فان اعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه اجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شئ عليه وان كانت وقفا فان ثمة عرف وكان انفع اعتبروا الا فأجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير المفرد الجامع بين كلامهم المبدد * (سئل) * فى أرض معلومة معدة للاستغلال جارية فى ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا اجرة قامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن

قف على هذا الحاصل المفيد فى مسألة من زرع أرض غيره بلا اذنه

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر

المدة المزبورة فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة *(سئل)* فى حانوت ملك بين شريكين سكنها أحدهما مدة بدون اجارة ولا أجرة وهى معدة للاستغلال فهل لا أجرة عليه لشريكه *(الجواب)* قال فى العمادية فى الفصل (٣٢) فى انواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبله ما نصه وفى فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن فى دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا فى ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله فى الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه *(سئل)* فى طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن بأجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفى الخيرية من الاجارة سئل فى بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولى هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله فى التمرتاشية من الشركة *(سئل)* فى حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية فى وقف أهلى وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا أجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها فى المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب أقول ومثله فى الدرر والعجب من الشرنبلالى حيث قال فى حاشية الدرر ولينظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم يره مع أن الاستثناء المذكور ظاهر فى انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها *(سئل)* فى دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا أذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه أجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه *(الجواب)* نعم قال فى الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال فى التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد *(سئل)* فى دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيمين وبالغين سكنوا فى جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا أجرة فهل يلزمهم اجرة المثل لحصة اليتيمين فى المدة *(الجواب)* يلزمهم ذلك اقول الضمير فى سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملى وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما افاده شارحه العلائى وبيناه سابقا *(سئل)* فى دار جارية فى وقف اهلى للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد فى كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعى ولم يدفع لهما شيأ من اجرتها فهل تلزمه اجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها *(الجواب)* نعم فى الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب فيه الاجر ايضا ومثله فى البزازية

مطلب
سكن أحد الشريكين فى الحانوت المعد للاستغلال لا يلزمه اجرة

مطلب
طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم اجرة حصته

مطلب
اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

مطلب
تجب الاجرة لحصة اليتيم

مطلب
سكن أحد المستحقين فى دار الوقف بالغلبة تلزمه الاجرة

وصور المسائل والبحر والقنية وأفتى به خاتمة المحققين الخير الرملى وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه
(سئل) فى جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف
اجرة المثل مدة سكناهم *(الجواب)* نعم قال فى العمادية وفى الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن دار
الوقف بغير أجرة ذكر هلال انه لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار
معدة للاستغلال أولم تكن صيانة للوقف عن أيدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اه
ومثله فى جامع الفصولين والرحيمية *(سئل)* فى رجل سكن مع زوجته غصبا فى دار جارية فى ملك
الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا أجرة وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه أجرة لهم (الجواب)
حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لا يتيم ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجرة فى تلك المدة المزبورة
والله تعالى أعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ
يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد بزازية
(سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف بدون اجارة ولا أجرة حتى مات الرجل عنها وعن
تركة فهل تؤخذ اجرة الدار من التركة أو من الزوجة *(الجواب)* تؤخذ أجرة الدار من تركة
الرجل لا من الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية
من الاجارة فى نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع
اه وفى وصايا التنوير أهل الرجل زوجته الخ *(سئل)* فيمن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس
وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع *(الجواب)*
أجاب شيخ الاسلام على افندى مفتى الروم انه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه
سد باب الظلم والغصب وان كان فى المسألة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود رحمه الله تعالى
ومن القهستانى وعبارة القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب
بالقلع أى قلع البناء أو الشجر والرد أى رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض
وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه أفتى
بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا
لا يتركون جواب الكتاب كما فى العمادية من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفى هامش
الانقروى ما نصه ولا يفتى بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم
انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير
فى شروح الهداية وغيرها قول الكرخى ولعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام
قاضيخان فى فتاواه أن لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته ونظائره كثيرة كدابة ابتلعت
لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يتملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها
الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اه قلت ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل
ومسألة الغصب بأن فعل ذلك فى هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو
فعل اختيارى مقصود والذى أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم
والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى
عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها
يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها
شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا

مطلب
اسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم أجرة المثل

مطلب
غصب دارا وسكنها لا يلزمها أجرة

مطلب
فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب.

مطلب
سكن دار اليتيم أو الوقف باهله وأتباعه فأجر المثل عليه

مطلب
تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب
فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض المغصوبة

زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى أبو السعود *(سئل)* في جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعي ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم في الاصح قال في العمادية في الفصل ٣٢ ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شئ له والاول أصح اهـ ومثله في التنوير من الغصب *(سئل)* فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها في ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها *(الجواب)* نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله والله تعالى أعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فأدركت في أرضه فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا الارضه ولو غصب تالة ولم تزدد فان لم تنبت فلاشك أنها ترد على المالك وان نبتت ولم تزدد ينبغي أن ترد على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسألة في الزيادة في غصب المبسوط لصدر الاسلام أبي اليسر رحمه الله تعالى عمادية في ٣٢ ومثله في الفصولين والتالة صغار النخل قاموس *(سئل)* في رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه قائما في أرضه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار فضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقي وذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه مسألة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه أقول فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهي ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقي من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلا شئ على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما صالحا للثمر أكثر من قيمته مقطوعا الا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتأمل *(سئل)* فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذي تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم زوائد المغصوب مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا درر من الغصب ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كما في العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء أعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية في

مطلب من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار

مطلب غصب شجرة صغيرة وغرسها في أرضه

مطلب قطع أشجار غيره لزمه قيمتها قائمة وعزر

الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا أولا في كل الوجوه الا ان كانت بلدة الخصومة أقل من قيمة بلدة الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضي به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو الاخوين غراس عنب وزيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو جار في ملكهما نصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجازة ولا وجه شرعي ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور *(الجواب)* نعم لان العنب مثلي كما في عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله كما في الخيرية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وفي شرح القدوري وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبي الليث أن العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع انواعه مثلي وفي اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجمد مثلي وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي رواية أنه من ذوات الامثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والكاغد مثلي والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبواري والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عندهم لا كلها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادي الفحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي حاوي الزاهدي اللبن مثلي خيرية من الدعوى الزيت مثلي خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلي خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر أقول قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أي المكيل والموزون والعددي المتقارب مثليا مع أن كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا

مطلب العنب مثلي وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله

مطلب يجب المثل في المثلي

مطلب في تعريف المثلي

مطلب اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

مطلب ثمار النخل كلها جنس واحد

مطلب العنب مثلي وكذا الزبيب

مطلب الخل والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

مطلب الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغد مثلي

مطلب الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ قيمي

مطلب الفحم مثلي وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

تحرير مهم في بيان المثلي من القيمي

قوله ليس المراد الخ أي لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين أبعاضه كالاواني من النحاس والحلي ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منها مثليا تأمل اه منه

الشئ فقيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم مالا يختلف بالصنعة اماغير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتدّ به فهو مثلى وماليس كذلك فمن ذوات القيم وماذكر من الكيلى واخواته فبنى على هذا اه ومقتضى هذا أن المذروع الذى لا يتفاوت مثلى كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتدّ به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا أو غزلا يعتدّ به أى من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلى أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشئ مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلى لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ماذكرناه تحت العددى المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التى ذكروها لان المراد بالعددى المتقارب ماليس مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بأن نحو الدبس والقطر غير مثلى لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس قلت المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ فى هذا القدر احسن من دبس آخر طبخ فى قدر آخر أما اجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة فى قدر واحد لا تفاوت بين أجزائه فمن أتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر فى العمادية ما حاصله أن الصابون قيمى لان الدهن فى هذا الصابون قد يكون اقل منه فى الآخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دنّ واحد يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ اسماعيل الحائك مفتى دمشق فى كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن فى الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير *(سئل)* فى رجل له غراس توت مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت فى بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التى دفعها لمورثهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لان أوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك فى العمادية *(سئل)* فى رجل أخذ فى سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبمائهما بلا وجه شرعى فى مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما *(الجواب)* نعم يلزمه قيمة القربتين ومائهما يوم أخذهما والماء قيمى على الاصح خيرية من الاجارة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد زبل دواب أخذه لالقائه فى أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه فى بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعى فهل يضمن قيمته لزيد *(الجواب)* نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه فى العمادية *(سئل)* فى رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه شرعى فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه فى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من

مطلب
اجر غراس توت مشاق

مطلب
أوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

مطلب
الماء قيمى على الاصح

مطلب
السرقين قيمى

مطلب
الزيت مثلى

مطلب
اختلفا فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته فالقول للغاصب بيمينه

الفصل

الفصل الثاني في الغصب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم في أراضي قرية فغصبه
شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعي ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة
عادلة تشهد أن قدر الذي تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضى بموجبها
بالطريق الشرعي ويلزمهما لزيد بمثل القطن *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أودع
زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعي وتعذر رد
العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك
(الجواب) نعم *(سئل)* في حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصة معلومة
فيه وهو عند عمرو فطلبه زيد منه مرارا لينتفع به في نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقي
عنده أياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك
(الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه في نوبته فمنعه منه ظلما كما في التنوير من الوديعة
(سئل) فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها في داره على أن يكون له ثلاثة
قراريط منها فخالف عمرو وربطها في بستانه وهو ليس حرز مثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن
يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في راعي معز
قادها قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعي *(الجواب)*
حيث قادها الراعي قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن الراعي ذلك كما في الفصول
العمادية في انواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابي *(سئل)* في بقرة مشتركة
بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه
شرعي فمرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها *(الجواب)* نعم
(سئل) في رجل اتهم آخر بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل
بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعي وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعي
المزبور فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة
فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضي
في البلد بعد قوله ان اشتكيت عليك وغرمت شيأ فأنا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم
فهل يرجع به على الشاكي *(الجواب)* له الرجوع به على الساعي على قول محمد رحمه الله تعالى
وهو الصحيح كما صرح به في جواهر الفتاوى والمسألة في الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره
منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعي
فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام علي
السغدي وغيره من مشايخنا أن على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق
على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمرو الحلبي ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر
بسبب سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد
في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكيناعنه وان كان المذكور في
النوازل عن أبي القاسم الصفار أن لا شيء عليه في الدنيا وانما عليه وزر في العقبى اه جواهر الفتاوى في
أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد في زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن في
الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك في نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب أمره بربط مهرته في داره فربطها في بستانه ضمن

مطلب قاد المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

مطلب في ضمان الساعي

أو قال السلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجراله أى للساعى وبه يفتى وفى الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا فى ذلك فكذلك ولو قال انه ضربنى أو ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا اه وفى العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعى عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعى منح الغفار وفى فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشئ الفلانى أو أخفى الشئ الفلانى فحضرا ليه واخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسى اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخر عليه فى سرقة اتهمه بها الشاكى ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اه قال فى المنح وفى القنية راقما لنجم الائمة البخارى وقال شكا عند الوالى بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف هنا قيل اتفق بالضمان فى مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الساعى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا اه وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعنى ابن نجيم فى فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة فى الاموال خلاف اصول اصحابنا الخ اه (فائدة) فى الحاوى قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو للامراء بما لا يتغابن فيه فأخذه منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملى على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ فى اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذى أخبر المكاس

مطلب مات المشكو اليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكى

مطلب اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بغبن فاحش يضمن تمام القيمة

مطلب لا ضمان على الصيرفى اذا أخطأ فى النقد ولا أجر له

(كتاب الشفعة)

مطلب كتاب الشفعة

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه أرضا وبناء وهى ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعى *(الجواب)* نعم

(سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيعت فى المجلس بعد قبضها ويريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا فى الدرر وغيره

(سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقى فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فور علمها بالبيع ويزعم المشترى أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتى معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشترى ذلك *(الجواب)* نعم

(سئل) فى عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤوسهم *(الجواب)* نعم

مطلب تثبت الشفعة بالجوار

مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة

مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع أنا أبيع حصتى

مطلب الشفعة على قدر الرؤس

(سئل) فى دار وقطعتى أرض جاريات فى ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعى فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤوس الشفعاء والمشترى كواحد منهم *(الجواب)* نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشترى كواحد منهم صرح به فى الخيرية من الشفعة فراجعها أقول وذكر الثانية فى التنوير أيضا فى باب ما تثبت هى فيه قال فى التنوير وشرحه للعلائى وتثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشترى أو الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اه وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيرهما بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشترى لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشترى خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا فى القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهى بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشترى أى اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا الوجه ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشترى كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه فى رد المحتار *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبى فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار *(الجواب)* نعم وانما قيدنا بمثله لقول الفقهاء الشفعة هى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما فى شرح التنوير للعلائى وفيه من باب طلب الشفعة فى الشراء بمثلى يأخذ بمثله وفى القيمى بالقيمة اه *(سئل)* فى عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعى شفعة الخليط فهل لا شفعة فى البناء *(الجواب)* نعم لا شفعة فى البناء كما فى الملتقى والتنوير وغيرهما وفى فتاوى اللطفى سئل فى بناء ملك مشترك بين اثنين واقع فى أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لا شفعة فى بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما فى المتون وغيرها *(سئل)* فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم فى أرض وقف وتمام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عينى على الكنز وفى الوهبانية ومافى بناء شفعة لا ولا به * وأم التى بالعكس بعض يقرر أى لا شفعة بالبناء أى بسبب البناء ولا فى البناء المبيع *(سئل)* فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية فى وقف أهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبورة يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم وفى التجريد لا شفعة فى الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله فى التنوير *(سئل)* فيما اذا كان لزيد واخوته مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولى ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة فى ذلك فهل لا شفعة له *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشترى وأسقط حقه منها لدى بينة شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته *(الجواب)* نعم قال فى المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم كما تقدم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه *(سئل)* فيما اذا بنى المشترى فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء أو يكلف المشترى قلعه ويأخذ الارض فارغة أم لا *(الجواب)* نعم

مطلب
اذا اشترى أحد الشركاء فهو فى الشفعة كواحد منهم

مطلب
يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا فبقيمته

مطلب
البناء لا تستحق به الشفعة

مطلب
لا شفعة فى الوقف ولا بجواره

مطلب
لا شفعة فى مشد المسكة

مطلب
تسقط الشفعة بالاسقاط بعد البيع لا قبله

مطلب
فيما لو بنى المشترى فى الدار المشفوعة

له ذلك كما في التنوير قال المصنف في شرحه من باب طلب الشفعة و يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشتري وغرس أو يكلف الشفيع المشتري قلعهما أي البناء والغرس

(سئل) في قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من أجنبي وحين علم زيد بالبيع طلب المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعي ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عد عدما *(الجواب)* نعم كما في الخيرية

(سئل) في الشفيع اذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض و يترك البعض فليس له ذلك الا برضى المشتري لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لا يصح و يسقط حقه به لاعراضه و يقسم بين الباقين على عدد رؤوسهم وكذا لو كان أحد الشفيعين حاضرا والا آخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة في النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة فاذا ترك في شيء فيما وجد الاعراض فيه فسقط في الكل لكونه لا يتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والا آخر النصف بطل حق من طلب النصف وللا آخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعي أقول وفي صورة السؤال لا تبطل الشفعة لما في الخانية قال للمشتري سلم لي نصفها فأبى المشتري لا تبطل شفعته في الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما اه أي لا يكون تسليما مسقطا الشفعته لكن مقتضى قول الزيلعي فاذا ترك في شيء فيما وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت في رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لا تسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافي ما ذكره الزيلعي من التعليل المذكور ه كتبت عند قول العلائي بعد مسائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته مانصه وفي التتارخانية واذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب احدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر في الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد في الكل فلو طلب في النصف أولا بطلت وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول ما قدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعي من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ما ذكرناه هنالك من التوفيق اه ما كتبته *(سئل)* فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والا آن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته *(الجواب)* نعم وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب في مجلس العلم بالبيع كما مرّ أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مرّ فتدبر شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يبطلها وفي الدرر و يبطلها ترك طلب المواثبة أو ترك الاشهاد عليه أي على طلب المواثبة قادرا عليهما اه ففي مسألتنا لم يطلبها في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يبطلها أقول عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات * الاولى حين علمه بالبيع فورا و يسمى طلب مواثبة أي مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما في الهداية وغيرها وما في الدرر سهو كما أوضحه في الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستاني يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره اه والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقا أو عند العقار و يسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند

مطلب
من لم يطلب عد عدما

مطلب
فيما لو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

قوله وقال بعضهم على اطلاقه أي قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيده القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافي القول بالاطلاق قول الزيلعي ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لا يبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ما وفقنا به بين كلامي الخانية والزيلعي اه منه

مطلب
تبطل الشفعة بترك المواثبة

حضرنا احد هذه الثلاثة كما في النهاية وظاهر كلامهم ان الاشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اه ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند احد هؤلاء او وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائي * والمرة الثالثة أن يطلب عند القاضي ويسمى طلب تمليك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتأخير عنها فيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري برضاه اقوله في التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وهاهنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان صح ردها اه وبه أفتى العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة (سئل) في الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه واشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته *(الجواب)* نعم أقول يعني اذا أخره بعد الطلبين الاولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما في الدرر عن الهداية والكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزمي زاده ومشى عليه في التنوير قال العلائي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان أخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ أو الترك اه وظاهر كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعني انه اصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي اه وقال في شرح المجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اه وبه ظهر ان افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار في زماننا كثير فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار بالمشتري بعد ما هدم وبنى وطمعا في غلاء السعر وما مر من امكان رفعه للقاضي لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل احد يقدر على المرافعة فلا جرم كان سد هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم *(سئل)* في الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفعته *(الجواب)* نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره في الملتقى *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وعمرو الغائب واخوتهما بطريق الارث عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعي فهل له ذلك ويقضى له بها (الجواب)* نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خبرية لو كان الخليط في المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط في حقه ان طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطالب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة يقضى له بها منح عن شرح المجمع *(سئل)* في أبي الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعي (الجواب)* نعم وفي الاجناس الوصي يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه في لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفي احكام الصغار للامام الاستروشني ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولا يجوز ويبطل الثاني

مطلب
في كيفية طلب الشفيع الشفعة

مطلب
اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن

مطلب
فيما اذا ترك طلب الخصومة أكثر من شهر

مطلب
تبطل الشفعة بالمساومة بيعا أو اجارة

مطلب
اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضي له بالشفعة

مطلب
الاب يطلب الشفعة للصغير

والحيلة فى ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا اسلم الاب او الوصى ومن بعدهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبى حنيفة وأبى يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصى شفعة الصغير صحيح عند أبى حنيفة سواء كان فى مجلس القضاء أو فى غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل فى غير مجلس القضاء عند أبى حنيفة وتمام فروع المسألة فيها *(سئل)* فى عقار معلوم مشترك بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبى بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصى فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم أخ وصى عليه وحصة معلومة فى دار بقيتها فى ملك امه واخته ورجل فالثابت لكل حصة معلومة فيها أرضا وبناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبى فبادر الوصى فور علمه بالبيع وتملك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم وبقية الشركاء لم يطلبوا فهل للوصى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فقال المشترى بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق *(الجواب)* نعم وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق لان بينته ملزمة شرح التنوير للعلائى وأوضحه فى المنح والدرر والمسئلة فى المتون أقول ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشترى اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين *(سئل)* فى دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عند ها انه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار ام لا *(الجواب)* اذا طلب الجار المذكور عند القاضى الدار المذكورة طلب خصومة وتملك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد بالوجه الشرعى يثبت له الاخذ بشفعة الجوار *(سئل)* فى أرض مملوك بيعت ولها جار ملاصق اخبر أنها بيعت بأربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثاره ثم علم أنها بيعت بأقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يبطلها *(سئل)* هل الشفعة تختص بالدار أم لا *(الجواب)* لا تختص بالدار قال فى المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفى شرح الملتقى للعلائى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه فى السفل وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا تبعية العقار انتهى *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك *(الجواب)* نعم وتثبت أى الشفعة للخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم بعد ما سلمها تثبت للخليط فى حقه أى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين بمعنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجرى فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذا ثم أى بعد ما سلمها تثبت لجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر *(سئل)* فى دار معلومة جار نصفها فى ملك زيد وربعها لعمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبى فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب

مطلب
اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة

مطلب
للوصى طلب الشفعة للصغير

مطلب
اختلاف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن قدمت بينة الشفيع

مطلب
اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه بأقل له الشفعة

مطلب
الشفعة لا تختص بالدار

مطلب
اذا بيعت الدار للشريك فلا شفعة للجار

مطلب
اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

الجار للاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهي بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك * (الجواب) نعم أقول في شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اه ومثله في الذخيرة

(كتاب القسمة)

مطلب له قسمة حصته من الاراضي والغراسات حيث لم تتبدل المنفعة

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضي معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضي والغراسات وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب فيمن بنى في الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

(سئل) في دار قابلة القسمة مشتركة بالملك الشرعي بين زيد وهند وعمرو ولكل منهم حصة معلومة ثم ان بني زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هدمها وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء في نصيبهما فبها والا هدم *(الجواب)* نعم تقسم وحيث بني زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء في نصيبهما فبها والا يهدم وتدفع الآلة لهما والمسئلة في التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجز ولما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقي وان لم يقع فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم

مطلب في قسمة التركة المشتملة على اعيان ودين

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة فيهم ايتام لهم وصي وخلف تركة مشتملة على اعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصي الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة *(الجواب)* نعم الدين على وجهين اما على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة لذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا ارجع فسدت الا أن يقضوا دينه بزازية من كتاب القسمة من الثاني في دعوى الغلط فيها

مطلب اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

(سئل) في عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذي كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ما ذكر قال في الملتقى واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي المنفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اه ومثله في كثير من المعتبرات

مطلب له المهايأة في الدار الغير القابلة للقسمة ويجبر الآبي

مطلب لا يشترط للمهايأة ذكر المدة ولا تبطل بالموت ولكل نقضها ولو بلا عذر

(سئل) في دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو في سكناها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثله فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعي فهل يتهايآن فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبي *(الجواب)* نعم قال في الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم

مطلقا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بأن تسكنها زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وأبى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضي اه وتمام ذلك فيها اقول لم يتعرض للمهاياة في المأجور وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السائحاني بخطه ما نصه في مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك أو المستأجر الآخر ليس له ذلك كما افاده الخير الرملي وأفاد في التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر أن لاحدهما مقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اه ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بأن استأجر بعض عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم اذا امتنع عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ المهاياة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية في المهاياة في الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية في الاجارات ما هو صريح في جواز المهاياة في حمام مشترك بين رجلين آجر احدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايأ المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم * (سئل) * في أمتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك * (الجواب) * حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضي جاز والله تعالى أعلم وفي الجامع الصغير يقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع اصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضى ثياب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي خلاصة ومثله في البزازية * (سئل) * في اخوة اربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فأخذوا في الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجميلتهم غراسا آخر ثم اقتسموا الغراسين المزبورين بعد موت ابيهم قسمة صحيحة شرعية في صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذي انشأوه بعد موت ابيهم مختص بهما يقتضي انهما الغارسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة * (الجواب) * نعم اذ الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما في الخيرية ونقل العلائي عن الخانية اقتسموا دارا أو أرضا ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناء أو نخلا زاعما انه بناه وغرسه لم تقبل بينته أقول كتبت في رد المحتار عن العلامة المقدسي اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن اباه كان جعل هذا الشئ المعين له ان كان قال في صغري يقبل وان مطلقا لا اه أي لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض في موضع الخفاء عفو * (سئل) * فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذي على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة * (الجواب) * نعم * (سئل) * فيما اذا كان

مطلب
تجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين

مطلب
يجبر الآبي على المهاياة من حيث الزمان دون المكان

مطلب
في المهاياة في المأجور

مطلب
في قسمة الاجناس المختلفة

مطلب
الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك

مطلب
دعوى الجهل باطلة

مطلب في قسمة الماء من الطالع

لجماعة مجرى ماء معلوم يجري الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل في مجرى يسمى بالمخرج وينقسم أقساما معلومة بطالع احدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما الدار زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها في دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه في ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعي فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض له * (الجواب) * نعم واذا كان قناة أونهرا أو بئرا أوعينا وليس معه أرض فأراد بعض الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان انهارا وآبارا والاراضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضي محيط البرهاني من القسمة وفي النوازل كرم بين اربعة نفر وتحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه يعني نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان اراد أن يسوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان اراد أن يسوق في مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثاني في قسمة الشرب أقول في دلالة هذه النقول على ماذكره من الحكم نظر ظاهر أما ما في المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بأنه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لان فيها ضررا أي لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضي مع الآبار والعيون بأن يجعل لكل ارض بئر خاص وأما ما في النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء في قسمة نفس الشرب بل في اجرائه في الارض المشتركة لان الماء الذي يريد سوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه في مجرى الكرم المشترك وانما له اجراؤه في مجراه الخاص به والمسألة المسؤول عنها انما هي قسمة الماء من الطالع فنقول الذي يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته في أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثاني كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون اصابعه اكبر من اصابع الثاني وكذا الثاني اكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثاني ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثاني ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثاني وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد في الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين اصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف في المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال في كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه بأن يكون جافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره في غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا في المشترك بل في خالص ملكه وحينئذ فلو امكن اخذ ما يخصه بلا احداث شئ في البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها في طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية في حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر في دار زيد وينقسم نصفين احدهما لزيد والآخر لجيرانه

مطلب حادثة الفتوى في قسمة ماء الطالع

وبريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التي في داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لاضرر على جيرانه في ذلك ولا احداث فعل في شئ مشترك لكون حافتي الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى انه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد ابن هلال ماصورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق في مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله في دمنة مختصة به من جملة فروض مستحقيها في طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر اعلى منه وأقرب الى الاصل بخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التي فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم أولا الجواب ليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الا من الطالع والمقسم الذي يجرى منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التي فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا بالاخذ اكثر من حقه على أن الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفى عنهما *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضي قسمتها بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم غائب وهي قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضي قابضا للغائب *(الجواب)* نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل أو وصي ليقبض حصة الغائب والصبي ملتقى من القسمة ومثله في التنوير وغيره من المتون أقول هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا تقسم اذا كان فيهم غائب والفرق أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي بخلاف الشركاء في الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهي في حكم شركة الميراث لقيام المشتري مقام البائع ولو كان اصلها الشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم فهي في حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر في ذلك الى الاول كما في الولوالجية والخانية هذا ملخص ماحررناه في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* في جماعة لهم بن معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة *(الجواب)* نعم شريكان بينهما عنب أراد اقسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التبن بالاجمال ذكر في النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزني خانية من فصل قسمة الاب والوصي أقول الشريجة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما في القاموس *(سئل)* في دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاث مساكن منها مسكن جار في وقف بر ومسكنان في ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفي ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين *(الجواب)* نعم وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها اي ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فهي أي الساحة بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منح من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصه لاشبهة في أن الساحة المذكورة بينهما مناصفة واذا طلبا القسمة في الساحة أوطلب احدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد آخر بيت واحد الخ اه أقول قدمنا في كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما في هذه المسألة فراجعه *(سئل)* فيما اذا ادعى أحد متقاسمي دار أن من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة

مطلب في قسمة التركة اذا كان فيهم غائب

مطلب الوزني لا تجوز قسمته بدون الوزن

مطلب في قسمة ساحة الدار

مطلب ذو بيت في دار كذي بيوت في حق ساحتها

مطلب فيما اذا اقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمة

بينة

بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فيها فهل تقبل *(الجواب)* نعم تقبل بينته قال في الدرر في كتاب القسمة أقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادّعى الغلط في القسمة وزعم أن بعضها اصابه في يد صاحبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدّق الا ببينة اه ومثله في التنوير والكنز والقدوري والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة فان أقرّ احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادّعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدّق الا ببينة قالوا لانه يدّعي فسخ القسمة فلا يصدّق الا ببينة قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله في الدرر وأوضح من هذا في الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقرّ بالاستيفاء أما اذا أقرّ بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادّعى ٢ الغصب فحينئذ تسمع دعواه اه ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقرّ بالاستيفاء حيث صدّر المسألة بقوله رجلان اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقرّ بالاستيفاء معتمدا في القسمة على قول الامين كما يقع في زماننا غالبا فتامّل فربما يفيد التوفيق أو أن ما في الخانية رواية وما في المتون رواية اخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل اصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وأنت على علم بأن ما في المتون مقدّم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه من كتاب الحجر أن ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدّم على ما في الفتاوى اه وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للام ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اه *(سئل)* في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقرّ بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه اذا القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام قاضيخان سماع دعوى الغبن في القسمة بالتراضي وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي للامام الاسبيجابي عدم سماعها قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدّمناه عن الكافي وقاضيخان وبه جزم اصحاب المتون وصححه اصحاب الشروح وبه افتيت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لانّ شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقرّ بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقرّ بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر في نقد الفتاوى كما نقله الانقروي في فتاواه من القسمة *(سئل)* من قاضي الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع احدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادّعى غبنا فاحشا في القسمة وأنه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقي اثنان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا *(الجواب)* قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الخفاء عفو ولا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عيالها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اه ففي هذه المسألة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا وطريقه الخفاء أولا مقتضى ما في التتمة نعم وتسمع دعواه فانه قال رامزا الى فتاوى برهان قسما رضا

٢ قوله الا اذا ادّعى الغصب أي ادّعى ان شريكه غصب منه بعد القسمة شيئا من حقه الذي خرج له بالقسمة فتسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اه منه

مطلب
ما في المتون مقدّم على ما في الفتاوى

مطلب
اذا ظهر غبن فاحش في القسمة ولم يقر بالاستيفاء له نقضها

مطلب
تقاسما دارا ثم باع احدهما حصته بحضور الآخر ثم ادّعى الآخر غبنا فاحشا في القسمة

مطلب
التناقض في موضع الخفاء عفو

مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لادعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ماذكر وأما عدم اقراره بالاستيفاء فقد قال فى التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضى تبطل فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله فى شرح المجمع والخانية وغيرهما وفى التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيأ وقع فى نصيب صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء أولم يقر به لم يصدق الا ببرهان أو اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك أنه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته أربعة قراريط وأن ما أخذه من ذلك نحو قراطين والباقى فى يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتنقير عليها فى المعتبرات والله سبحانه التوفيق أقول لم يظهر فى هذه المسألة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما اذا ادعى الغلط فى القسمة بعد ما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لا حاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* فى بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع أراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر واجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظرى الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفى ذلك مصلحة للوقفين فهل حيث الحال ماذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة فى مقابلة الذراعين من الرديئة *(الجواب)* نعم قال فى الذخيرة من الفصل الثانى قال محمد فى الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهى ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء أو لمعنى من المعانى فاقتسما على أن يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة الذرعان اه وعليك بها فان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى *(سئل)* فى دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع فى نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضى منهما ولا تعذر تسوية وتريد المرأتان أن يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك *(الجواب)* نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة فى القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفى أحد الجانبين فضل بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك درر من القسمة *(سئل)* فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما نصفين يمران فيه الى داريهما ويريد زيد قسمته وفى ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم *(الجواب)* نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا فى قسمة البزازية انقروى من القسمة وتمام تفاريع المسألة فيه *(سئل)* فيما اذا كان مسيل ماء مشترك بين زيد وعمرو فأراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن

مطلب اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر تقسم كذلك

مطلب لا تدخل الدراهم فى القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

مطلب لا يقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

مطلب فى قسمة المسيل

بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غ طه حورور بع جوزة وحصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا الذى بينة شرعية على أن يكون البيت للأخ وبقية ماذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقى وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعى فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* حيث اقتسما ذلك بالتراضى والوجه الشرعى ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى *(سئل)* فى دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد واخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع اخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما أن تستأجرى حصتى أو تؤاجرينى حصتك او يسكن كل منا وحده فى الدار مدة بحسب حصته فهل يأمرهما القاضى أن يختارا وجها من الاوجه الثلاثة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهى مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعى وهى قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهم بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله فى الخلاصة والبزازية *(سئل)* فى معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضى الباقين وهى صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها *(الجواب)* اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك وتعليلها ما تقدم *(سئل)* فى بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف اربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الاوقاف قسمة الربع الجارى فى وقفه وافرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور الى ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك مصلحة للوقف فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك فى البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ *(سئل)* فى بستان معلوم مشترك بين جهتى وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقى للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعى من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفى ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك *(الجواب)* نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فينصب قيما فيقاسمه اه ومثله فى الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اه وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا فى القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز

مطلب
القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى

مطلب
دار لا تقبل القسمة يأمر القاضى الشركاء بوجه من الثلاثة

مطلب
فى قسمة المعصرة القابلة للقسمة

مطلب
فى معصرة دبس صغيرة

مطلب
فى قسمة بستان مشترك بين أوقاف أربعة

مطلب
فى قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

مطلب
فى قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

مطلب
قسمة الوقف من الملك جائزة

مطلب
فى قسمة الوقف من الوقف

مطلب
فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

وان كان بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اه أقول قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى هو الواقف فكان ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شئ منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر بقوله الانقاض ان أمكن قسمتها بأن لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لا تهدم الا بالتراضي اه *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأقاما جدارا بين المقسمين وفي الدار بالوعة في مقسم زيد والميزاب نحوج في مقسم عمرو ويسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل في البالوعة في القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك *(الجواب)* نعم والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد وهند مسيل في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف *(الجواب)* حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما في التنوير وغيره *(سئل)* في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعي فهل لا يقسم *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذي لا يبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لا تقسم بطلب ذي القليل الذي لا ينتفع *(الجواب)* نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به *(سئل)* في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقي فطلب زيد القسمة وتوافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون اجرة القسام على عدد الرؤوس *(الجواب)* نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء قال في تصحيح القدوري قال الاسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه أفتى غير واحد أقول قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اه وظاهره اعتماد أنها على الجميع على عدد الرؤوس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات *(سئل)* في دار ثلثها

مطلب اقتسما ولاحدهما مسيل في حصة الآخر

مطلب لا تقسم الوقف قسمة تمليك

مطلب لا تقسم الدار بطلب ذي القليل

مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهايأة

مطلب اجرة القسام على عدد الرؤوس

مطلب أربعة أشياء على عدد الرؤوس

في مال زيد وثلثاه العمرو اقتسماها قسمة شرعية وقال زيد نبني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم * (الجواب) * اذا كان أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي * (سئل) * فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعته وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح * (الجواب) * نعم أقول في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانها لا تسمع لأن الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أول هذا الباب * (سئل) * فيما اذا قسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين * (الجواب) * نعم في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولأن القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لأنه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الأول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسألة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الأشباه وحواشيه وفي فتاوى الانقروي أيضا أقول كتبت في رد المحتار ما نصه تتمة أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضى الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لأنها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها * (سئل) * فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة * (الجواب) * نعم وقسمة الدين لا تجوز لأنها لا تتحقق قبل القبض لأن القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية من الفصل الأول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائي من الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح درر أواخر كتاب الصلح * (سئل) * في دار مشتركة بين هند وجماعة فاقتسموها في غيبة هند بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة * (الجواب) * نعم وفي المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضي وفي الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لا تصح الا باجازة الغائب أو ولي الصغير أو اجازة الصبي بعد البلوغ أو باجازة القاضي قبل ذلك اه وفي الحاوي الزاهدي من القسمة ثم قع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم

مطلب
بناء الحائط بين المقسمين على قدر الحصص

مطلب
اقتسموا الدار وادعى أحدهم دينا في التركة تسمع دعواه

مطلب
اذا ظهر دين في التركة ترد القسمة

مطلب
له أن يعزل من التركة شيئا للدين ويقسم الباقي

مطلب
أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها

مطلب
اذا ضمن ما على الميت برضى الغريم وشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

مطلب
الحيلة لقسم تركة فيها دين على الميت

مطلب
قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

مطلب
اقتسموا الدار في غيبة الشريك لا تصح

شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحرّاثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضى بتلك القسمة بعد ما ردّه قبل أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر لأن القسمة ترتدّ بالرد اه طفل وبالغ اقتسما شيئا ثم بلغ الطفل وتصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة *(سئل)* في دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين في سكناها في الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤون على الوجه المذكور ويجبر الآبي *(الجواب)* نعم قال في شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة وأخذ الغلة في نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لأبلغية القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اه وفي الكافي وما لا تجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) في معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك *(الجواب)* نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله في البزازية *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من اللبن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيئا في يد عمرو غلطا وقد أقر بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق الا بحجة *(الجواب)* نعم لا يصدق الا بحجة كما صرح بذلك في قسمة التنوير وغيره *(سئل)* في دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت في البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما نبنيها وأبى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصي والأب وفي الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع اه أقول أسقط من كلام الاشباه شيئا لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه كذا عزاه للاشباه في آخر قسمة الدر المختار ونظمه ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أي خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسألة مذكور في الذخيرة في السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذي العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضي أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه اه ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل في الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله السفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتي تمام ذلك في كتاب الحيطان

مطلب
اذا حضر الغائب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لا يكون رضى

مطلب
القسمة ترتد بالرد

مطلب
طفل وبالغ تقاسما شيئا ثم بلغ وتصرف الخ

مطلب
تجوز المهايأة ويجبر الآبي عليها

مطلب
لا يجبر على بيع نصيبه

مطلب
في قسمة المعز المشتركة

مطلب
أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط لا يصدق الا بحجة

مطلب
في المشترك اذا انهدم وأبى أحدهما العمارة

مطلب
في السفل اذا انهدم

٢ خوالكتاب ان شاء الله تعالى *(سئل)* فى قطع أراض جاريات فى ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها فى مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة *(الجواب)* نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب احدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحباه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

مطلب
لا تجمع حصة الاراضى فى أرض واحدة بلا رضى الباقى
فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها

(فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها)

(سئل) فى مزرعة معلومة جارية فى جهتى وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتى الوقف والتيمار وهم ساكنون فى القرية المزبورة ويدفعون مع اهلها ما ينوبها من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التى فيها والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة فى حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة اراض معلومة من أراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضى بحسب ما بيده من الافدنة والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين انهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالى القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى قروى عمر عماله لنفسه بيوتا احدثها فى أرض سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعى الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض فى دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق املاك فى قرية من قراها يدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك اسوة أهالى القرية والآن قام أهالى القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعى الى السكنى معهم فى القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله املاك فى قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس *(الجواب)* الاصل فى ذلك انه لا يلزم أحد شئ من ذلك شرعا وللحاكم الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة قدر الملك على لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل فى ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كاذكر هذا التعليل الخير الرملى فى فتاويه ومن لم يكن ساكنا فى القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة

مطلب
ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم فى غرامات قريتهم.
مطلب
مؤنة الضيف على المضيف
مطلب
ليس لاهل القرية أخذ عوارض على البيوت المحدثة
مطلب
ليس لاهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها
مطلب
فى غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ
مطلب
من لم يكن ساكنا فى القرية لا يلزمه غرامة الانفس

بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس فى القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة فى كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه بحروفه ومثله فى قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا فى التجنيس وفتاوى الانقروى والولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية *(سئل)* فى قرية يزرع بعض اراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها غراس ومشد مسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل فى ذلك شرعا *(الجواب)* ما أصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال متطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد ذرع جميع اراضى القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم واما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضى التى مع أهاليها والتى مع أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤوس الساكنين بالقرية دون أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤوس ورؤوسهم ليست فى القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤوس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به فى الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ ظالما هكذا ذكره مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدى على أفندى العمادى فانه كتب على سؤال رفع اليه فى ذلك ما ملخصه تقسيم الغرامة بقاعدة مستحسنة فى بيان ما يلزم الملاك منها على حسب أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤوس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤوسهم ما عدا النساء والصبيان فالقاعدة أنه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور وسكن الساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يتوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقيام بالضيف بحسب ما عندهم الا علف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئة لا يزرعون ولا يستغلون ويوزع عليهم أيضا جريمة ما يتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليلا أو نهارا وكذا السرقة اذا جرموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا ما يأخذه الوالى من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤوس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وما عدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاة امورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادى وعليه اعتمادى وهو سبحانه أعلم أقول حاصله أن ما يؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم أملاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤوس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزروع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك أو الرؤوس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤوس على أن غالب الغرامات

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعدل فهو ماجور

مطلب فى بيان ما يخص الابدان وما يخص الاملاك من الغرامات

قوله بحسب أملاكهم أى يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤوس اه منه

الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ أبدان وانما هي مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره وما يدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر ونواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من اعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه ما يخصه أو من له ساعة يؤخذ منه ما يخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيئا على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا ملك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن ما يخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر أن ما يؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل وما يؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ما هو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ أبدان أو املاك او علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الاخيرين وهو ان ذلك كله على الرؤوس أو على الاملاك وقد ذكر قاضيخان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك أولا وعادته أنه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره في خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة أهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدن أو على ساعات الشرب والله تعالى أعلم

(كتاب المزارعة)

(كتاب المزارعة)

لواحد	لآخر	الحكم
أرض وبذر	بقر وعمل	جائز
أرض وبقر	عمل وبذر	فاسد
ارض وعمل	بقر وبذر	فاسد
أرض فقط	عمل وبقر وبذر	جائز
عمل فقط	أرض وبقر وبذر	جائز
بذر فقط	أرض وعمل وبقر	فاسد
بقر فقط	أرض وبذر وعمل	فاسد

ونظم ذلك بعضهم فقال

أرض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل

وما عدا ذي الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

أقول وقد كنت نظمت الصور السبعة في بيتين ذكرتهما في رد المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذي ثلاث كلها قبلت

والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غير او مع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت في الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر في هذه السبعة مبني على ان بعض الاربعة من واحد والباقي من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقي منهما فهي أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال في جامع الفصولين وكذا في الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه اجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اه اي كل وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففيما اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض فيها من ثالث والبقر والعمل من ثالث ومنه ما في الخانية لو اشترك ثلاثة أو اربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عد في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث أو البذر والأرض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين او ثلاثة ولكن بقي ما اذا كان بعض الاربعة من احدهما والباقي منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقي منهما ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع ارضه مزارعة الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر ذلك ايضا في متن التنوير ففي هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الاعارة في المزارعة أي إعارة نصف الارض للعامل كما في الخانية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا اوجبوا على العامل اجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملي لذلك ضابطا فقال قال في البزازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اه وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة في البزازية ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما اذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل في نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز

وكذا

وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر في البزازية اواخر الفصل الثاني انه سئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض والبقر والبذر ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الامرين على اي واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط احدهما فهذا يفيد ان الضابط ان ما يجوز اذا كان من اي واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده مما يخالفه وهو انه لو كانت الارض من احدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على ان الخارج انصاف جازت الخ مع ان البذر لو كان كله من رب الارض او من الآخر تكون من الصور الثلاث الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسألة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى اعلم * (سئل) فيما اذا دفع زيد ارضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على ان يبذر زيد ببذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على ان يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة واقر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو اجر المثل في مدة عمله * (الجواب) * نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه لعمرو اجرة المثل في مدة عمله والله تعالى اعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما في الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال في المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثاني اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها ان الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر اجر مثل عمله او ارضه لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ولا يزاد على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في شرح الملتقى للعلائي اقول وذكر في البزازية مثل ما في المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها مجهول عندهم اه لكن قال في الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب اي من انه شرط قال في الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى اه لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا ان يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمل وفي جامع الفصولين واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فيصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا او زيادة بخلاف المعاملة اه لكن قوله جوزوها على اول السنة ينفي الجهالة لان المراد اول وقت يزرع فيه اكثر الناس في تلك القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفي هذا القول توسعة على اهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة اصلا تأمل * (سئل) * في المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك * (الجواب) * نعم قال في الدرر ويجبر العامل ان ابى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر * (سئل) * فيما اذا دفع زيد ارضه مزارعة لعمرو على ان يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجرة لعمله في المشترك وعلى العامل اجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها * (الجواب) * نعم كما في العمادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله في جامع الفصولين من الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة * (سئل) * فيما اذا دفع زيد حنطة وشعيرا لعمرو ليزرعهما في ارضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو اجرة مثل بقره وارضه وعمله لا يزاد على المسمى * (الجواب) * نعم كما في التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت في اربعة * (سئل) * فيما اذا دفع زيد بذره وارضه وبقره لعمرو على ان يزرع الارض في مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو الآن من اخذ حصته من الخارج ويريد

مطلب
اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

مطلب
ذكر المدة شرط في المزارعة

مطلب
اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لا يجبر

مطلب
ارض من واحد وبقر وعمل من آخر وبذر منهما فاسدة

مطلب
بذر من واحد والباقي من آخر فاسدة

ان يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخارج *(الجواب)* حيث كان العمل
من واحد والباقى من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ
اجرة مثله *(سئل)* فى رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال
زيد شرطت لى نصف الخارج وقال الرجل رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول
لرب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر *(الجواب)* نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها
العامل وأخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك
الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة
التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة
المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل
يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة
ومثله فى القول لمن وتعارض البينات للبغدادى نقلا عنها *(سئل)* فى أرض من جملة أراضى
قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع
الشتوى والربع من الصيفى لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر
العرف فى تلك القرية ولزيد الثلث من الزرع المذكور *(الجواب)* نعم زرع أرض رجل بلا
أمره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى فى تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك
علائى على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله فى العمادية من أواخر الفصل ٣٩
أقول وقدمنا فى كتاب الغصب تحرير هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا
وجعل البذر منه فى الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقى فهو بينهما
نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو اجرة مثل عمله *(الجواب)* نعم قال
فى التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره
أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى اه *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو
ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض فى يد المزارع حتى يستحصد وللورثة
أخذ حصتهم *(الجواب)* نعم كما فى التنوير والملتقى والبرجندى وغيرها *(سئل)* فيما اذا دفع
زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض ببذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون
المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة
والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل ارضه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا
دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمرو فى الارض شيئا أصلا من سقى
وغيره بعدما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق شيئا *(الجواب)* نعم المزارع اذا لم يعمل فى الارض
شيئا بعدما زرع من التشذيب والسقى وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب
الارض ينبغى أن لا يستحق شيئا خلاصة من الفصل الخامس فى المعاملة ومثله فى البزازية بلفظ
لا يستحق بدون ينبغى وتمام المسائل فيها وفى الخانية فعليك بهما أقول والتشذيب بالشين والذال
المعجمتين اصلاح الاشجار *(سئل)* فى المزارع اذا قصر فى عمل الارض المعتاد من السقى
وغيره فى المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن *(الجواب)* نعم يضمن لوجوب العمل
عليه كما صرح بذلك فى مزارعة التنوير *(سئل)* فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ببذر
زيد وبقره ولم يذكر مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج

مطلب
العمل من واحد والباقى من آخر صحيحة

مطلب
فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض فى قدر المشروط له

مطلب
فيمن زرع أرض غيره بلا أمره

مطلب
تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

مطلب
اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

مطلب
اشترط كون المغارم على رب الارض

قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ما عليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اه منه

مطلب
فى المزارع اذا لم يعمل فى الارض شيئا

مطلب
اذا قصر فى العمل حتى هلك الزرع ضمن

ولم

فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها ولا سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو
اجرة مثل عمله * (الجواب) * نعم ولذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا
شرط على العامل يكون مفسدا فلو أن العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير أن يكون شرط
عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبي حنيفة اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد
وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف
وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري ولذا شرط عليه يلزمه بحكم
العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد
ابن سلمة أن هذا كله على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسألة
يقول فيه عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون
الحصاد على العامل عرفا فلو أخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه
أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال
على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل خانية من فصل ما يفسد
المزارعة من الشروط أقول تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط العمل على العامل وبه صرح في متن
التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضي الفساد فمبنى الفساد في مسألة المؤلف لعدم ذكر
المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه * (سئل) * فيما اذا دفع زيد أرضه الحاملة لغراس الى
عمرو على أن يزرع عمرو في الارض المزبورة حنطة وشعيرا على بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا على أن
ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو والباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس
المزبورة في المدة المزبورة مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى أدركت الغلة والثمرة في المدة
المزبورة فهل يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما * (الجواب) * نعم أقول انما تكون المزارعة صحيحة
حيث كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو العامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع
أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر
ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز
كلاهما لانه أجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك هذه الارض تزرعها
ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جازت مطلقا خلاصة من المزارعة * (سئل) * في الزرع
المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شيء على الارض وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل
يكون بينهما * (الجواب) * نعم يكون بينهما كأصله واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر
منه شيء ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار
بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له
فان كان للثلث قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارعين
ورب الارض على ما شرطا تتارخانية في ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى
الشركة السابقة بزازية في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله
في الخانية * (سئل) * في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم
يتعرضا للتبن فهل يكون التبن بينهما تبعا للبذر * (الجواب) * نعم قال العلائي في شرح الملتقى وان لم

مطلب
شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

مطلب
شرى حطبا في المصر فحمله على البائع

مطلب
من أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه

مطلب
دفع أرضه مزارعة ومساقاة

مطلب
ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كأصله

بتراضيا التبن فهو بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتدبر اه والمسألة المسؤول عنها اتفاقية أقول أي لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو في ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيد بأجرة عمله في المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضي

(الجواب) نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ في الصحيحة ويجبر من أبى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر در شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به في الاجارة

(سئل) فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الارض

(الجواب) ذكر في الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بأرضه والاصح كما في المنح والزيلعي هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم

(سئل) في بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه في أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور

(الجواب) نعم لانه غاصب كما صرح به في البزازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملي مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها أقول والذي في البزازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فعمرت الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بأن يكون له ربع الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك

(الجواب) نعم وتقدم مثله في العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسي

(سئل) فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشتركان بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما في مدة معلومة ومهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور

(الجواب) حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى أعلم

(سئل) في امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا

(الجواب) نعم ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير

من

مطلب
تجبير العامل على المضي

مطلب
من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة

مطلب
فيما اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر

مطلب
زرع ببذر اشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركاء

مطلب
ليس للمزارع نقل الزرع الى أرض آخر قبل قسمته

مطلب
دفع رجلان أرضا وبذرا وبقرا الى جماعة بعملهم صحت المزارعة

مطلب
في المغارسة

من الكتب فتصرمحهم وضرب المدة صريح في فسادها بنفسه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف أقول وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في آخر المساقاة

(كتاب المساقاة)

مطلب لا أجر لمن عمل في المشترك

(سئل) في غراس بستان جارتلته في ملك جماعة فعمل رجل منهم في الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصته من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شئ له من ذلك *(الجواب)* نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل في المشترك قال في التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه وأما عدم استحقاقه حصة من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما في المنح عن المجتبى وأفتى به الرملي أقول وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر أظهر *(سئل)* في غراس كرم جار في وقف على هند الناظرة عليه قائم بالوجه الشرعي في أرض جارية في وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على ان يعمل عليه في مدة كذا بسهم من مائة سهم لجهة الوقف والباقي له نظير عمله وليس في ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل في ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة اه *(سئل)* في بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جارثلث جميع الغراس في ملك زيد وثلثاه مع جميع ارض البستان في وقف اهلي بوفي تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها واطعمه لدوده ويريدان يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعي زاعما انها تكون له لكون شجرها في مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما في الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبه أفتى مفتي الشافعية الشيخ أحمد الغزي أقول المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما في القهستاني ولذا كان المراد بالشجر ما يعم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال في الدر المختار لم أره فقد رأيته منقولا في البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اه وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح في صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هي المقصودة من عقد المساقاة اما لو كان المقصود غيرها كالثمر أو الورق فلا يجوز له أخذ شئ من أجزاء الشجرة لما في البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان الا باذن المالك لانه من أشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمر الا باذنه لانه مشترك اه ففي مسألتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت لاجل الورق لا يحل له قطع شئ من القضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم *(سئل)* في بستان جار بتمامه أرضا وغراسا في وقف وفي تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من ثمرته لزيد وعمل زيد على الشجر قبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيه

مطلب مساقاة الشريك لا تصح

مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجرة

مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذي لا يثمر كالحور والصفصاف

مطلب لا يحل للعامل كسر شئ من الاغصان للطبخ لانها للمالك

مطلب لا يحل له أن يطعم الضيف من الثمر الا بالاذن لانه مشترك

ويريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعي ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ مما برز بعمله فقط *(الجواب)* نعم *(سئل)* في بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار في تواجر زيد ومساقاته في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد نعمل زيد على الشجر حتى أثمر أكثره في المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شئ ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شئ فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله *(الجواب)* نعم قال في الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في تلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اهـ أقول قال في الخلاصة بعد هذا وهذا اذا خرجت شيأ في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيأ في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة اهـ ومقتضاه انه لو خرج في المدة شئ قليل لا يرغب في مثله في المعاملة أن تفسد وان تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له *(سئل)* فيما اذا عمل زيد المساقى على غراس الوقف حتى اثمر شجر الزيتون في آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولزيد بينة شرعية انه اثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط *(الجواب)* اذا ثبت انه خرج في المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية *(سئل)* فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أراضي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس القائم في الاراضي في المدة المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف *(الجواب)* نعم أقول لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية *(سئل)* فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمر نيء فهل يترك على الشجر بلا اجر حتى يدرك *(الجواب)* نعم كما في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا عمل المساقي على الاشجار المساقى عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في اثناء المدة عن ورثة والثمر نيء وتريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة *(الجواب)* نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله في التنوير وغيره *(سئل)* فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقى عليها قبل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك *(الجواب)* اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال في الدرر وان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر اهـ ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها *(سئل)* فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية في ملكه من عمرو بعد ما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيأ وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الان تضمينه قيمة الثمرة في القيمي والمثلي حيث انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* ان كانت الثمرة مدركة أي قد انتهت لا تصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة أن

مطلب
له أخذ ما برز من الثمر في المدة بعمله دون ما برز بعدها بلا عمله

مطلب
ليس للمساقي شئ فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله ان كان عمل فيه

مطلب
انما تصح المساقاة اذا خرج من الثمرة في المدة ما يرغب في مثله في المساقاة

مطلب
اذا ثبت خروج الثمر في المدة فهو على الشرط المسمى

مطلب
اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

مطلب
اذا برزت الثمرة في المدة ثم انقضت المدة والثمر نيء يترك على الشجر بلا أجر

مطلب
مات العامل في المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب
انقضت المدة والثمر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر

مطلب
ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت اه ومثل ما في الخلاصة في البزازية *(سئل)* فيما اذا استأجر رجلان أرض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القائمة بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعي فهل تنفسخ المساقاة أم لا *(الجواب)* اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له أن يفسخ عقد المساقاة لا بعذر شرعي بأن يكون العامل خائنا في الثمرة اه ونقله عنها في نهج النجاة وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة يضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة اه بقي اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم أقول وجه الفرق ان من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر أن المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة في الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستأجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم واما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلا فلا يضر عدم صحة الاجارة السابقة بقي ان انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا اما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي أن لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها ان الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع أن اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل *(سئل)* في رجل آجر أرض كرمه لآخر بعد ما تساقيا على الغراس القائم في الارض ثم مات المؤجر في اثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة *(الجواب)* نعم أقول ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح في شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاؤه حكما فلا ينافي تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به في البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن التنوير وشرحه بما اذا كان الموت في حال كون الثمر نيأ والظاهر انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر انه لا شئ له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا في المزارعة لو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شئ له لكرابه حكما اذ لا قيمة للنافع ويسترضي ديانة فيفتي بأن يوفيه أجر مثله لغرره كما في الدر المختار وانما قلنا لا شئ له هنا لانه لا غرر بالموت ولذا قال في الدر المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه اه وعلله الزيلعي بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتي بدون اختياره اه واذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم

مطلب
اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة

مطلب
اذا كان العامل خائنا في الثمرة تنفسخ المساقاة

مطلب
لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

تحرير مهم يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

مطلب
اذا مات أحدهما قبل بروز الثمرة لا شئ للعامل

مطلب
اذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة ومات أحدهما

حكمها ويبطل العقد في السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت في جامع الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين اه ومثله في الخانية وهذا وان كان في المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال في التنوير وشرحه وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد *(سئل)* في غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعي بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم *(الجواب)* نعم قال في المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما الا ان استئجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين في فتاواه أقول وصرح بالمسألة أيضا في التتارخانية كما ذكرته في رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في أرض وبذر منهما تصح في أصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة أن معنى الاجارة في المساقاة راجح على معنى الشركة وفي المزارعة بالعكس اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب فساقى عليه عمرا في مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك في غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرملي معللا منقولا عن الغزي أقول هذه المسألة من تفقهات الشيخ محمد الغزي التمرتاشي ذكرها في فتاواه بحثا حيث سئل في رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى في المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملي في حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر ان مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما والمعول عليه في المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة في المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعني التمرتاشي أجاب بأنها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرملي وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه في الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبي فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان المفتى به في المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع أن اجارة المشاع من الشريك تصح اتفاقا لما مر في السؤال قبله ان المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل في المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة في الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقي والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل في المشترك فلا يستحق اجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكهما هذا وقد بحثت في رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشي والخير الرملي تفقها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل في الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر في التتارخانية في الفصل الخامس من المساقاة ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند أبي حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع

مطلب لا تصح مساقاة الشريك لشريكه ولا أجر له بخلاف المزارعة

تحرير مهم في المساقاة على الغراس المشترك مع أجنبي

مطلب في مساقاة المشاع

كما

كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز في المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وانه كان المراد ان النخيل مشترك ودفع احدهما الاجنبي فالامر اظهر فتعين ما قلناه وثبت ان مساقاة الشريك لاجنبي ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة احد الشريكين للآخر هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم اهـ ما ذكرته في رد المحتار وحاصله أن المساقاة في المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقي شريكا أولا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل في المشترك فما ذكره التمرتاشي والرملي مخالف للمنقول وما علل به معلول فاغتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين *(سئل)* في حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها في وقف أهلي وفي تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة بأجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة في المساقاة لتأخير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم آجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وساقاه على حصة الغراس المذكور في المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى اثمر بعمله في سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقي من شاء فهل تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو *(الجواب)* تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقي ولم يعمل على الغراس شيأ قال في النظم الوهباني

وما للمساقي أن يساقي غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر

قال في البزازية في الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اهـ أقول ومثله في الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهي قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة في مال الغير وعمل الثاني غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاجير في أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني لا الاول وان هلك من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اهـ وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفي على كثيرين *(سئل)* في أرض جارية في وقف حاملة لغراس جارية الارض في تواجر زيد والغراس في مساقاته ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقي من شاء فآجر ما في تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقي عليه في المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بأن يساقي من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان بستان لزيد مشتمل على أشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعية في مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة *(الجواب)* نعم والمسئلة في الخيرية أقول تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع *(سئل)* في مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين *(الجواب)* قال في الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كان الاشجار له ما لم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما

مطلب
ليس للمساقي أن يساقي غيره بلا اذن من المالك

مطلب
ساقى ما في مساقاته باذن جائز

مطلب
مسناة بين أرضين عليها أشجار الخ

قاضيخان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى اعلم بالصواب ومثله في البزازية من كتاب القسمة وفيها من فصل المعاملة نهر بينهما ادّعيا أشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما اه *(سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة في بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة *(الجواب)* نعم كما أفتى بذلك الحانوتي والكازروني وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي في الغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما في الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدّعى عليه البينة أن المدّعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدّعي انه ليس مالكه اه *(سئل)* في جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها في ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو وساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور في مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض *(الجواب)* نعم أقول فيه نظر من وجهين الاوّل ما مرّ من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثاني ما قدّمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أنّ اجرة العامل الثاني على العامل الاوّل فأجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل الاوّل وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها اجرة ايضا فتدبر *(سئل)* فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في كرم عنب جار في وقف وفي تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعي فترك الجماعة العمل على غراس الكرم في سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى اثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم *(الجواب)* نعم أقول المراد بالعمل ما يشمل الحفظ قال في الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لا يجوز اه ومثله في البزازية *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما احب من أنواع الاشجار المثمرة في مدة معلومة ذكرها وأن يكون ما سيغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو ونظير غرسه فغرس عمرو في الارض غراسا في المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور *(الجواب)* نعم كما في مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله في الخيرية أيضا من المزارعة ومسألة المغارسة في مساقاة الدرر والقهستاني وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها في الخانية أقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب

الارض

مطلب نهر بينهما ادّعيا اشجاره النابتة في ضفته

مطلب ساقى على جميع الاشجار ثم ادّعى ملك بعضها لا تسمع

مطلب لا تبطل المساقاة بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقي شيأ لا يستحق شيأ من الثمرة

مطلب المراد بالعمل ما يشمل الحفظ

مطلب في صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة

مهمة فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة وعاد كما وان شاء قلعه اه وبيان ذلك فيهما من الفصل الخامس

(سئل) فيما اذا اذن ناظر وقف أهلي لزيد أن يغرس في أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعينا لذلك مدة فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله *(الجواب)* نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة أقول وقد حقق المسألة الشيخ خير الدين في حاشيته على المنح أيضا وقال واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهي واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادرا كها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام في هذه المسألة أن تصريح قاضيخان وغيره بذكر المدة في المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما في شرح الملتقى للعلائي عن البرهان وكذا في البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسألة المغارسة ذكروها في كتاب المساقاة فيقتضي أنها منها وقد صرح في متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة وتقع على أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط في المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائي وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله في متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا في أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اه فهذا صريح في أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان الاثمار يعلم في العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ ذلك لانه لا يعلم أنها تثمر في هذا العام أو بعده بعام آخر أو بأكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملي من تصريحهم بذكر المدة من أنه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما في التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقتا له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فأراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح في فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرطا نصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملي وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملي هذه المسألة على مسألة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهي ما في التنوير وغيره لو دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد عللوا الفساد هنا بأوجه منها ما في النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه في الارض بأمر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض

تحرير مهم في عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

بنصف الخارج نصا ونظيره المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه اجرة مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت فى مقابلة جزء من الخارج وان مسألة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكأنهم ذكروها فى كتاب المساقاة لما فيهما من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغى أن يلزمه أجر مثل الارض كما فى المزارعة هذا ما ظهر لفهمى القاصر فى تحرير هذه المسألة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *(سئل)* فى رجل غرس فى أرض زيد بغراس من زيد بأمره فهل يكون الغراس لزيد *(الجواب)* نعم وفى جامع الفقه للعتابى الاكار اذا غرس فى أرض الدافع بأمره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لى فكذلك وللاكار عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يقل لى فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض أن يأخذه بالقلع قبل الربيع ولو قال اغرسها على أن الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسى وقال صاحب الارض كانت غراسى غرستها بأمرى فالقول لرب الارض فى ملكية الغراس ولا شئ عليه للغارس الا ببينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغارس فى عيال رجل أو خادم له فقال الشجر لى لانك فى عيالى وخادمى فان كانت التالة للغارس فهى له وان كانت للرجل والغارس فى عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهى لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أرض جارية فى ملكه فأذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها اشيا بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجارة بحر تحت قوله وان استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة اقول ظاهره أنه لو صرح بالمدة فى هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بأن قال له مثلا خذ أرضى هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المغارسة المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر فقبل القاء البذر فى الارض له الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتأمل *(سئل)* فى أرض جارية فى وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك *(الجواب)* نعم أقول الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

(باب مشد المسكة)

ذكره

فوائد مهمة فى الغرس بارض الغير بأمره أو بدونه

قوله أن يأخذه بالقلع أى له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اه منه

مطلب

فيمن أذن لغيره أن يغرس فى أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس

مطلب

الاذن توكيل

باب مشد المسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لاشك أنهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير من المسكة لغة وهى ما يتمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يتسلم الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى فى عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتى أو مسكتى او مشدى ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة فى أرض الغير وقد فلح بها فلاحة متقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اه أقول فى القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها متقومة لان الكراب كما فى القاموس اثارة الارض لزرعها أى شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم فى نفسه كما مر غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا والكردار كما فى المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى اه وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث من الوقف مانصه وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس فى الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليها الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون الباء اه وقال العلامة العلائى فى أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير مانصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر اه كلام العلائى وهو صريح فى أن المسكة غير متقومة وأنها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهى أعم من الحراثة والظاهر أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون فى الاراضى السليخة وبالمعنى الثانى تكون فى نحو البساتين وتسمى فى زماننا بالقيمة وهى كبس الارض واثارتها مع عمارة الجدر المحيطة بالبستان وبيت فى داخله يسمى خما وجرن لمعك المشمش وقامة مجموعة فى البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من اصول الرطبة وغيرها وهى بهذا المعنى لاشك فى أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة ان من ثبتت له بالقدمية لا ترفع يده عن أرضها مادام يزرعها ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من اجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها مادام حيا وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثانى وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سيأتى وأما ما فى القنية ونقله المؤلف عن الحاوى الزاهدى بقوله يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته حاوى الزاهدى اه فالمراد

مطلب في الفرق بين الفلاحة والمسكة

مطلب في تعريف الكراب والكردار تحرير مهم في تحقيق معنى المسكة والقيمة والجدك والخلو والمرصد

به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل على ذلك قوله في البزازية ولا شفعة في الكردار أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى" اه. وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة في الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية في باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اه فالمراد به أيضا ما ذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشترى وهذا الكردار يوجد في زماننا أيضا في الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أولمن باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار ما دام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر في الظهيرية في أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها في صك البيع فراجعها وقد يخص الجدك بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى قال في التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن اجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع لان العيب في غير المشترى" ولصاحب الحانوت أن يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه اه وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما أذنت له بالسكنى فأمره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وهو غير الخلو الذى هو عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم أنه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالى" في رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف فهو من قبيل مسألة البناء أو الغرس في الارض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء بأجرة مثل الارض حيث لا ضرر على الوقف وان أبى الناظر نظرا للجانبين على ما مشى عليه في متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملى" وقدمنا الكلام عليه في كتاب الاجارات ولا ينافيه ما في التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذاك في الحانوت الملك بقرينة ما في الفصولين والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فايجاره من ذى اليد بأجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبى" لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التى يرضاها الاكثر ولكن هذا قل" أن يوجد في زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك بأقل" من أجرة مثله بغبن فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلى" العظيم وبقى قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولى بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة في كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضى أو أن يحكم به حنبلى" أو لا قدمنا الكلام عليه في كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هى وقف تابعة له لانها من مال الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك الدين لان الدين

مطلب الخلو

لا يجوز

لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلا اذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشئ منه ولا أخذه من القابض كمن أوفى دين غيره بلا اذنه كما سيأتي في المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا في زماننا والناس عنه غافلون ولكن أكثر ما يقع عند تعنت الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له في ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أي الدافع وأن اسمه كتب في صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع في الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شئ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل في هذا المحل لمناسبة ظاهرة وخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين *(سئل)* في أراضي قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف وميري تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع أمور الميري المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعي وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة في أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة *(الجواب)* نعم وسئل أبو السعود العمادي عمن تصرف في أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن أو الى أجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض أن يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية كذا في فتاويه قال صاحب البحر سئلنا عن رجل في تصرفه أرض ميرية وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على أنه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فأجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتين اه وفيها الاراضي الميرية عواري في يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسألة فأجاب أن هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعني لا تكون الاراضي الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من كان في تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان في ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه ان رمته اه *(سئل)* في أراضي وقف معلومة يتوارد عليها طائفة بعد أخرى يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قطعة أرض سليخة جارية في وقف برّ فآجرها الناظر لزيد مدة معلومة بأجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمتنع من تسليمها له بغير وجه

قوله غير الابن وابن الابن انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أي الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض في حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتي في المسائل المعربة اه منه

مطلب
التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف بها سقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها في يد ابنه كما سيأتي اه منه

مطلب
اذا تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

مطلب الاراضي الميرية عوار في يد الرعايا

مطلب
من كان في تصرفه أرض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير بالاذن من نائب السلطان

مطلب
استأجر أرض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب الارض وكرى أنهارها مع القدمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سيأتي ولذا تراهم يلهجون بأنه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتامل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولي الوقف على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز المتولي فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره *(الجواب)* نعم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما في البحر وصرة الفتاوى وبمثله أفتى ابو السعود العمادي والله تعالى أعلم *(سئل)* في أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من فدن قرية معلومة جارية في جهتي وقف وميري جار مشد مسكة الارض وغراسها القائم بها في تصرف وملك زيد بالتلقي عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعي ومضى لتصرفهما مدة مديدة وهما يدفعان ما على الارض لجهة الوقف والميري في المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا في الارض المزبورة بلا وجه شرعي زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضي القرية ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* حيث كان مشد مسكتها في تصرفه وغراسها جار في ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مشد مسكة في أرض وقف سليخة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولي وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعي ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قطع اراض من قرية جاريات بكمالها في وقف بر وفي مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز العشري فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشري *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته في قطع أراضي وقف سليخة بالتراضي وأجازه متولي الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضي متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وان المشد يساوي اكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مزرعة معلومة مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتي وقفين معلومين فتعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمسين سنة وتعينت المصلحة في ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف في ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليهما لعدم مال حاصل في الوقفين يفي بذلك وعدم من يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم شهد لدى قاضي القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها في حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرسانه ويبنيانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بحجة ونهما بعد ثبوته

مطلب

المعتبر الفراغ الصادر من المتولي دون غيره

مطلب

ليس لهم مسح اراضي القرية ليأخذوا شيأ مما في تصرفه

مطلب

تقايضا أرضين بدون اذن المتولي لم تصح

مطلب

يتوقف الفراغ على اذن متولي الوقف لا على اذن العشري

مطلب

فرغ باذن المتولي ثم أراد الرجوع متعللا بأن العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

مطلب

في مزرعة معطلة آجرها المتولون واذنوا بصرف مرصد على قناتها وبكبس أرضها والغرس والبناء فيها يصح

بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعي في أرض ميرية وله فيها مشد مسكة في أراضي معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضي المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* في مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضي قرية وقف ولاهالي القرية مشد مسكة قديمة في أراضي المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبي فهل تكون الاجارة غير صحيحة *(الجواب)* تؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أبى ذلك أقول وبذلك أفتى الشيخ اسماعيل أيضا *(سئل)* في ذي مسكة في أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعي فهل سقطت مسكته *(الجواب)* سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملي أقول وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسماعيل ويأتي مثله عن المعروضات *(سئل)* في مستأجر أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيماري على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك *(الجواب)* نعم كما صرح به في البحر عن القنية وعبارته وفي القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها اه بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معمولة غير صالحة للزراعة فأذن متولي الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكدسها وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله في ست سنوات حتى مات المتولي وتولى الوقف غيره ويريد رفع يد زيد عنها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدي قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور *(سئل)* في رجل له مشد مسكة في أرض وقف سليخة فأقر في مرض موته أنه ملك المشد لزوجته ومات عنها وردّ الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء *(الجواب)* نعم *(سئل)* في قرية جارية بتمامها في وقف برّ وعليها عشر لجهة الميري تحت تكلم تيماري ولجماعة في أرضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الاهل لذلك باذن متولي الوقف واجازته فهل يكفي ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار *(الجواب)* نعم لان التيماري ليس له شئ في الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف في الارض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم أقول وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسماعيل الحائك مفتي دمشق كما في فتاواه *(سئل)* في أراضي وقف معلومات جار ثلثاها في مشد مسكة زيد وثلثها في مشد مسكة عمرو ويريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما بيد زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* حيث كان كل منهما متصرفا في حصته الجارية في مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعي أقول هذا اذا تمسك زيد باليد والتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شيئا مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كانت مزرعة سليخة في وقف أهلي تحت نظارة رجل من

مطلب
باع نصف غراسه وفرغ عن مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

مطلب
لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

مطلب
سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

مطلب
صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

مطلب
حرث أرضا معطلة واصلحها باذن المتولي ست سنين صار له فيها حق القرار

مطلب
لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

مطلب
لا يتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشري

مطلب
ليس له مسح الارض وأخذ الزائد مما في تصرف شريكه

مستحقيها وفى تواجر زيد منه مدة معلومة باجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها فى المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة اخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وأنه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاض حنبلى حكم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفى بناء على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلى بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم الحنبلى وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ماذكر *(الجواب)* حيث كان الحال ماذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفى لذلك غير واقع موقعه الشرعى لانه مبنى على صحة حكم الحنبلى وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسبما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم فى الاراضى الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا فى الاراضى الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكسحها بالتراب وصار يؤدى خراجها ويزرعها حتى ساغ له التصرف فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم اهـ ولم يقع الحكم فى فصل مجتهد فيه أصلا حتى أنه اذا حكم مخالفا لرأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه كما فى التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات فى المذهب النعمانى ففى الملتقى والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله فى التنوير والمجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلى ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلى المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه فى المتون وغيرها بانصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه الا ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادى وعليه اعتمادى وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلى على سؤال رفع اليه فى مشد المسكة ونصه فى جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم فى قطع أراضى وقف بدون اذن المتكلم على الاراضى المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلى بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ فى الاوقاف الاهلية وأوقاف المساجد ونحوها سواء اذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف اجرتها فى جهات الوقف ولا يصح الفراغ الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ ممن هو فى يده والحال ماذكر والله تعالى أعلم كتبه الفقير محمد المفتى الحنبلى بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أى كتاب نقل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى مزرعة جارية فى تيمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلى حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا أقول مقتضى ما مر فى السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق مذهب الحنبلى لوجود الوقف فتأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة فى أرض وقف سليخة جارية فى تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة ثم مات الاخوان فى أثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة فى حصتهما ودفع أرض الوقف لمن يزرعها باجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أراضى وقف سليخة ليس له فيها بناء ولا أشجار فمات عن غير ولد أصلا ففوضها متولى الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة وأداء اجرة المثل لما رأى فى ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض فى ذلك زاعما أنه يرثها فهل أراضى الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض

مطلب فى وقف المسكة

مطلب
المسكة عند الحنابلة لا تكون فى الاراضى الموقوفة

مطلب
لا يصح الفراغ فى الاوقاف عند الحنابلة

مطلب
فى حكم الحنبلى بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

مطلب
اذا مات صاحب المسكة لا عن ولد يدفعها الناظر لمن أراد

مطلب
فوض المشد متولى الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

المذكور صحيح *(الجواب)* نعم أقول هذا التفويض في حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولي أن
يؤجر ابنه وسيأتي ما يؤيد ما قلنا *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة
ومات عن ابن وفوض المتولي المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه
الشرعي *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة ومات عن
زوجة وابن منها مات عن امه المزبورة وعن ابن عم عصبة ففوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها للزوجة
المزبورة وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما في زراعة الارض ودفع اجرة مثلها للوقف وهما
قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفي التفويض والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل
يكون التفويض صحيحا *(الجواب)* نعم أقول سيأتي عن المعروضات أن الام أحق بالتوجيه
لها من الغير لكن بمثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو *(سئل)* في رجل مات عن أولاد
ذكور واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعي في أرض وقف مشغولة كلها به ويريد الذكور
الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس
للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعي *(الجواب)* ليس للذكور ذلك وحدهم
دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مشد مسكة
في أرض وقف سليخة وفي دائرها الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة
وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير *(الجواب)*
الابنان أحق بالارض من غيرهما *(سئل)* في رجل مات لا عن ولد أصلا وخلف مشد مسكة
في أرض سليخة تيمارية فوجهها التيماري لابن أخي الميت وأذن له في زراعتها وهو قادر على الزراعة والرأي
في ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في نظير هذه
الصورة اذا وجهها الاجنبي قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته
(الجواب) نعم أقول سيأتي عن المعروضات انه عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب
ثم للاخت ثم للاب ثم للام فتنبه *(سئل)* في مشد المسكة هل يرثه النساء أولا *(الجواب)*
الحمد لله ملهم الصواب هذه المسألة على تفصيل ان كان في الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهن
يرثن منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائي في شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة
خلافا للائمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفي الشرنبلالية والبرجندي
رجيع ما سوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا
والانتفاع كالبيع في الحكم اهـ فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا
وأفتى المرحوم الوالد علي أفندي العمادي رحمه الله تعالى بأنها ترث في المسكة اذا كان في الارض
غراس وان لم يكن في الارض ترابه ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة
وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فاني وأبي وعمي لم نفت بذلك وما رأيت أحدا من
أجدادي أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أولا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا
واناثا وان كان الثاني فلا يرثه أحد من ذكر ولا انثى وأما عدم افتائي بارثهن فلما قام عندي من الشبهة
قياسا على ارث الولاء فان النساء لا يرثن في الولاء لانه حق مجرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك
المسكة حق مجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فأعتقته أو جاهدت فاسترقت
أسيرا فأعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك اذا فرغ لها
رجل عن مشد مسكته أو حرثت واستحقت مسكة بطريق شرعي لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل

مطلب
تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

مطلب
مات الابن عن ام وابن عم ففوض المتولي لهما يصح

مطلب
مات عن أولاد ذكور واناث وله غراس في أرض وقف تؤجر من الكل لا من الذكور فقط

مطلب
ابناء الميت أحق بالمسكة من غيرهما

مطلب
مات لا عن ولد فوجهها التيماري لابن اخي الميت يصح

مطلب
مات لا عن ولد فوجهها لاجنبي يصح

مطلب
في مشد المسكة هل يرثه النساء أولا

الحرث والكبس هذا ما لاح في خاطري والله سبحانه الموفق للصواب * وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن اخت لام وأولاد اخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس و بناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه *(الجواب)* تقسم التركة من ثمانية اسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة اسهم فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع امها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقي للبنت وأما الاراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف * وسئل المرحوم الشيخ اسماعيل في رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف في قطع سلانح من أراضي الخاص خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله اخت قامت الآن تعارضه في الاراضي الموقوفة متعللة بأن الاراضي قبل هذه المدة كانت في تصرف أبيها المتوفى عنهما جميعا وأن الاراضي تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضي الخاصة السلطانية لا تورث * أجاب الاراضي السلطانية اراضي بيت المال لا تورث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه أقول وقد أفتى الشيخ اسماعيل أيضا بذلك في مواضع من هذا الباب * ففي موضع في رجل مات عن ابن و بنت و بيده مشد مسكة في أرض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبأنها لا تورث * وفي موضع في رجل مات عن أولاد اناث وله مشد مسكة اراضي وقف سلانح فأفتى بأن للمتولي أن يوجهها لمن أراد * وفي موضع في رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة ارض وقف وغراسا قائما في بعض الارض فسلم المتولي الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بأن للمتولي ذلك وللبنتين ثلثا الغراس * وفي موضع فيمن له مشد مسكة ارض تيمارية فمات عن ولد ذكر ففوضها السباهي لآخر فأفتى بأن له ذلك وفي هذا مخالفة لما مر وحاصله أنه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار ففي توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء ذلك في أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر في ذلك * وقد مر في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت اشجار ومشد مسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه * وقد مر آنفا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن في جميع الاراضي السلطانية والوقف فيوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو اجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه أو هو اجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو لاجنبي ثم رأيت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها ويعطيها صاحب التيمار لمن اراد * وفي سنة ٩٥٨ في مثل هذه الاراضي التي تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذي صرفه أبوهن ورد الامر السلطاني بالاعطاء لهن

مطلب
اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

مطلب
الاراضي السلطانية لا تورث ولا حظ للنساء فيها

مطلب
اذا كان في مشد المسكة شجرتان كبيرتان في وسط الارض تنتقل للورثة

لكن تنافس الاخت البنت فى ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فأى مقدار قدّروا الطابو به تعطيه البنات ويأخذن الارض اه * هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين فى الدولة العثمانية بألفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد فى الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرّف فى الاراضى السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته ما لم يخالف الشرع الشريف فأردت أن اذكر زبدتها بعبارة عربية بعد ما عرّبها الى رجل موثوق به عارف باللغتين * وصورته هذا ما وجد مكتوبا فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله أفندى مفتى الممالك العثمانية فى آخر دولة السلطان أحمد (المعروضات المتعلقة بمواد الاراضى فى تاريخ سنة ١٠١٨ ثمانية عشر وألف) * مشدّ مسكة الاراضى المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلأخيه من أب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلأبيه فان لم يوجد فلامّه وليس لغير هؤلاء من أقاربه حق فى أخذ مشدّ المسكة بالطابو * ماتت المرأة عن ابن توجه الارض السليخة لابنها فقط * اذا مات الذمّى لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لاجنبى باذن المتكلم فى الاراضى الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشدّ وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير فى توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو ولاجنبى وليس هذا مثل الموت أقول أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتى قريبا * اذا وجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض * أخذ العشر والرسم فى سنين متعددة لا يكون اذنا بل لا بدّ من الاذن صريحا أقول سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسماعيل من ان أخذ المتولى والتيمارى المرتب على الارض اذن فى التصرّف فتنبه لذلك * اذن أحد الشركاء فى التيمار يكفى فى تفويض المزرعة * المتصرفون فى مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض أن يمنعهم من الرعى * الاراضى المتروكة التى فى تصرفات بعض أهل القرى من غير زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طريقا وممرّ الدوابهم ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم و يأذن لهم بذلك * بأخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو * اذا غاب المتصرف فى المزرعة فأحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء * اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشدّ عن المتوفى فالمتكلم على الاراضى يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه أو لابنه لورود الامر السلطانى بذلك * اذا مات من له المشدّ عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أو لأب أن يأخذه باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن أراد أقول يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فانّ الأخ رتبته بعد البنت كما مرّ أوّل هذه المعروضات فحيث لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبى فالخيار للمتكلم ان شاء وجهه له أو لغيره والله تعالى أعلم * الارض تنتقل من الامّ لابنها مجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون لبناتها حق الطابو * أرض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض مخير أقول علم من هاتين المسألتين أن ما مرّ أوّل هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى للبنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا أما لو كان امرأة فليس للبنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها مجانا ان وجد والا فغيره

مسائل مهمة متعلقة بمشد مسكة الاراضى

والاجنبي سواء فيوجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويؤيده قوله فيما مرّ مات المرأة عن ابن
توجه الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بأن أرض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى
أعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المشد وفي ذمته دين للميري أولغيره لا يباع
المشد لذلك وليس لاحد أن يقول أنا أوفي الدين وآخذ المشد ولو بيع أو أخذه أحد وأوفى الدين ثم طالبه
الابن يأخذه مجانا * الارض المحلولة في قرية لو أعطاها صاحبها لاهالي قرية أخرى فصاحب الضرورة
والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء
من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره معارضته أقول لكن من لم يأذن له مشاركة
الآذن في أخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتي * ليس لابن الابن حق الطابو أقول سيأتي
ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن في انتقال المشد اليه الا أن يقال انه مثله في الانتقال اليه مجانا
والمراد هنا أنه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * مزرعة الصغير أو الاسير لو تعطلت ثلاث
سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح * تفويض أهل
المزرعة لا عبرة به * مزرعة في تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك
من غير أن يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذي له حق الطابو في أرض لو أسقطه وصيه
لا يسقط * عرض أحد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان
فوض لاجنبي فليس للشريك أن يدفع ما دفعه الاجنبي ويأخذ الارض * اذا فلح رجل بفأسه غيضة
بغير اذن السباهي والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهي يأخذ من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه
هذا أولى * اذا مات العبد من غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيها السباهي لمن أراد * متولي
وقف لو أعطى الاراضي بنقصان فاحش عن مثل الطابو فللمتولي حالا أن يقول كمل لي مثل الطابو والا
أعطيها الغير * مزرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهي أن يأخذها
من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل أن
يفوض السباهي الارض للغير فانها تنتقل للابن مجانا * اذا وجه وكيل السباهي المزرعة المحلولة بنقصان
فاحش ليس للسباهي أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك في أرض الوقف فللمتولي أن يستكمل
مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله أن يضبطها ويتصرف
بها * لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أو زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر أقول
تقدم قبل هذا انه ممنوع من أخذها لنفسه أولابنه للامر السلطاني بذلك الا أن يفرق بأنه هنا بزيادة
على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده أرض وقف وفي تصرفه بالطابو واذا أحدث فيها بناء فللمتولي
أن يأخذ أجر المثل عن العرصة أقول أفتى بمثله الشيخ اسماعيل فيمن له بناء دار في قرية ميرية بأنه يلزمه
اجرة المثل فراجعه * المتصرفون في الطاحون بالشركة اذا فرغ أحدهم حصته لاجنبي فليس للشريك
الآخر أن يدفع ما دفعه الاجنبي ويأخذها أقول سيأتي أن الشريك أحق بنصيب شريكه في المشد اذا
دفع ما يدفعه الغير الا أن يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل * ليس لوصي الصغير أن يفرغ مزرعة الصغير
لاجنبي ما لم يكن فيه نفع * للوصي تفويض المزرعة لاجل الصغير أبو السعود من فتاويه * لزيد وأخيه
عمرو مزرعة مشتركة بينهما وفي تصرفهما مات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا
فأعطاها المتكلم لبكر الاجنبي وأراد عمرو أخذها ودفع ما دفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضي
خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيى المنقاري أقول هذا مخالف أيضا لما سيأتي من أن الشريك
أحق من الغير الا أن يجاب بأن الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة

ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته
بالطابو وأعطت الرسم للسباهي وماتت قبل أن تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها أن يأخذوا
من السباهي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم افندي * نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع
الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له أثر فالسباهي أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور
عبد الرحيم افندي * مزرعة في تصرف زيد فتعدى عمرو فزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل
من عمرو الجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهي وقت أخذ عشره لو حكم حاكما بعقد ارشئ
يجوز ذلك أبو السعود افندي * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عربته لي من اثق به ثم اعلم اني قد رأيت
بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فأحببت الحاقها بما ذكره المؤلف
لغرابتها أيضا تكثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت
المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم في الاصل بالطابو فلا
يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى
تلك الاراضي أراضي مملكة وميرية اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها
للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما
من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيئا من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك
للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع
اجرة معجلة واذا اعطى القاضي حجة في البيع والشراء أو غير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشد
اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة
فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات
أقول مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احتراز
عن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات أحد
الشريكين في المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا
يبطل الحق الى خمس سنين معروضات أقول تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل * الارض
المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد
آخر وعطاله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير
ليس هذا مثل الوفاة معروضات أقول قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف
لقوله في المسألة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضي انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من
غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * بتعطيل أرض الصغار
لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات أقول فهذا
مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد
الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون
معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى
زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت
فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا بأنهما أعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس
لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الارض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا شتوا في مكان ان كان
الرسم موجودا في الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات *

ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم * مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهي وماتت قبل أن تستوفي الضبط والتصرف في ذلك فلورثتها أن يأخذوا من السباهي الرسم الذي قبضه من هند عبد الرحيم افندي * نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له أثر فالسباهي أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندي * مزرعة في تصرف زيد فتعدى عمرو فزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو الجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهي وقت أخذ عشره لو حكم حاكم بعقد ارشي يجوز ذلك أبو السعود افندي * هذا آخر ما قصدت ذكره مما عربه لي من اثق به ثم اعلم اني قد رأيت بهامش نسختي الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فأحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا تكثيرا للفائدة وهذه صورتها * اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت بيد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم في الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضي أراضي مملكة وميرية اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيئا من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع اجرة معجلة واذا اعطى القاضي حجة في البيع والشراء أو غير ذلك فهي باطلة أبو السعود * من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات أقول مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احتراز عن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك في الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم * اذا مات أحد الشريكين في المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع ما دفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات أقول تقدم ما يخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل * الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات * اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ليس هذا مثل الوفاة معروضات أقول قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف لقوله في المسألة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضي انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * بتعطيل أرض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطي للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات أقول فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتأمل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفي هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا بأنهما اعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع و بعد عشرة دعوى الارض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا شتوا في مكان ان كان الرسم موجودا في الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات *

أرض سليمة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ونهاه عن أخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ فأخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود * اذا وجه التيماري الارض المحدودة لزيد على أن مقدار أفدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات * ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب في الطابو في مشد مسكة الارض السليمة والعبرة في ذلك للاب لا للام معروضات * اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الارض مأمور بتوجيهها للغير حالا * اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يخالف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات * اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض أرض كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات * من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهها للغير قبل ظهور الحمل معروضات * هذا آخر ما رأيته بهامش نسختي الدر المختار وكأنه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

كتاب الذبائح

(كتاب الذبائح)

مطلب

تحل ذبيحة النصراني مطلقا

(سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا أو لا *(الجواب)* تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى لحل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسائله قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو في أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر ملزم ولا نعلم في هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية

فحكمه حكم واحد اه بحروفه *(سئل)* فى الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أولا *(الجواب)* الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان فى فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب أو الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال

ففاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان ودال

أقول وقد كنت نظمتها بقولى

ان الذى من الشياه يحرم * يجمعه حروف فخذ مدغم

مطلب الكبد والطحال طاهران حلالان

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

مطلب فى حكم العقيقة وكيفيتها

(سئل) فى العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل *(الجواب)* قال فى السراج الوهاج فى كتاب الاضحية ما نصه مسألة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهى أن يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعى سنة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثنى من المعز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفى فصول العلامى المسمى بالكراهية والاستحسان فى الفصل ٣٦ ويعق عنه فى اليوم السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعدما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابنى فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابنى من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهى فى معنى ما مر ثم قال ورأيت فى شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف فى بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا تجزى قبلها وذبحها فى اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا باس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها الامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى الله عنها باعطائها اياها واليمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة فيكره ويدل له خبر أبى داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفى رواية لا أحب الله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

أقول هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عامتها استطرادية غير مسؤول عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فأحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

(كتاب الشرب)

كتاب الشرب

مطلب له فرض في الطالع غيره رجل يعاد كما كان

(سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجرى لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضي السبيل وغيرهما عما كانا عليه في القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي أصلا ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجرى اليها الماء من قديم الزمان في مجرى معلوم في أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجرى الماء في أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض ان لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنوير من الشرب *(سئل)* فيما اذا أجرى زيد الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع في أرضه فهل يضمن *(الجواب)* حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات وتمام فروع المسألة فيها ومثله في الفصولين *(سئل)* فيما اذا اختصم جماعة في شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم *(الجواب)* نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسألة في الملتقى والتنوير من الشرب أقول وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقادم كما في البزازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه *(سئل)* فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقي البستان الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون في شربه بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض في ذلك *(الجواب)* نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به العم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموي مصرح في الصريح انه فتوح غير سدود ويدعي واضعو اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عربيل وجود الماصية وقدمها وأنها محدثة أحدثها صادق اغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لا سيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين

مطلب ليس له منع اجراء الماء في أرضه ويبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره وأتلف زرعه

مطلب اذا اختصموا في الشرب يقسم على قدر أراضيهم

مطلب اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

مطلب في الاختلاف في قدم المجرى وحدوثه

سنة فان تاريخ مدعى القدم أسبق قال فى الخلاصة اذا تنازع اثنان فى عين لا يخلوا اما أن تكون فى
أيديهما أو فى يد أحدهما أو فى يد ثالث ادعيا ملك مطلقا أو ارثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا
تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى
يقضى لاسبقهما تاريخا اه ومثله فى البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها
وفى الرحيمية سئل فى جماعة يهود يجرى ماء بساتين بعض المسلمين من نهر قديم فى أرض بيدهم يريدون
أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده
الذى لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كما فى العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق
الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما فى الزيلعى وغيره والله
سبحانه أعلم وفى الاشباه فى تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على
مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام
أبو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت
معروف اه وفى العمادية فى آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر فى أرض
رجل أو ميزاب فى دار رجل فاختلفا فى ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى
المدعى البينة أن له حق التسييل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول
قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجرى الماء الى أرض هذا الرجل
من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال فى شرب التنوير وتصح دعوى الشرب
بغير أرض استحسانا اه ثم ارسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة
بذوى ماصية محدثة وضمنها فتوى من أحمد أفندى المهمندارى أن بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة
اليكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب الجواب الحمد لله فى الحجة المرسلة لم يذكر المدعى ولا المدعى
عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما مسألتنا فذكور فيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم
من خمس وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى بها الاسبقهما
تاريخا قال فى البحر والحاصل أن سبق التاريخ ارجح من الكل ومثله فى فصول العمادى وأيضا فى الحجة
المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها انه وجد ثقبا مخروقا غير مستدير ولا مستو ولا هو كفم سائر
المواصى وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرزه من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا
يسقى بها الماء المذكور فكل ذلك شاهد بأنها حادثة والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث
والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال فى الحاوى له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث
وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال
رامزا الى بم القول فى هذا قول المدعى بالقدم اه وذكر العلائى فى شرح الملتقى عن ترجيح البينات
للشيخ غانم البغدادى أن بينة القدم فى البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من
الكتب المعتبرة فى هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى
الغرفورى مدرجة فى حجة مؤرخة فى خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٤ مضمونها فيما اذا كان
سبيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض ماء السبيل المذكور يسقى به أراضى
بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب تمسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن مجرى السبيل
المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تتقدم بينة القدم على بينة

مطلب
يقضى للاسبق تاريخا

مطلب
حد القديم الذى لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان

مطلب
لا يخرج شئ من يد أحد الا بحق ثابت معروف

مطلب
له نهر أو ميزاب فى أرض رجل فاختلفا الخ

مطلب
تصح دعوى الشرب بغير أرض

مطلب
اذا أرخا يقضى للاسبق تاريخا

مطلب
بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف

الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التي تسقى أراضيها من فائض ماء السبيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة في ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيد [illegible] الكرى على المزبورين المومى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم * أقول قدمنا الكلام في كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث في البناء وغيره بأنه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهي أن الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف في مجرّد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكرا التاريخ بأن ادعى رجل ان هذا الشئ ملكي أو حقي من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف في ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به في كثير من الكتب فتنبه *(سئل)* في نهر كبير يجري على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقى منه أهل البيوت المذكورة من قديم الزمان وفي النهر المزبور وضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقي منه العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبني على النهر المزبور بناء ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه *(سئل)* في نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبني بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرّف به بالوجه الشرعي من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور الى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* وضع اليد والتصرّف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ما ذكر والله سبحانه العليم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسدّ زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكابس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك *(الجواب)* حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيد بتكابيس البركة أيضا لعدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فأسقطا حقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط *(الجواب)* نعم قال صاحب المسيل أبطلت حقي من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله في الاشباه *(سئل)* في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فآجر المتولي الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى أرض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة *(الجواب)* لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البزازية والذخيرة وغيرهما وفي التتارخانية من الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وكذلك لو استأجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع تبعا للارض ألا ترى أن أطراف العبيد تدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد

مطلب
الاختلاف في ترجيح بينة الحدوث أو القدم انما هو فيما اذا لم يؤرّخا

مطلب
ليس له أن يبني بيتا على حافة نهر

مطلب
وضع اليد والتصرّف حجة قاطعة ويبقى القديم على قدمه

مطلب
صاحب الفائض لا يلزمه تكابيس بركة الجار

مطلب
لا تصح اجارة الشرب وحده

مطلب
يدخل الشرب في البيع تبعا لا مقصودا

حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون ارض فهل يكون البيع المزبور غير جائز *(الجواب)* نعم وكذا مع بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخاري العجهالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشترى فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر شيأ موجود الا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا الا انه على ملك البائع الاول قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اه منح الغفار من البيع الفاسد *(سئل)* في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكرى الضروري فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبي بما أنفق حيث كان باذن القاضي فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الهداية من فصل كرى الانهار وأما الثاني وهو الخاص من كل وجه فكريه على اهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضرر بن خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما انفق فيه اذا كان بأمر القاضي الخ وجزم الزيلعي بالرجوع بحصته من المؤونة اذا كان بأمر القاضي واختاره في الهداية حيث أخره مع دليله قال في الخانية من فصل كرى الانهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفني ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام واصح ما قيل فيه انه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أى الاقوال شاء اه وفي شرح الكنز للعيني ومؤونة النهر المشترك عليهم اى على أهل النهر الكائنين من اعلاه اى اعلى النهر عند أبي حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤونة الكرى وقالا كرى النهر من اوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى محتاج الى ما وراء ارضه ليسيل ما فضل من مائه لئلا تغرق ارضه وله انه لا حاجة الى سقي الارض ولم تبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكرى أرض رجل منهم برئ الرجل من الكرى لما ذكرنا اه وفي التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤونة الكرى عند أبي حنيفة الصحيح أنه لا يرفع ما لم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر اه ومثله في البزازية والذخيرة وغيرهما وقال في البزازية وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا

مطلب
لا يجوز بيع الشرب وحده بدون ارض

مطلب
فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

مطلب
بيع الشرب وحده فاسد فيملك بالقبض لا باطل

قوله قال أي قاضيخان رحمه الله تعالى اه منه

قوله يجوز في رواية الخ أي ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان احد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذ بها بعض المشايخ علم انه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اه منه

مطلب
اذا كرى النهر الخاص باذن القاضي يرجع على الآبي

مطلب
كرى النهر الخاص على أهله
مطلب في بيان النهر الخاص

مطلب
اذا جاوز الكرى نهر رجل تسقط عنه المؤونة

مطلب
لا ترفع مؤونة الكرى بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

مطلب
الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

لأن صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه مّا لأنه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤونة الكرى عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة نهر قرية قال فى النوادر يرفع عنه مؤونة الكرى اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع حتى يجاوز الكرى أراضى قريتهم اه *(سئل)* فى مجرى اوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى أسفله واحتاج الى التعزيل فقام أهل مجرى أوساخ الاعلى يكلفون بعض اهالى الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذى ليس لهم فيه اوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعى فهل ليس لاهالى محلة اوساخ الاعلى ذلك *(الجواب)* نعم أقول ههنا فائدة نبهت عليها فى ردّ المحتار وهى ان نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من اعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤونة بل يشاركه من هو اسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل فى المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان فى اعلى النهر كان اكثرهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء اوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر اقلهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء اوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء فى أرضه لم يبق محتاجا الى شئ من النهر مما بعد ارضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤونة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من اهل النهر ثم كلما جاوز ارض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان فى أسفل النهر يكون اكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد ارضه ليذهب وسخه *(سئل)* فيما اذا كان لاهالى محلة مساقيط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقيط المذكورة فهل تكون مؤونة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على اصحاب المساقيط المذكورة دون اهل النهر *(الجواب)* نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفى هذه الصورة اذا احدث بعض اهل المحلة مساقيط على النهر المذكور بغير اذن اهل النهر المرقوم ويطالب اهل النهر أصحاب المساقيط المحدثة بسدّها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك *(الجواب)* الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه *(سئل)* فى نهر كبير يمتدّ من اعين يشرب منه اهالى قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى فى أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفى بعض السنين يقلّ ماء النهر الكبير فيسكر اهالى القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى انهرهم الخاصة فيسقوا اراضيهم بحيث ان الماء لم يبق فى النهر الكبير يجرى الى أهالى الاسفل الا قليلا جدّا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالى القرى التى من الاسفل متعللين بأنهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسافل أن يكلفوا أهالى القرى الاعالى أن يزيلوا السكر ليسقى اهالى القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا فى باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم *(الجواب)* ليس لاهالى الاعلى ان يسكروا الماء على أهالى الاسفل لانهم امراء عليهم حتى يرووا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف فى باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك

مطلب
فى الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكرى والتعزيل

مطلب
ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا النهر على أهالى الاسفل وان كان يفعل من قديم

غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله أهالي الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضى المتقدمين رضى المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالي الاعلى من السكر في باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالي الاسفل اراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يرووا كما صرح بذلك جميع ائمة المذهب في الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسماعيل مفتى دمشق الشام عفى عنه وأجاب رحمه الله تعالى عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالي القرية السفلى حق شرب في النهر المذكور فلاهالي القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من ارضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالي القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالي القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى حتى يرووا كما في الزيلعي وغيره والله تعالى أعلم أقول وافتى بذلك الخير الرملي في خصوص نهر دمشق المسمى ببردا وهذا هو المذكور في المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستاني وتبعه العلائي في شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اهـ أى اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر فيسكر كل في نوبته وينبغي الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيبس زروع اهل الاعلى مع ان لهم حقا في النهر تأمل (فائدة) رأيت في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكي الشافعي قال وفي فتاوى العلامة السبكي ما حاصله لا أشك في نهر بردا في دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بأرضه والعين التي يجرى الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأياما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر أنها كذلك وانها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق في موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فلك له لكنا لا نعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التي يبيع منها ويعطى نفسها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هي بانخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا اهـ ما نقله ابن حجر عن الامام السبكي وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافي دخوله في الملك والذي يظهر ان حفرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما مياهها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضي حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضي دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها ملك لاربابها وكل ارض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور في دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل في حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد لوضع اليد الاول واستمرار ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولى على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعي ولا أن يحدث في أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله في المقاسم والكوى المملوكة اما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما في القهستاني ولذا كان كريه على اصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل في نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يمر في واد قديم يسمى ذلك النهر بالمعاصي يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوى خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضي والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضي على عليا من جهة منبع الماء وسفلى

مطلب
لا عبرة لقديم المخالف للشرع القويم

مطلب
نهر بردا في دمشق غير مملوك لاحد

قوله فما كان بانخراق في موات أى ما كان انخرق بنفسه وجرى في أرض موات بلا حفر من احد اهـ منه

مطلب
سؤال في خصوص نهر العاصي

تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقي منه الابدواليب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان بنى كل أهل ناحية فى وسطه سدًّا بالمؤن والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدواليب الممكنة وجعلوا بين كل سدين مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء فى السد الاسفل لا يضر بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من أهل تلك الاراضى أن يحدث فى جانب من ذلك النهر سدًّا بسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دولاب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه أو ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا مأجورين الجواب لا يخفى على أحد ان حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضى فلا يجوز لاحد منهم حينئذ احداث شئ فيه الا برضى الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لان البناء واقع فى بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف فى المحل المشترك الا برضى بقية الشركاء سواء تضرروا أو لم يتضرروا وهذا بخلاف ما اذا أراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا فى أرض له ملاصقة لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عامًّا بين جميع الناس فيمتنع احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضيخان فى كتاب الشرب ان أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يتوى منه اهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيى رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب فى هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو فى موضع لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضررا بينا فى مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفى فتاوى الكردى المياه ثلاثة الاول فى غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمى والمكاتب فيه سواء اه والله العليم كتبه الفقير محمد المفتى بطرابلس الشام عفى عنه *(سئل)* فى بركة ماء قائمة البناء فى دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعى فى مجرى الى طالع قائم البناء فى دار عمرو وينقسم الماء شطرين أحدهما للدار عمرو والآخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة والمعادلة ممكنة وليس فى ذلك ضرر على عمرو وينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك *(الجواب)* نعم أقول قدمنا فى كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى الى أرض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم قال فى البزازية تمن الشرب نهر فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة أرباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضى *(سئل)* فى ماء مشترك بين قرية ميرية ومزرعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك أصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة أراضيهم بالماء المزبور فى المدة المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب فى المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار ولا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة

مطلب
ماء النهر العظيم حق العامة ولكل أحد منهم رفع الضرر

مطلب
اذا تهدم الطالع وأضر بحيطان الجار له مطالبتهم باصلاحه

قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط أو السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

مطلب
لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

اه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض ومامرّ أظهر

(سئل) في نهر قديم يجري منه قدر من الماء في ماصية قديمة تسقي أراضي وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعي بلا معارض وبلي الماصية طاحونة راكبة على النهر لها حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويرد بر أحدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة يسد أحد الميزابين بأمر صاحبها بدون وجه شرعي فقل انحدار الماء في الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه في القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعي فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان زيد وعمرو بركتان يجري اليهما الماء في مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من أعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما *(الجواب)* نعم أقول أفتى شيخ مشايخنا السائحاني فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التي لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في نهر يسقي بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على أربابه جميعا على حسب حقوقهم من أعلاه اه لكن ينبغي أن يقال من أسفله بدل قوله من أعلاه لان من كان من جهة أعلى النهر لا من موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره ونظيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما مر فتدبر بقي هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج أصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه في ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث *(سئل)* في نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقي أراضيهم بحسب نصيبهم منه أراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى أرض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضى بقية الشركاء *(الجواب)* نعم كما في التنوير والملتقى ومثله في الزيلعي *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في زقاق غير نافذ وفي داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار ومساقيط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من أوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية أصحاب المساقيط *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل سقى أرضه سقيا معتادا وفي الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى أرض جاره من غير صنع ويزعم جاره أن الماء أفسد له حنطة في الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وفي فوائد الفقيه أبي جعفر سئل عمن سقى أرضه وفيها ثقب يضر بأرض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فما أضر بعد التقديم يضمن كالحائط المائل عمادية من أنواع الضمانات *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بركة ماء في داره يجري فائضها الى طالع قديم في طرف الدار ثم منه الى بركة في دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعي من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض وفي الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لاحد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى

مطلب
ليس للطحان أن يفعل ما يقلل الماء على أهل الماصية

مطلب
لهما بركتان فالعمارة عليهما

مطلب
كلفة ماء البركة على قدر الحصص

مطلب
فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة

مطلب
ليس له أن يسوق شرب ارضه الى أرض له اخرى لا شرب لها من النهر المشترك

مطلب
في داره بئر ينزل فيه اوساخه واوساخ أهل الزقاق فمؤونة التعزيل عليه وعليهم

مطلب
سقى ارضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما أتلف الماء في ارض جاره

مطلب
اذا كان في الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

مطبخ فى داره مدعيا أنه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه *(الجواب)* يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضى المدة المرقومة والله تعالى أعلم

(كتاب المداينات)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيئا وله قدر استحقاق فى وقف أهلى تناوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما ان له حبسها وايجارها حتى يستوفى دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضا فأخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته فى ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد *(الجواب)* لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد لانه حق قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا فى صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضى وعن مشتمل الاحكام فى القضاء *(سئل)* فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشترى نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك *(الجواب)* الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك *(سئل)* فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان على ذمى دينان معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفى التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمى المديون فى ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا فى الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيرى زاده القول للمملك فى جهة التمليك أى فالقول قول الدافع بأى جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما فى العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فجاء بألف يؤديه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيئا فللمؤدى أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لان له فى التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا فى شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال فى شرح الطحاوى الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه فى قدر الدين أو فى صفته أو فى جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اهـ وفى البزازية قال له المستأجر دفعت عن الدين وقال الآجر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اهـ وفيها من الثانى عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك

مطلب
ليس للدائن حبس استحقاق المدين الميت فى الوقف

مطلب
أخذ بعض دينه ليس للدائن الآخر مشاركته فيما أخذ

مطلب
من عليه ديون له أن يتقدم من اراد ويؤخر من اراد

مطلب
الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه

مطلب
اذا عين المديون أن ما دفعه من الدين المشترك صح تعيينه

مطلب
القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك

مطلب
ما يكون القول فيه للمديون

مطلب
القول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع

فكان أعرف بجهة التمليك اه وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا عين المدين أحد الديون ان كان في تعيينه فائدة بأن كان أحدهما برهن أو بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبكر نظير أجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها الى عن ذمة خالد نظير دين لى بذمته واختلفا فى ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو وابتاع منه فروة بثمن معلوم وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعي ويريد زيد استردادها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعي فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد مدة سنين بلا معاملة وفى كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب ما دفعه له زيد فى السنين المذكورة من أصل الدين بدون وجه شرعي زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهما معاملة ومبايعة شرعية فى السنين المرقومة أصلا فهل يحسب ما دفعه زيد لعمرو فى السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور *(الجواب)* نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وأخذ فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وابتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو فى كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده أكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمرو فى كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصى يمتنع من احتساب ما دفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي له احتساب ما دفعه زائدا على الثمن *(الجواب)* له احتسابه من أصل الدين كما فى جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ما تناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم فى القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث فى الاموال حم لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبى يوسف لا بأس بها وعند أبى حنيفة مثله قال الزنجرلى خلاف محمد فى العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام قاضيخان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع وفيه حيل أخرى فراجعها أقول مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفى الدر المختار فى آخر باب القرض ما نصه قلت وفى معروضات المفتى أبى السعود ولو اذان زيد العشرة باثنى عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زماننا بعد ان ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه ما فى الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطانى والافتاء بناء عليه بأن لا تعطى العشرة بأكثر من عشرة ونصف ورأيت

مطلب
استدان مبلغا من رجل واشترى أيضا منه فروة ثم تنازعا فيها بعد تمام العقد والتسليم

مطلب
اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من أصل الدين ولو كان ليتيم

مطلب
أخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون أن يحسبها من أصل الدين

مطلب
ما تناوله ربحا بلا حيلة شرعية ربا محض

مطلب
لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا

مطلب
ورد أمر بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف

بخط شيخ مشايخنا السائحاني بأن هناك فتوى اخرى بأن لا تعطى العشرة بأكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا في كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية ان أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسألة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم أمره بعد موته الى الآن أوورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا أيده الله تعالى بنصره فانما يحبس المخالف و يعزر لمخالفته الامر السلطاني لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعي صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوى درهما واحدا لان النهي السلطاني لا يقتضي فساد العقد المذكور ألا ترى انه يصح عقد البيع بعد النداء في يوم الجمعة مع ورود النهي الالهي وان اثم وماذاك الالان النهي لا يقتضي الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر في كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتي أبي السعود ان حصل منه بالتراضي وردالامر بعدم الرجوع يفيد ان ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بالرضى المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن نظهر أن المناسب الامر بالرجوع أي وان كان ذلك بالتراضي أشد اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والا لم يستحق شيئا فتأمل ذلك فاني لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا *(الجواب)* قال في القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتي بهذا قال نعم كذا في الانقروى والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتي والله سبحانه وتعالى أعلم *وفي هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليها مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق في تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به في مقابلة المرابحة التي لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التي على مورثهم ولم يوجد وهذا في الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما في القنية قال برهان صاحب المحيط لبكرخواهر زاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق أقول كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا في مقابلة الاجل في القرض فان الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين أن لا دين أصلا كما في مسئلة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الاصح والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام *(الجواب)* نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى الفرائض من التنوير وبمثله أفتى مفتي الروم أبو السعود افندي ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب رابحوه على المرابحة الساقطة لا تلزمهم الثانية

مطلب قضى الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مطلب اعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا الخ

عليه وسلم انه اوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق فى المائة يسير يجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لايجرى واختلفوا فى نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسى نصف الدرهم فى المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لاتجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا اهل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لايضرها التبعيض لايجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحيحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة خانية من الصرف أقول هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة فهى ربا محض لاتملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان أبرأه عنها مادامت قائمة لان الربا لايسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو أبرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه فى الاشباه عن القنية

مطلب
الربا لايسقط بالابراء مادام قائما

(سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعى وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم

مطلب
اذا أبرأه من ثمن السلعة له أخذ القرض حالا

(سئل) فى رجل باع آخر أقمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه فى أقساط معلومة وتسلم المشترى المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لاتحل بقية الاقساط بموته *(الجواب)* نعم قال فى البزازية من البيوع من نوع فى التأجيل مانصه بموت البائع لايحل الثمن المؤجل وبموت المشترى يحل اه وفى البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل وهو تأجيل بدلى الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه الاجل لايحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولايحل بموت الدائن اشباه من القول فى الدين وفى شرح المجمع لو مات البائع لايبطل الاجل ولو مات المشترى حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدى من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل اه كذا فى البحر فى شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لابموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

مطلب
بموت البائع لايحل الثمن وبموت المشترى يحل

مطلب
تأجيل الدين على ثلاثة أوجه

(سئل) فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعى ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلاوجه شرعى زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولاعبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والاجل فى القرض باطل خلافا لمالك وابن أبى ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل فى العوارى باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضى الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسى من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن البياعات صحيح بزازية عن الذخيرة من المداينات ونقلها فى الذخيرة فى الفصل التاسع فى القرض والاستقراض

مطلب
الاجل فى القرض باطل

(سئل) فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد فى أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقى وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك *(الجواب)* نعم لانه قرض قال فى الاشباه من المداينات كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا فى سبعة الاولى القرض الخ اه ولو مات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه

لا يصح قنية في باب ما يتعلق بالاجل في القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجله سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعى بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد في الثمن أو في المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشترى والمبيع قائم صح قاعدية في الدعوى في أوائله فتاوى الانقروى من كتاب المداينات أقول أى والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في اقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا *(الجواب)* نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة ليست هذه منها *(سئل)* في امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم ومن قضى دين غيره بأمره أو بغير أمره يخرج المقضى به عن ملك القاضى الى ملك المقضى له من غير أن يدخل في ملك المقضى عنه ألا يرى أن قضاء القاضى عن الميت صحيح مع ان الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثانى وفي العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتى قريبا في أول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسألة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف في تعميرها الضرورى بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولى ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك *(الجواب)* الديون تقضى بأمثالها والله تعالى أعلم في البزازية من أواخر البيوع في نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أى البيع وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضى على أن يطالبه بالدراهم التى يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعنى يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بأمثالها اه *(سئل)* فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيئا فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا انه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك *(الجواب)* حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أداه والله تعالى أعلم والمسألة في الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ومن دفع شيئا ليس بواجب عليه الخ وفي الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر اه *(سئل)* فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو الغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور

مطلب
أجل الورثة المهر على الزوج لا يصح

مطلب
اذا قسط البائع ثمن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع

مطلب
قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع

مطلب
المتبرع لا يرجع بما تبرع به

مطلب
دفع مرصد آخر بدون اذن المتولى ليس له الرجوع على أحد

مطلب
رخصت مصارى القرض يرد مثلها

مطلب
القروض تقضى بأمثالها

مطلب
ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى

مطلب
لا عبرة بالظن البين خطؤه

غير صحيح *(الجواب)* نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اشباه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشي كما هو مذكور في فتاويه من البيع *(سئل)* فيما اذا قال ذمي لمسلم ادفع عني لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك علي فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي كفالة عصام قال اقض فلانا عني أو الذي له علي أو ادفع عني على ان ذلك علي ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بأنه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريكا أو خليطا أي جرت العادة بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو في عيال الآمر والآمر في عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع في المأمور بدفع المال ومثله في الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتهما من الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اهـ وتمام التفاريع فيهما وفي البزازية أيضا ومثله في الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير *(سئل)* فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا بأخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل الدين ويوفى منه *(الجواب)* نعم اذ الديون تقضى بأمثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر في خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اهـ أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد وترد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجيء في الاول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه أو الجياد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذا هو كذا في آخر الفصل السابع من قضاء البزازية في فتاوى الانقروي من كتاب المداينات أقول وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة عن الامام الطرسوسي في خيار البيوع فراجعه (فروع) أحد الورثة لو قبض شيئا من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية في الفصل ٢٨ المديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيها حاوي الزاهدي ومثله في القنية من المداينات * أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم في الدرهم اذا أخذه من دينه فوجده زائفا فجعله في البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كالو داوى عيب مشريه ليس له الرد حاوي

مطلب بيع الدين لا يجوز

مطلب في المأمور بدفع الدين

مطلب دفع دين غيره بطريق القضاء عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب لا يكلف الدائن بأخذ عين التركة بل تباع ويوفى منه

مطلب للوارث أخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

مطلب رد عليه غريمه دينارا له رده على غريمه الآخر

مطلب صالح الوارث وفي التركة ديون على الناس

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

مطلب قال الوارث تركت حقي لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اهـ منه

مطلب جعل الدينار في الروث أو الدرهم في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد

الزاهدي من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردي ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء * دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك في يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فرده علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشتري به عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها فليس له أن يردها اهـ * الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعي والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها * اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء * هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المديون لاثباته وتسجيله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعي وهلكت عند بكر ويريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير أقول حاصله أن الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه يسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسيأتي في آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف في العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثاني أن يطالبها بشيء لانه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب *(سئل)* فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير في حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة *(الجواب)* نعم كما في المتون *(سئل)* في امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن ويسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش *(الجواب)* نعم قال في البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته أربعون بعشرة فأفسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اهـ *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوي قدر الدين ثم حل الاجل ودفع لعمرو زيد دينه وطلب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن ويرد

مطلب أعطى للمقرض مالا لينقده ويأخذ منه قرضه فهلك هلك على المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فعلي ففعل له الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن شيئا من مال المديون تسمع الدعوى

مطلب في الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

مطلب المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

مطلب الرهن مضمون عند التعدي ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين ولا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

ما استوفاه الى الراهن *(الجواب)* نعم قال العينى فى شرح الكنز ولو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اه ومثله فى البزازية فى الثالث من الضمان ومثله فى فتاوى الكازرونى *(سئل)* فى الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن فى قيمة الرهن بيمينه *(الجواب)* نعم الحكم كما ذكر والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار فى باب التصرف فى الرهن اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اه أقول كتبت فى رد المحتار على الدر المختار فى هذا المحل ما نصه صورة المسألة ما فى الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوى ألفا تحالفا وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقانى ولو اتفقا على انه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعى زيادة الضمان اه ملخصا اه بقى هنا شئ وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما فى الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا ومثله فى الدرر وشرح المجمع الملكى والذى حررته فى رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو فى الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالى فى رسالة مستقلة سماها غاية المطالب فى الرهن اذا ذهب وفى حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلبى والتمرتاشى وغيرهما وكذا فى الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا لشيخه الشرنبلالى وقال ان ما أفتى به الرملى مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتى عكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسألة والرد على الخير الرملى والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بأن هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقى لا ضمان عليه اه وان المناسب فى عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا *(سئل)* فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن فى ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن أولا *(الجواب)* القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسألة فى التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروى وغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم وفى فتاوى ابن الشلبى من الرهن لا يقبل قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لا بد له من اقامة بينة على ذلك اه أقول قد ألف العلامة الشرنبلالى فى هذه المسألة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكرا الضياع وقد تردد فى جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه نص عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بأن الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وانه أمانة فى يده وبأن كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول

مطلب
اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن فى قيمته

قوله ولو اتفقا أى لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقى فكان القول له فهذه صورة الاختلاف فى قدر الدين الذى وقع به الرهن اه منه

مطلب
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

مطلب
فيما اذا ادعى المرتهن رد الرهن الى الراهن لا يقبل قوله

للمرتهن

المرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اه كلام الشرنبلالى ملخصا وحاصله انه يصدق فى دعواه ردّ الرهن على راهنه لانه أمانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لانّ الرهن مضمون بالدين فكيف يصدّق وينتفى عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدّق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدّى وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لان المرتهن اذا ادّعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى مازاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه فيصدّق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدّق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادّعى ردّه على الراهن سواء ادّعى هلاكه عند الراهن بعد الردّ أو ادّعى الردّ فقط فانه لا يصدّق لكونه كان مضمونا عليه قبل الردّ بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادّعى ردّه عليه كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدّق بخلاف من ادّعى ردّ الوديعة أو العارية فانه يصدّق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مرّ فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذى فى فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن المرتهن اذا ادّعى ردّ العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله فى ردّه مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه فى عدم ردّه اليه اه ومثله مامرّ فى كلام المؤلف عن ابن الشلبى والتتارخانية وغيرهما ومثله أيضا فى فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور فى المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغى أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغى أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادّعى الردّ فقط أو الردّ والهلاك بعده عند الراهن فتأمّل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير فى ردّ المحتار على الدر المختار

(سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعى رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعى ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثانى *(الجواب)* نعم قال فى الحاوى الزاهدى رامزا لبكر خواهرزاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثانى حبسه بخلاف بيع الرهن لانّ البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفى فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثانى غير صحيح *(سئل)* فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعى معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما *(الجواب)* نعم كما فى التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز أقول أى يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما الا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك قاله ابن الكمال *(سئل)* فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان ردّ زيد الثمن لعمرو يردّ المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها *(الجواب)* حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول فى البزازية والخيرية والحاوى الزاهدى وغيرها وبالثانى فى التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق *(سئل)* فى رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو لا يصح الثانى

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثانى غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو فى حكم الرهن وثمرته تصير رهنا أيضا

معه البيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن
أحضر البائع نظير الثمن للمشتري وطلب ردّ المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة *(الجواب)*
نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما
في الحاوي الزاهدي عن بكر خواهر زاده *(سئل)* فيما اذا كان لزيد قطعتا أرض معلومتان
حاملتان لغراس جار مع الارضين في ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من
الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم عن
كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة *(الجواب)* نعم
لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال في التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام
بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه وفي الخيرية ولا تصح
الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أم قبله قال في النهاية سئل
القاضي الامام أبو الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استأجرها من
المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عندنا رهن والراهن
اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اه ثم نقل الخير الرملي عن البزازية ما يوافقه وأفتى بذلك
غير مرة والكل في فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال في البحر الرائق وأما شرائط المحتال به فأن
يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة
المحال عليه من دين قيد به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير
الرملي رحمه الله ان الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيحة في أصح القولين اه فعلم بما قررته وسطر
أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) في امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها
بأجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة ويبطل الرهن
(الجواب) نعم والمسئلة في الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة
الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها
على المالك وان آجر بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله في الذخيرة *(سئل)* في بيع
الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشتري بعدما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشتري على انه يرد له
المبيع اذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري بدون وجه
شرعي فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه *(الجواب)* نعم
(سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت
كذا فهي بيع لك بما لك علي ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها من زيد وحل
الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطلة ويرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من
جنسه تقع المقاصة *(الجواب)* نعم *(سئل)* في الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن
المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده في الرهن *(الجواب)* نعم قال في الخانية
وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها في الرهن اه وفي العمادية من
الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة *(سئل)*
فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن *(الجواب)* نعم قال في البزازية
في أواخر الرهن وفي العتابية استئجار المرتهن الارض المرهونة يبطل بخلاف الاعارة اه وفي الخانية

مطلب
اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

مطلب
بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

مطلب
اذا استأجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر

مطلب
باع داره بيع وفاء ثم استأجرها لا تلزم الاجرة

مطلب
باعته دارها ببيع وفاء ثم آجر الدار من زوج البائعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

مطلب
اذا امتنع البائع وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه

مطلب
رهن عنده داره وقال ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهي بيع لك بالدين لا يصح

مطلب
الراهن اذا آجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

مطلب
اذا استأجر المرتهن الرهن بطل الرهن

ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة اه *(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعار من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمرو ان يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى كذا في منية المفتي انقروي قال العلائي والرهن ان أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي اه وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الخ ففي هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبي والمرتهن يضمنه قيمتها لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك *(الجواب)* حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي اقول كتبت في رد المحتار أن الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اه *(سئل)* فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك *(الجواب)* نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان اجاز جاز والا لا وله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسألتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن أخذه ورفع يد المشتري *(سئل)* في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن ولديون اخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك *(الجواب)* نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي *(سئل)* في المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن باجرة مثلها مدة سكناه فيها فهل ليس للراهن ذلك *(الجواب)* نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه

مطلب الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

مطلب مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

مطلب المرتهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزمه أجر

من الغصب قوله السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن يعنى دار الراهن كما فى اجارة البزازية فى نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتأويل عقد لا توجب اجرا قال فى القنية رهن دار غيره وهى معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اه *(سئل)* فى قامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا فى أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع أشباه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع السرقين عندنا خلافا للائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائى من الحظر والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الريع فكان مالا منح والرهن هو حبس شئ مالى بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسة وقم البيت قمامن باب قتل كنسه فيه وقام مصباح وأجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان مشتملة على عقد رقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة اصولها فى البستان أقول وفيه نظر بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتى (سئل) فى رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون الرهن المزبور غير صحيح *(الجواب)* نعم اذ الرهن هو حبس شئ مالى بحق والمرصد المزبور دين على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث فى حلفه أنه لا مال له وله دين على مفلس او على ملئ غنى لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم الا بتسليمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وبالله التوفيق *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من امه دارها ورهنها عند عمرو بدينه وغاب زيد فقام عمرو يكلف ام زيد بيع دارها ليستوفى دينه من ثمنها وهى لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع *(الجواب)* نعم قال فى التنوير وشرحه من التصرف فى الرهن ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه اه وسئل قارئ الهداية فى شخص استعار شيأ ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه ام المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فأجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضى مالكها وانما له حبسها حتى يستوفى دينه وأجاب قارئ الهداية أيضا عن سؤال آخر بأن للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى أن يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين *(الجواب)* نعم قال فى الكنز وشرحه للعينى من باب التصرف فى الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أى مثل الثوب الرهن الذى هلك للمعير على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقى امانة اه ومثله فى التنوير والملتقى وغيرهما من المتون *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب

مطلب
رهن القمامة صحيح

مطلب
ما قبل البيع قبل الرهن الا فى أربعة

مطلب
رهن القيمة

مطلب
رهن المرصد غير صحيح

مطلب
استعار دارا ورهنها لا تباع الا برضى المعير

مطلب
فى الرهن المستعار

مطلب
فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

مطلب
اعاره أمتعة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن وبمثله أفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق سابقا رحمه الله تعالى *(سئل)* في المعير اذا ادعى انه اعار زيدا امتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن *(الجواب)* اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام ومثله في البدائع معللا بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفي القول لمن عن فتاوى قاري الهداية سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق أجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه والعارية هي تمليك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرر أن المملك اعرف بجهة التمليك *(سئل)* فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضي مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك *(الجواب)* الاجل في الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسألة في الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملي أقول هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان المؤقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر في السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا أنكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن اجبر عليه اه ولا يخالفه ما في الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان اعلمه انه يرهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تأمل *(سئل)* في رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار *(الجواب)* حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما في التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائي عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضي حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن اه وزاد في المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعيدا من القاضي والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روي عن محمد لانه في مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال في الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضي فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عنده ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة

مطلب
اذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

مطلب
الاجل في الرهن يفسده

مطلب
رهن كرما فاثمر فما حكم الثمرة

فذلك ليس بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظا عن الفساد الا اذا كان بأمر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضي اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى أقول بقي من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك يهلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما في الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه *(سئل)* فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم *(سئل)* في ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فأراد المرتهن رفع أمره للقاضي ليأمره ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك *(الجواب)* نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضي يكون ثمنه رهنا عنده كما صرحوا به ونقلها ما تقدم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو في خنصره ثم احضر له دينه وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته *(الجواب)* نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى كما في التنوير والهداية وغيرهما من المتون *(سئل)* في المديون اذا حبس في حبس القاضي بالوجه الشرعي وامتنع من اداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعي فهل للحاكم بيعه *(الجواب)* نعم قال في الخيرية مذهب الامام تأبيد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسألة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بأن الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى اعلم اه *(سئل)* في الرهن اذا لم يكن فيه قبض لبد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم *(الجواب)* نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى اعلم ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية ومثله في العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل نظرا لما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اه وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن اقول انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسألة أن المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة *(سئل)* فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعي استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم *(الجواب)* حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية في أقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها اذا غنيا والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا *(الجواب)*

مطلب باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

مطلب للمرتهن بيع ثمرة الكرم بأمر القاضي لو الراهن غائبا

يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

مطلب اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

مطلب الرهن قبل القبض غير لازم

مطلب يعمل باقرار الراهن أن المرتهن قبض الرهن

مطلب ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن عند الدائن دنانير بيع الرهن

مطلب
أخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك أحدهما

ثم صور الرهن المزبور كما فى الخانية (فرع) رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فأخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر أيهما هلك هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثانى فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر فى آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسألة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثانى ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفى التتارخانية والصحيح ماذكر فى كتاب الرهن *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو وبعدما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له فى دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفى دينه ام لا *(الجواب)* رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كذا فى الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماؤنا قاطبة كذا ذكر الخير الرملى رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما فى الرهن الجائز لانه استفاد البدل فى العين بالدراهم التى أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا فى الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما فى حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهاهنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية من الرهن وهذه المسألة نفيسة جدا فالكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا العلامة الخير الرملى فى أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما فى فتاويه ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون أقول مقتضى قولهم ثم تناقضا أى تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقى على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين وربما دل على ذلك ما فى الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما فى ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا لان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر الا ترى أن فى الشراء الفاسد للمشترى الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسألة بالنقض أيضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح فى بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يملك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشترى حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء حكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما فى التتارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم فى الرهن الصحيح وكذلك الحكم فى الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفى أواخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف فى الرهن الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد اه فظهر أن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقى العقد بلا نقض بل هو بيان

مطلب رهن المشاع فاسد
مطلب فاسد الرهن كصحيحه

الواجب ولما يترتب عليه أي يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه وأما مانقلناه عن الذخيرة
فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد أنه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون
اصرارا الا أن الاصرار انما هو بابقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس
الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا
ماظهر لي في تقرير هذه المسألة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما
من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعيا مسلما اليد عمرو ثم مات كل من زيد
وعمرو عن ورثة وعن ديون أخر لأربابها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو والمرتهن أحق
بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا دينهم *(الجواب)* لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن
ولا بموت احدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البزازية وفي التتارخانية من الفصل الخامس
مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن اه فورثة عمرو والمرتهن أحق به من بقية الغرماء
حتى يستوفوا دينهم لأن لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شيء من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله
تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه الى أجل
معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكون الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة
احضروا الدين لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل
يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم كما افتى به في الخيرية من الرهن ناقلا عن
البزازية قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف
قال ان لم أوفك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي بطل
الرهن أيضا اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعي
في ارض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن
يعامل معاملة الصحيح *(الجواب)* صرحوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان
ولكن ما اشار اليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون
منعقدا أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن
أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة
الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
أصلا كذا في النهاية للسغناقي شرنبلالية من الدرر من باب ما يصح رهنه *(سئل)* فيما اذا مات
المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد الرهن في تركته فهل يضمن قيمته في تركته *(الجواب)* يضمن
قيمة الرهن في تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الانقروي عن محيط الرضوي
ونص عبارته ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن
الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا لقيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة
الميت محيط رضوي من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت أقول الظاهر في التعبير أن يقال
ويسقط من قيمة الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل واجاب في الخيرية من الرهن كذلك قائلا يضمن
جميع قيمته لان الزائد أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اه *(سئل)* فيما اذا استدان
زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده على ذلك بقرات معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا

مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى رهنا عند ورثة المرتهن

مطلب ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا يضمن

مطلب يصح رهن أرض فيها زرع

مسلما

مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع فى الرهن كما صرح به فى الخانية وعبارتها ولو قال رهنتك بهذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل فى الرهن ولا يدخل الزرع والثمر فى البيع الا بالذكر وفى الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اه أقول اى لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير جائز (سئل) فى الراهنة اذا ماتت عن ام وزوج غائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضى ان ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصى لها ويأمر القاضى الوصى ببيع الرهن لوفاء دينها *(الجواب)* نعم قال فى شرح التنوير للعلائى من باب التصرف فى الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت فى المال فكان عليهم تخليصه جوهرة اه وفى فتاوى رشيد الدين للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا ويكتب فى نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس فى القضاء على الغائب *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعد ما رهن بالدين المزبور عند عمرو نصف دار له رهنا مسلما لعمرو ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشركائه فى الدار المرقومة وصدقوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار فى حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس *(الجواب)* نعم كما فى الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الراهن فى المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف فى حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه فى الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن اه أقول ويؤمر المقر بقضاء الدين ورد ما اقر به الى المقر له كما فى الدر المختار بقى لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم أره فليراجع *(سئل)* فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصى من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم قال فى الهداية فى باب ما يجوز ارتهانه ولو رهنه أى الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصى وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب أو وصى الاب اه ومثله فى الزيلعى *(سئل)* فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار فى ملكهم رهنته امهم الوصى الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور *(الجواب)* نعم وللاب أن يرهن بدين عليه عبد طفله والوصى كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصى أو الاب مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبى يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصى فى مال اليتيم ومثله فى شرح الكنز للعينى وغيره والمسألة مفصلة فى ادب الاوصياء *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز *(الجواب)* نعم كما فى ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائى فى شرح التنوير وله أى للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أى للصغير عليه أى على الاب ويحبسه لاجله أى لاجل الصغير بخلاف الوصى فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصى لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى

مطلب
الزرع والشجر والثمر يدخل فى رهن الارض بلا ذكر

مطلب
فى الراهن اذا مات عن صغار وغيب

مطلب
للقاضى نصب الوصى اذا كان الوارث غائبا

مطلب
اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره فى حق المرتهن

مطلب
يصح رهن الجد مال ابن ابنه اليتيم بدين على نفسه

مطلب
يصح رهن الوصى مال اليتيم

مطلب
للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصى

العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اه *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد ما رهن عنده على ذلك زرع شعير له قائما في أرض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون اخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح *(الجواب)* نعم ما قبل البيع قبل الرهن الافي أربعة الخ اشباه وفي شروط الظهيرى شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر لا يصح رهن مشاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع ارض أو نخلها دونها أي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع اه أقول وقيد في السؤال بقوله بعد ما رهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لوكان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية *(سئل)* فيما اذا انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وكل ما وجب على احدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما أداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن بأمره القاضي ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه و بمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بأمر القاضي وتمامه في المنح من الرهن *(سئل)* فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه *(الجواب)* نعم رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه و يعود ما أخذه من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أورد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشترى خانية من فصل فيما يجوز رهنه ومالا يجوز *(سئل)* في المرتهن اذا اودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته *(الجواب)* نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فصوابن من انواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس *(سئل)* في المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته *(الجواب)* نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فيصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوى عمادية في الفصل ٣١ *(سئل)* في المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول *(الجواب)* نعم كما صرح به في العمادية ومر آنفا *(سئل)* فيما استدان زيد

مطلب
رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

مطلب
اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين يعامل معاملة الصحيح

مطلب
فيما اذا أنفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

مطلب
تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية أيضا اه منه

مطلب
في المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

رهن المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثاني

من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعى أن الدار مرهونة عنده بدين فى ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم *(الجواب)* القبض شرط للزوم الرهن وصحح فى المجتبى أن القبض شرط الجواز كما فى العلائى فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثانى الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما فى البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية فى ملكه رهنا شرعيا وسلم الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم اذا وضعا أى الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عند نا وتم الرهن بقبضه أى بقبض العدل ولا يأخذه أى الرهن أحدهما أى الراهن والمرتهن منه أى من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أى غير المرتهن والعدل ببيعه أى بيع الرهن عند حلول الاجل صح أى التوكيل لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

(كتاب الجنايات)

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية أصابعه مع ما بقى من خنصره فما الحكم فى ذلك *(الجواب)* لا يجب القود فيما ذكر لما فى التنوير من فصل الشجاج ولا بقطع أصبع شل جاره وقال أيضا ولا أصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقى من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقى اهـ فيجب عليه فى كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهى عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهى من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية أصابعه المشلولة مع ما بقى من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية فيجب فى كل أصبع عشر الدية وفيما بقى من خنصره ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بأن ينظر الى مافات والى ما بقى فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسألة فى الخيرية وفى غيرها من المتون والشروح أقول فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقى محمول على ما اذا كان ينتفع به والا ففيه الدية أيضا لما فى النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقى من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع ونحوه فى غاية البيان وتمام بيان هذا المحل فى رد المحتار *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة اخشابها بارزة فى دار جاره عمرو فعمد عمرو وساق تحت الاخشاب المزبورة فحمه فى موقدة عملها وأوقد فيها نارا لا يوقد مثلها ولا تحتملها الموقدة والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة فسرت النار الى الاخشاب فأحرقتها وأحرقت الطبقة وما فيها من الامتعة بعد ما نهاه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك *(الجواب)* نعم وفى فتاوى أهل سمرقند ذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمل التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فأحرقه ضمن تتارخانية من الفصل ١٨ ومثله فى العمادية من أنواع الضمانات وكذا فى فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال فى التتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفى الكبرى ولو أن رجلا له قطن فى أرض نفسه وتلك الارض لصيقة الى أرض اخرى فأوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف أرضه الى

مطلب
رهن عند رجل وادعى آخر انه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

مطلب
وضع الرهن عند عدل ووكله ببيعه صح ذلك

مطلب
يجب فى كل مفصل ثلث دية الاصبع

قوله المشلولة هكذا فى النسخ وصوابه المشلة فان فعل هذه المادة ثلاثى لازم من باب تعب ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله اليد وأما الثلاثى المتعدى فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح فلتراجع اهـ مصححه

مطلب
لو أوقد نارا كثيرة فاحترق طبقة جاره ضمن

مطلب
ألقى فى التنور ما لا يحتمله فأحرق بيته وتعدى الى بيت جاره يضمن

جانب ذلك القطن والعلم محيط بأن مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن فى قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاة من الجنايات ومثله فى الاشباه والدر المختار *(سئل)* فى امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فألقت جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة أشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة *(الجواب)* نعم تضمن عاقلتها غرة لانها أتلفته متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور فى سنة كما صرح بذلك فى المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة أقول قوله فان أذن لا بحث فيه فى الشرنبلالية بحثا أجبنا عنه فى رد المحتار *(سئل)* فى رجل ضرب آخر عمدا على فمه فأسقط سنين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث كان عمدا فله طلب القصاص السن بالسن وان كان خطأ يجب عن كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم أقول لم يبين كيفية القصاص فى السن اذا قلعت فقيل تقلع سن الجانى وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائى وبه أخذ صاحب الكافى قال المصنف وبه يفتى صاحب التنوير وفى المجتبى وبه يفتى اه كلام العلائى لكن راجعت المنح الذى هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أرفيهما ذلك نعم كتبت فى رد المحتار أنه مشى على هذا القول الثانى شراح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعى وصاحب الجوهرة وصرحوا بأنها لا تقلع ومشى على القول الاول فى الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطورى فى تكملة البحر عن المحيط أن فى المسألة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسى أنه قال ينبغى اختيار البرد وفى شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل عمد الى امرأة اجنبية وضربها بيده العادية على فمها فأسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها *(الجواب)* على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفى التنوير وشرحه وفى كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اه وفيه من باب القود ولا قود عندنا فى طرف رجل وامرأة وطرفى حر وعبد وطرفى عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف دياتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اه أقول قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أى قدر دية سنى المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين فى المرأة كدية سن واحدة فى الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالاطراف مادون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدورى ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهى أصرح فى المراد *(سئل)* فى امرأة أصاب فمها حجر خطأ من امرأة اخرى فأسقط ثمانية من أسنانها فهل يجب فى كل سن ربع عشر الدية وما قدرها *(الجواب)* يجب فى كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل مائة ومن الذهب الف دينار ومن الورق أى الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع أصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر ثم اختلف وحلف الآمر على ما عين له فهل تجب الدية

مطلب
ضربت بطن نفسها فألقت جنينا ضمنت عاقلتها الغرة

مطلب الغرة نصف عشر الدية

مطلب
ضرب رجلا عمدا فقلع له سنين يجب القصاص

مطلب
فى كيفية القصاص فى السن

مطلب
اسقط رجل سنى امرأة عمدا يلزمه الدية لا القصاص

مطلب
لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

مطلب
فى كل سن من أسنان المرأة ربع عشر الدية

مطلب
أمر غيره بقلع ضرسه فقلع ضرسا غيره لزمه الدية

فى مال المأمور *(الجواب)* نعم قال فى جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية فى ماله أى المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله فى الحاوى الزاهدى والقنية وصور المسائل عن مجمع الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل فى كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية *(الجواب)* يجب عليه فى كل أصبع من أصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال فى التنوير من الديات وفى كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها اهـ وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس ومادونها روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اهـ وفى الخيرية من الديات ضمن سؤال ما نصه ثم ننظر الى ماشل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية اهـ *(سئل)* فى رجل ضرب آخر على يده ببندقة أصابت أصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت *(الجواب)* حيث شلت فان كان لا ينتفع بها حكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ما تقى فصل الشجاج ومثله فى التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملى *(سئل)* فى صبى عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك أياما يشتغل فى النهار ثم يذهب عشيا الى أبيه ففقد الصبى ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعى فهل لا يلزمه احضاره *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك فى الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسألة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لهند بندقة مجربة مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها لهمع صغير فأخذها الرجل بيده فأورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل له بندقة مجربة علقها فى بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بحركة أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين قام أولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى *(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فأصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة ثبوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعى *(الجواب)* نعم حيث الحال ماذكر كما صرح بذلك قاضيخان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب * من الملك الوهاب * والله تعالى أعلم بالصواب * وأما الآلة التى توجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالوذبح بليطة القصب والرمح الذى لا سنان له بعد أن يكون محددا والعود والنشابة والسهم الذى لا نصل فيه اذا رماه فجرحه أو ضربه بعود حديدا أو ما يشبه الحديد كالنحاس والشبة والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدود أو رماه بصنجة ألف درهم

مطلب دية سن الرجل نصف عشر الدية

مطلب فى كل أصبع عشر الدية وفى أصبع المرأة نصف العشر

مطلب دية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ومادونها

مطلب ماشل من المفاصل فحكمه حكم المقطوع فى الدية

مطلب كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية وان كان قائما

مطلب فقد الصبى لا يلزم معلمه احضاره

مطلب خرجت الرصاصة لا بفعل أحد فقتلته لا ضمان

مطلب الآلة التى توجب القصاص

قوله الاشفى هو بالشين المعجمة مايخرز به كما فى القاموس اهـ منه

فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اهـ قاضيخان من باب القتل أقول كتبت فى ردّ المحتار أوّل الجنايات عن الجوهرة العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يبضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اهـ كلام الجوهرة وروى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها كما سيأتى فى الفصل الآتى فى مسألة المرقلات وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى اهـ ما كتبته *(سئل)* فى هذه الحادثة ان فى الورثة صغارا وكبارا الكبار أبوه وأمّه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصى عليهما جدّهما والده المذكور هل لوالده وأمّه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا *(الجواب)* قال فى التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اهـ وفى الدرر يستوفى الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما فى ولاية النكاح اهـ وفى الملتقى ومن قتل وله أولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله فى كثير من المعتبرات وفى منظومة الكواكبى

وجاز أن يستوفى الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

(سئل) فى رجل قتل آخر عمدا بآلة مرو جرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وأم فادعت الام بالوصاية على الصغير وجدّة الصغير على القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى فكيف الحكم *(الجواب)* قال فى الملتقى من قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه بحدّه وان كان بظهره فلا وعليه الدية اهـ فلينظر ذلك وفى غالب المتون للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعى وغيره بما اذا كان الكبير ليس بأجنبى عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا فى ماله كالعم والاخ فله ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبى حنيفة كما فى البدائع ومن خصوص الشهود ينبغى التفحص عنهم سرّا وعلانية فانه يحتاط فى الفروج والدماء ما لا يحتاط فى غيرهما والله سبحانه الموفق أقول الذى فى السؤال انه جرحه بحديدة المر فحيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحدّه أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه كما اذا ضربه بظهر المر ولم يحصل جرح وتقدّم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه فى الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسألة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهى من مسائل المتون واستثنى منها فى التنوير تبعا للزيلعى ما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتى وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعى ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعى وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اهـ لكن الزيلعى لم ينفرد بهذا القيد ففى القهستانى ما نصه وفى الاصل ان كان الكبير أبا استوفى القود بالاجماع وان كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اهـ وكتبت فى ردّ المحتار عند قوله الا اذا

مطلب القتل بالرصاص الجارح يوجب القصاص

مطلب للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

مطلب قتل آخر عمدا بمر وجرحه

مطلب فيما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير

كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال في النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبي فقتل عمدا ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال في النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزي بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهي مما لا يحتمل التجزي وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستاني عن الاصل أن المراد بالاجنبي من كان شريكا في الملك لا في القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهي مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجز لكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجز فلا يثبت القصاص بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا ويطلبا القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه في العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفي التتارخانية أواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسألة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولي الصغير له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير أخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أبا له أن يستوفي القصاص بالاجماع وان كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان الكبير أخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا اه وتمامه فيها من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الاجنبي بالشريك في الملك دون الشريك في الارث وتعليل المسألة الذي مر عن المبسوط صريح في ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسألة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسألة وهي سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا مراهقا صغيرا من شخص غير الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أو لا الجواب للزوج المذكور القصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اه ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني عن الجنايات عن فتاوى الشلبي *(سئل)* في رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة وأولاد صغار منها وأب وأم هي أم ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبر الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته *(الجواب)* نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبر الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي

مطلب
يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى

والمحيط البرهاني واما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح
قوله كما في البدائع وأما أم المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما
في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي
ولو كان الكبير ولياً للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير
باجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان ولياً لا يقدر على التصرف في المال
كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبياً عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ
الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء
القصاص اذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغاراً
وكباراً كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول
صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولي أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء
القصاص كما في القن اهـ وفي الاشباه من النكاح ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية
القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ
الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقاً لاحتمال العفو الخ اهـ
(سئل) في رجل ضرب رجلاً حراً عمداً بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه ومات
من ذلك الجرح وثبت ما ذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتاً شرعياً ثم مات المجروح عن ورثة
كبار حاضرين وأم غائبة في بلدة أخرى فهل لا يقضى على الرجل بالقصاص ما لم تحضر الغائبة
(الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كباراً بالاجماع كما صرح بذلك
في الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال في المنح وأجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وقال
قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متهماً بالقتل اهـ *(سئل)*
فيما اذا اتهم زيد بقتيل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعي وغاب وله أخ غير متهم بذلك يزعم أولياء القتيل
أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم ولا تزر وازرة وزر أخرى
(سئل) في بالغ عاقل ضرب صبياً خطأ بعود ذي شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة
لابي الصبي على ذلك وانما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم في ذلك نصف الدية
وما قدر ذلك *(الجواب)* وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
اى الخصيتين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية
وفي أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لا تعقل العواقل
عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة الا أن يصدقوه
وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه علائي على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية في الخطأ
أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اهـ وفي التنوير
من الديات أيضاً وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها اهـ ومثله في الكنز
(سئل) في رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم في ذلك بعد الثبوت
(الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخي في مختصره قال
محمد في كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد ضربه بالعصا والسوط والحجر واليد وروى الحسن عن أبي حنيفة
في رجل ضرب رجلاً بعصا فقتله أن ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشبهه صور المسائل من الجنايات

مطلب أم الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

مطلب ليس لبعض الورثة الكبار استيفاء القصاص

مطلب لا يصح التوكيل باستيفاء القصاص

مطلب ما ثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الا في مسائل

مطلب اذا كان أحد الورثة غائباً لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر بل يحبس القاتل

مطلب يحبس القاتل اذا أقام الحاضر عليه البينة

مطلب لا يحبس غير المتهم

مطلب لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً الخ

مطلب الدية في الخطأ أخماس

وفي الدر المختار الثاني شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر أي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره اهـ قلت الذي فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المر فلا قود عنده خلافا لهما والله تعالى أعلم وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا أوجب الدية أوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس توجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله في البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل أقول لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال في التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اهـ قوله وهي الدية المغلظة لا غير أي لا يخير القاتل في شبه العمد بين دفع الورق أو العين أي الذهب أو الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من أن حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اهـ فلو كان الواجب ابتداء اما هو أعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا في حاشية الشرنبلالي على الدرر والذي حررته في رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الابل فمعنى التغليظ أنها وجبت على الجاني من نوع واحد بخلاف الدية في الخطأ فانه يخير فيها بين دفعها من الابل أو الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر أنها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع أرباعا بخلاف دية الخطأ فانها أخماس وهي أخف من الارباع وبذلك صرح في مختصر القدوري حيث قال ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تتغلظ اهـ وفي المجمع تتغلظ دية شبه العمد في الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا في درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفي جنايات غاية البيان وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا تغلظ فيها قال في الجوهرة حتى انه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار اهـ وفي درر البحار اتفق الائمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطأ وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان في شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وان كان في الخطأ فلا بل تدفع أخماسا وهل الخيار في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثاني والله تعالى أعلم *(سئل)* فيمن اتهم بقتل رجل وللرجل صغار وزوجة وجد أب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعي لعدم البينة فصالح ولي الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في العمادية والله تعالى أعلم وفي فتاوى الحانوتي في جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما أخوا الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز أقول الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار

مطلب في بيان من يجب عليه المال في الجنايات

قوله على القاتل الاصوب على الجاني كما في عبارة الخلاصة اهـ منه

مطلب الدية في شبه العمد أرباع * تحرير مهم في بيان دية شبه العمد

مطلب يصح صلح الوصي على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات القتل

فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادي في الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصي اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضي عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فيجعل الصلح من الوصي جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كما زروني عن الحانوتي من كتاب الصلح

(سئل) في صبي عمد الى صبي وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع في ماله بعد الثبوت *(الجواب)* نعم وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان تنوير من الديات وغيره من المتون

مطلب عمد الصبي وخطؤه سواء

وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا وتجب الدية في الحالين وتكون في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا أحكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله في التنوير أقول الذي في التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اه ومثله متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها في ماله قول الامام الشافعي وذكر الاستروشني في أحكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا مخالف لقوله وتكون في ماله وقد يوفق بما ذكره في شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولو لم يكن من عجم والا ففي ماله درر اه فيحمل ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية في ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما في الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل قال المؤلف وفي أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله وفي كتاب الاقضية أن احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه احكام الصغار من الجنايات

مطلب ضرب امرأة فألقت جنينا حيا ثم مات

(سئل) في رجل ضرب آخر بحجر فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة *(الجواب)* نعم قال في الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفي المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان ألقته حيا فمات فدية كاملة أي تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أي وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البزازية المذكور في هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة

مطلب القول في سقوط العاقلة في زماننا لعدم التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

في زماننا كما ذكره العلائي والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله أو بيت المال فقد حصل التوفيق بين العبارتين وذكر في المحيط عن فتاوى أبي الليث صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنايات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لانه

يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام الصغار من مسائل الجنايات بج انقلب فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اسنع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار ابي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضربها على الارض وفي يدها صبي فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تفه من عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فتلف انسان حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخنا الحانوتي أن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اه أقول قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبة وانما يكون القاتل كاحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شئ عليه كما في المعراج وفي التاتارخانية عن السغناقي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم او أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن إيجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما انه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا شك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية ما نصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شئ لا يؤخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم اه كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجوبها في بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففي مال الجاني قال في المجتبي ما نصه قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد وهت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أساميهم مكتوبة في الديوان لو فاوتت لكن لا يتناصرون به فتعين أن يجب في ماله اه وفي النقاية وشرحها القهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم فعلى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو مضبوطا والا أي الا يكن كذلك فعلى الجاني اه وقد مر أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم تكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبي عن الناطفي أنه يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او أربعة وقال صاحب المجتبي قلت وهذا أحسن لابد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه تجب

قوله وغيرهما العله وغيره اه مطلب

تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين الخ

الدية في ماله في ثلاث سنين اه وارتضاه العلائي في شرح التنوير وقال وأقره المصنف اه لكن هذا مشكل جدًا لان قوله يؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد في ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثني عشر درهما وان كان المراد في كل سنة من مدة عمره فمتى تنقضي الدية واذا مات الجاني فممن يؤخذ الباقي وكيف يؤخذ فتعين المصير الى ما نقله عن أكثر المواضع من وجوبها في ماله في ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح في غاية البيان بأن الذمي الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله في ثلاث سنين من يوم القضا كما في المسلم اه لان الذمي لا حق له في بيت المال فتجب الدية في ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم في ماله صار كالذمي فتجب عليه في ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره *(سئل)* في رجل ضرب رجلا حرًا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوءها فهل يلزمه نصف الدية *(الجواب)* نعم قال في التنوير وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه أقول قوله وتجب دية كاملة أي دية ذلك العضو والذي ذهب نفعه فلا ينافي أن الواجب في العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظر لانه في هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال في التنوير وشرحه في باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه *(سئل)* في امرأة ضربت بنتا مجنونا عمدا ففقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعي *(الجواب)* يلزمها بعد الثبوت الشرعي ربع الدية لان في العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ودية المرأة في النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها انقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا في الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهي خمسة وعشرون من الابل أو ماثتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة *(سئل)* في رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فاصاب خده فاسقط اثنين من اسنانه العليا فما يلزمه شرعا *(الجواب)* اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعي السن بالسن وان أراد الدية ففي كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسألة في الشجاج من التنوير وغيره وفي الخيرية من الجنايات أيضا أقول ظاهر هذا الجواب أن المجني عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور في السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بان موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فليس للولي أخذ الدية الا برضى القاتل خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولي بين القصاص والدية سواء رضي القاتل أولا وهذا وان صرحوا به في الجناية على النفس فالظاهر انه كذلك في الجناية على ما دونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صوروه في المعيب وفي شرح التنوير على هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يخير المجني عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اه وفي أول الجنايات ما نصه وهو أي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لا خيار فيه وذكر الزيلعي عند

مطلب
دية العين نصف دية النفس

مطلب
في عين المرأة ربع الدية

مطلب
اذا كانت الجناية عمدا لا خيار للمجني عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا

الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار ما نصه وعن أنس ابن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا به لخيره اذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اه وفي الفتاوى الخيرية يلزمه في كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما تركناه خوف التطويل انه لا خيار عندنا في العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا *(الجواب)* نعم وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائي على التنوير من فصل في القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فأما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بأن كان يذهب ويجيء ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بأن صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبي حنيفة وعندهما صح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنايات البدائع ملخصا انقروي أقول والفرق على قول الامام بين قول المجني عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل السارى منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه لا يشمل السارى ما لم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح في شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فانه لا يشملها وعندهما لا فرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول الامام *(سئل)* في رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعي ثم عفا عنه بعض أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية *(الجواب)* نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقي حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال في شرحه ولا حصة للعافي لاسقاط حقه اه والمسألة في التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا أشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا حاوي الزاهدي من فصل أمر الغير بالجناية *(سئل)* فيما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه

مطلب
يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب
العفو عن الجناية ان كان في حال الصحة فمن جميع المال والا فمن الثلث

مطلب
في الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

مطلب
اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

مطلب
الدية تورث اتفاقا

مطلب
عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح.

(الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى أقول وما وقع في الاختيار وشرح المجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بانه ليس بقول لاحد مطلقا ورده أيضا في حاشيته على شرح المجمع بأنه مخالف لسائر الكتب من انه على القاتل في ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وتمامه فيما حررناه في رد المحتار وكتبت فيه ما نصه تتمة عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستاني قلت وبالثاني أفتى الرملي كما في اول الجنايات من فتاواه

(سئل)* في رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ما ذكر بوجهه الشرعي يكون الابراء المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله تعالى أعلم لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الاكراه ومثله في المنح عن الخانية ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية *(سئل)* فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ *(الجواب)* نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اه

(سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فألقت جنينا ميتا ذكرا حرا مخلقا بمدة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل *(الجواب)* نعم أقول وفي الخيرية وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين ابن عبد العال اذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن وأقول وجه الفرق إن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بأنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية وأقول لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمل فانه تحرير جيد اه ما في الخيرية ملخصا *(سئل)* فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا امتعته ليلا فغلب على ظنه ان عمرا جاره منهم ورفع امره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فأنكر فضربه فأقر وذكر ان له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون ان زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة

(الجواب) نعم قال في القنية من الغصب من باب ضمان الساعي والنمام نجح شكا عند الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل اتفق بالضمان في مسألة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اه ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن القنية ومثله في العلائي واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشباه اقول حاصله انه

مطلب اذا عفا بعضهم فباقي الدية في مال القاتل

مطلب فيما اذا عفا الولي عن أحد القاتلين

مطلب الابراء لا يصح عن الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا تقطع يده اليسرى

مطلب خوف امرأة بالضرب فألقت جنينا ميتا

مطلب صاح على امرأة فألقت جنينا

مطلب صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية

مطلب صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت غيرها لا يضمن

مطلب القول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

اذا شكاه بغير حق يضمن ما اتلفه الوالى او اعوانه من عضو او من مال دون النفس لان الشكاية لا تفضى الى الموت غالبا بخلاف العضو او المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعى وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو *(الجواب)* نعم دفع سكينا الى صبى فضرب الصبى نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من فصل القتل الذى يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شئ تتارخانية من الفصل الثانى فى الجناية على النفس *(سئل)* فيما اذا جرح زيد عمرا ببندقة عمدا فى فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه *(الجواب)* يلزمه حكومة عدل كما فى الملتقى وغيره وهى هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفى الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله أعلم أقول اعلم ان الجناية بالجرح ان كانت فى الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت فى غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الجائفة وهى جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار أنها قد تكون فى الرأس وهذه الشجاج لا فرق فى وجوب الارش فيها بين العمد والخطأ الا الموضحة وهى التى توضح العظم أى تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص فى غيرها على ما مشى عليه فى التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهو سنة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا فى تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لا نص فيه على شئ مقدر قال الطحاوى تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخى هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما فى التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائى عن عدة كتب وفى المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال فى الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخى لو الجناية فى وجه ورأس أى لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو فى غيرهما أو تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوى مطلقا لانه أيسر اه ونحوه فى الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعى وقال وكان المرغينانى يفتى به ومعنى قوله مطلقا أى سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر فى القهستانى وهذا كله اذا بقى للجراحة أثر والا فعندهما لا شئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبى يوسف حكومة العدل فى الالم وتمامه فى الذخيرة وذكر فى شرح التنوير انه فى شرح الطحاوى فسر قول أبى يوسف ارش الالم بأجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفى تصحيح العلامة قاسم انه على قول الامام اعتمد المحبوبى والنسفى وغيرهما لكن قال فى العيون لا يجب عليه شئ قياسا وقال لا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السائحانى ويظهر لى رجحان الاستحسان لان حق الادمى مبنى على المشاححة اه وقال أيضا فى مجموعته التى بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برئ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل جرح زيد ابسكين فى ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام بكلفه أخت الجارح وزوجها

مطلب
أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

مطلب
تجب حكومة عدل فى جرح لا تمكن فيه المماثلة

مطلب
اختلفوا فى تفسير حكومة العدل

مطلب
على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما *(الجواب)* نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه أقول ظاهره ان المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع *(سئل)* في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة* (الجواب)* نعم قال في الدرر من الجنايات واما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اه ومثله في التنوير وغيره أقول قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة أيضا فراجعه *(سئل)* فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان شهد أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص منه لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا أنه قتله بالسيف فان قالا عمدا أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن أن اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيدزاده عن القنية في باب القتل بسبب أقول وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسألة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا انه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اه لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطأ ما لم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهي الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملي في حاشية المنح بعدما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصده بخلاف ما لو اقر وقال اردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقربه ويحمل على الادنى قال في التتارخانية وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر انه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول أبي يوسف أما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل *(سئل)* في قاصرة أجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا في بيت المرأة فاحترق بعض أثوابها التي عليها وشئ من فخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت من ذلك بعد أيام فهل يلزم المرأة دية أم لا *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا يلزم

المرأة

مطلب
يجب على الجارح النفقة والمداواة

مطلب
ضربه بعصا على ظهره فمات يلزمه دية مغلظة على عاقلته وهو شبه العمد

قوله واما شبه العمد الخ انظر أين جواب أما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اه مصححه

مطلب
لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب
شهدا انه قتله بالسيف وقالا عمدا أو سكتا يقضى بالقصاص

مطلب
قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطأ تجب الدية في ماله

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وأنكر انه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اه من الفتاوى الهندية اه منه

مطلب
اذا شهدوا عليه بالقتل بآلة جارحة لم يقبل قوله لم أقصد قتله

مطلب
احترق ثياب بنت أجيرة بلا صنع أحد لا دية على أحد

المرأة فيه والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملي في فتاويه الخيرية من الجنايات * (سئل) * في رجل بيده بندقة مجوبة يريد اصلاحها فأورث بحركته نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها رجلا آخر فقتلته فادعى ولي القتيل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا واقر القاتل أنه قتله خطأ ولم يثبت الولي العمد فهل تكون دية المقتول في مال القاتل لورثة المقتول * (الجواب) * نعم حيث الحال ماذكر لما قال قاضيخان اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد فالدية في مال القاتل لورثة المقتول كذا في فصل القتل الموجب للدية وكذا في فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا في الضمانات في بيان من عليه الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده اه وروى من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ أو قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد منية المفتي من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت في جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ما صورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر في صورة الدعوى أن البندقية التي بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا أن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعي عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملي حيث قال في فتاويه في باب القسامة سئل في جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولي القتيل يقول حق عند هؤلاء يعني البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماءي فهل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتندفع دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تندفع الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليه بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواردهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسألة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم أقول ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بأن هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذي ضرب السهم اه

* (سئل) * في صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل في تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعي فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقلة الرجل * (الجواب) * نعم أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه بأخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله وبذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم الجنين من جنايات المنية فتاوى انقروي من السابع في جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وتمام فوائده فيها وفي جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها

* (سئل) * في ذمي قتل شقيقته المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص عليه * (الجواب) * نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين كالقصاص كذا في الاشباه من أحكام الذمي فلوليها طلب ذلك بالوجه

مطلب
اقر بالقتل خطأ وادعى الولي العمد تجب الدية في مال القاتل

مطلب
اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب
شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب
خرجت بندقة من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم ممن هي لا تسمع الدعوى عليهم

مطلب
صغير استعمله رجل في عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

مطلب
الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

الشرعي واذا لم يكن لها ولي فللامام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره
ومثله في الخانية والاشباه والبحر وغيره *(سئل)* في رجلين ضربا زيدا بيديهما وبعصا عمدا ضربا
مبرحا وجماعا على سائر بدنه وربطاه وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهل اذا ثبت
ذهاب عقله بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما *(الجواب)* نعم كما في غالب متون المذهب ان في العقل
الدية

مطلب ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

(سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن
ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعدما أمر عمرا وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فأنزلاه بحبل
مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر وأخرجهما الخارج
البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا
وبكرا بديته بدون وجه شرعي فهل لا تلزمهما ديته *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا تلزمهما ديته

مطلب أمر رجلين أن ينزلاه الى البئر فمات لا يلزمهما شئ

(سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد بندقة مجرية حامل لها فوقع
مشخاصها على خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح
وبعد أيام تمرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون أن زيدا يلزمه دية أو قصاص في ذلك فهل
لا يلزمه شئ *(الجواب)* حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شئ والله سبحانه أعلم

مطلب برئ من الجرح ثم مرض بداء أصابه ومات منه

(سئل) في طبيب ذمي غير حاذق طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء فشربته بنفسها في بيتها فزعم
ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه
شئ ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الجنايات

مطلب في طبيب دفع لامرأة دواء فزاد مرضها الخ

(سئل) فيما اذا
كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعي بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل
ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحوهما كل منهم جرحا مهلكا ماتا به ونهبوا اموالهما ظلما
وعدوانا فما يلزمهم *(الجواب)* يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه
ان كان قائما أو قيمته ان كان فيما هالكا بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم

مطلب قتل جماعة رجلين بالسيوف

أقول في
الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر اخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان
على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة
فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير

مطلب جرحه جراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه آخر اخرى فالقاتل الاول

وفي القهستاني عن الخانية ولو قتلا رجلا
أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لا قصاص وعليهما الدية مناصفة وفي حاشية السيد محمد ابي السعود
الازهري على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتص
من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود مفتي الروم وأما اذا وقف على المثخن
وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية اه
كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد

مطلب ضربه أحدهما بعصا والآخر بسيف لا يجب القصاص

(سئل) في جماعة في بلدة كذا دأبهم واجتماعهم على
ضرر المسلمين والسعي بالفساد في الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى
المسلمين وتغريمهم أموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي للحاكم قتلهم
(الجواب) نعم كما صرح بذلك في البزازية والزيلعي وغيرهما والله سبحانه أعلم

مطلب يجوز قتل من يؤذي المسلمين

(سئل)
فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه
الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شئ بقتله *(الجواب)* اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه
فلا شئ عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصائل أقول التقييد بخارج المصر قيد اتفاقي
والمسألة مفصلة في متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس

مطلب شهر عليه سلاحا ولم يمكن دفعه الا بقتله لا شئ بقتله

(سئل) في قتيل وجد بقرب

قرية

قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعي في ذلك * (الجواب) * حيث وجد في مكان غير مملوك لاحد قريب لقرية بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

مطلب في القسامة

(فصل في جناية البهائم والجناية عليها)

*(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا بدبس وماء في وعاء في صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم ليس له ذلك *(سئل)* فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة في دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردها وركضت في الطريق فأصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار أي المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائي من باب جناية البهيمة والجناية عليها *(سئل)* فيما اذا قاد زيد دابته ليسقيها من بركة ماء في البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد ابعد فرسك عن دابتي فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها وأدخلتها بصدمتها في ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو قيمة دابة زيد بعد ثبوت ما ذكر عليه *(الجواب)* نعم قال في التنوير ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب *(سئل)* في راكب فرس ضربت برجلها وهي سائرة في الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لا ضمان عليه *(الجواب)* نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا خانية من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شئ أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع في الجناية على غير بني آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر *(سئل)* فيما اذا ربط زيد حصانه في موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لا ضمان على زيد *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية والتنوير وغيرهما وهي راجعة الى أن جرح العجماء جبار ربط حماره في سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلاك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بزازية من الرابع في الجناية على غير بني آدم *(سئل)* فيما اذا ربط زيد دابته في موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم اخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ما ذكر لا يتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد ثور ربطه في محل له ولاية ربطه فجعل رجل رباطه ليتنزه وعلى بقرته فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لا ضمان على صاحبه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم يفده وسيره الى المرعى مع دواب

مطلب
وضع سم فار في وعاء فأخذته بنت ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

مطلب
انفلتت دابة بنفسها فأصابت شيئا فهو هدر

مطلب
يضمن القائد ما صدمته الدابة

مطلب
نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الخ

مطلب
انفلت حصانه وعض حصان آخر لا يضمن

مطلب
ربط حماره فجاء آخر وربط حماره وعض أحدهما الآخر

مطلب
اذا نخس الدابة فنفحته برجلها فقتلته لا يضمن صاحبها

القرية فنطح بقرة زيد وعطلها ومات من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها *(الجواب)* نعم يضمن الرجل قيمتها حيث اشهد عليه كما ذكر كذا في البزازية نقلا عن المنية في الجنايات ونصه في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ومثله في الخيرية *(سئل)* فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به وتقدم الى الرجل جماعة واشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه في زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبيا وتعطل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان *(الجواب)* نعم والمسألة في المنح عن الزيلعي وغيره قال الزيلعي لو كان لرجل كلب عقور يؤذي من يمر به فلاهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيئا يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل اه قلت وفي شرح منلا خسرو وله كلب يأكل عنب الكروم فاشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الآدمي فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعي وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم منح من باب جناية البهيمة أقول كانه فهم من كلام منلا خسرو أنه لا يضمن المال في الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقبه تلف نفس أو مال بخلاف ما يخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك في القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا مخالفة بين كلامي الزيلعي ومنلا خسرو لان كلام الزيلعي في الكلب العقور الذي يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان في النفس والمال وكلام منلا خسرو في كلب العنب الذي يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائي في آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضي بديع أن الاشهاد لا يكون الا في الحائط المائل لا في الحيوان اه لكن أفتى في الخيرية بالضمان بعد الاشهاد في حصان اعتاد الكدم وكذا في ثور نطوح مستندا لما في البزازية عن القنية في نطح الثور ضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفي المسألة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اه هذا ما حررته في رد المحتار على الدر المختار *(سئل)* في ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه في غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه *(الجواب)* نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا أفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفي العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشي ترعى فأتلفت شيئا من مال مسلم أو ذمي أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم *(سئل)* في جمال معه عدة جمال محملات سائقها في طريق عام أحد طرفيه سفح جبل والآخر واد عميق فجاء زيد بجمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه في الوادي بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم كما في التنوير *(سئل)* فيما اذا دفع زيدا كديشه لراع أجير مشترك ليرعاه ويتعهده بالحفظ بأجر معلوم فدفعه الراعي الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعي وفارقه ثم بعد مدة نحو شهر رده مفقوء العين فهل

يضمن

مطلب
أشهد عليه أن ثورك نطوح فاربطه فلم يفعل فنطح بقرة يضمن

مطلب
اذا أشهد على صاحب الكلب العقور قبل الاتلاف يضمن

مطلب
له كلب يأكل عنب الكروم لا يضمن وان أشهد عليه

مطلب
ما يخاف منه تلف الآدمي فالاشهاد فيه مفيد

مطلب
انفلت ثوره فأكل حنطة رجل لا ضمان عليه

يضمن الراعي ربع قيمته لصاحبه * (الجواب) * نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة كما في الدر المختار للعلائي * (سئل) * في ثور مشترك نصفين بين زيد وأيتام ولهم وصي عليهم طالب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده في نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصي تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفي ذلك مصلحة للايتام فهل للوصي ذلك * (الجواب) * نعم * (سئل) * في جمل ضربه الراعي بعصا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته * (الجواب) * نعم والمسألة في التتارخانية أقول قال في الدر المختار والتقييد بالعين أي في قول المتن وفي عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول وان مأكولا خير كما مر في المتبين لكن في العيون ان أمسكه لا ضمنه شيئا عند أبي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففي غير المأكول لو قطع احدى قوائمه ضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما في الهداية وأما المأكول فانه ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شئ له والاول أصح اه وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما في جامع الفصولين فيترجح على الرواية الثانية وهي ما ذكره العلائي عن العيون * (سئل) * فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولا منعه في زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك * (الجواب) * نعم والمسألة في جنايات الخيرية بنقولها * (سئل) * في رجل ضرب حمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك * (الجواب) * نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه القيمة عند أبي حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح عمادية من جنايات الدواب * (سئل) * في رعاة غنم قادوها قريبا من خيار زيد القائم بحقلته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف * (الجواب) * حيث قادوها قريبا من خيار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادي في فصوله وفي غصب فتاوى العتابي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اه ومثله في الفصولين

* (كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك) *

* (سئل) * فيما اذا كان بيد زيد حمام جار في تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير في داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولي الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط في الحمام بسبب الحائط يكن ضمانه علي فهل لا ضمان على زيد في ذلك * (الجواب) * نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ خانية من الحيطان وفي التنوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا * (سئل) * في حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية في وقف تحت نظارة

مطلب في عين الدابة ربع قيمة الدابة

مطلب انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

مطلب كسر الراعي رجل الجمل يضمن قيمته

مطلب يفرق بين الجناية على الدابة المأكولة وغير المأكولة

مطلب له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

مطلب الراعي اذا قادها قريبا من الزرع يضمن

كتاب الحيطان وما يحدث الرجل في الطريق وما يتضرر به الجيران

مطلب ان وقع الحائط يكن ضمانه علي لا يضمن

زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك *(الجواب)* حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعديا والمسألة مشهورة في المتون من الحائط المائل في الجنايات أقول قال الزيلعي الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده اوجحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اه ومثله في الدرر والعناية وغيرهما وقال في العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا صبيا أو امرأة ان مال الى طريقهم وواحد من اصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اه وفي جامع الفصولين والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اه *(سئل)* في دار جارية في ملك زيد وفي تواجر عمرو من زيد مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبلة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو وقتلتها بعد ما أخبره بميلها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد *(الجواب)* حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستأجر زيدا مالكها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفسا هي زوجة عمرو المستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها *(سئل)* في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما مال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا ومرتفقا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف *(الجواب)* نعم وفي فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذي له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا أفسد شيئا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية في الحائط المشترك *(سئل)* في رجل حفر بئرا في طريق العامة في قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه في ماله بالوجه الشرعي *(الجواب)* حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى اعلم قال في الدر المختار من باب ما يحدث الرجل في الطريق كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا في ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد اه احتفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري كذا في شرح الزاهدي على القدوري في اواسط

مطلب سقط الحائط بعد الطلب والاشهاد يضمن

مطلب الاشهاد في الحائط المائل غير شرط بل الشرط الطلب

مطلب طلب المستأجر من المؤجر نقض الطبلة المائلة وأشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة المؤجر الدية

مطلب أشهد على شريكه في الحائط المشترك فلم يعمر حتى سقط يضمن بحصته

مطلب حفر بئرا في طريق العامة فتردى فيها جمل ضمنه في ماله

مطلب المراد بالطريق الطريق في الامصار دون الفيافي

مطلب في رش الماء في الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة

مطلب للوالي أن يعطي احدا من الطريق ليبني عليه ان لم يضر أحدا

١ الهدايات رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير والسقاء بالرش فرش فتلفه دابة كان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتي من مسائل الطريق ومسألة رش الماء في الطريق في العمادية من فصل ٣٣ في انواع الضمانات بأحسن وجه *(سئل)* في سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميزابي سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا *(الجواب)* نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا إذا بنى لنفسه بغير إذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ما ذكرنا مطلقا أضر بهم أولا الا باذنهم أي باذن اهله لان الطرق التي ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل اضر بهم أولم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك و يجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد منح من باب ما يحدث الرجل في الطريق وفي فوائد ابن رستم للوالي أن يعطي من طريق الجادة أحد البني عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة *(سئل)* في سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذميين يريد أحدهم أن يحدث في وسط السكة بناء ويقسم حصة منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)* نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية في ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع في السكة الغير النافذة وفي نوادر هشام عن محمد السكك التي ليس لها منفذ ليس لاحد ممن في تلك السكة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها في دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور *(سئل)* في زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة يحفر فيه واحد منهم بئر بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الا باذنهم و يمنع من ذلك *(الجواب)* نعم سكة غير نافذة احدث رجل آخر فيها شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع في السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة ان لم يضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحيطان وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائي من باب ما يحدث الرجل في الطريق أقول قوله الا باذنهم مخالف لما فهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ما هنا هو المذكور في المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانه في ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا ضارة بين الجدران وهي ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعي منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضي من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازروني من كتاب الموات والطرق دار في سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق

مطلب ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها في دورهم

مطلب ليس لاحدهم ان يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة في سكة غير نافذة

مطلب الكنف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت

مطلب لا يجوز الاحداث في سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

مطلب يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة على باب داره

الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بأن يطم التترخانية من فصل فيما يجوز لاحد الشركاء أن يعمل في المشترك *(سئل)* في دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من ارباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذي هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته *(الجواب)* نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله في المتون والشروح أقول هذا اذا وضع ما ذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جدار داره بلا اضرار لغيره في مدة يسيرة على جاري العادة فانه لا يمنع بدليل ما قدمه آنفا عن الخانية وفي جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا في طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اه وفي التتارخانية ان فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيئا اه ومثله في الكفاية شرح الهداية وبه علم أن ما مر من أنه يضمن بما يحدثه معناه يضمن ما عدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أو نحوها شاغلا لملكه وملك غيره فيضمن ما تلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* في دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفي ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية في التصرفات بالساحة المزبورة بدون وجه شرعي فهل حيث الحال ما ذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة في ذلك *(الجواب)* نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان في سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا في الذخيرة توحيدي على النقاية ففي مسألتنا في سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل بنى في داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فسد بسبب ذلك قمريتين وشباكا للضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب جسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ما سد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم وهذا أعني سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما في البحر والتنوير وحواشي الاشباه للسيد الحموي ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيري في حواشي الاشباه قائلا في ذلك والفتوى عليه وكذا في كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان أسكنه الله فسيح الجنان متمتعا بالروح والريحان أقول قدمنا في متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم في ذلك فراجعها *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مربع في داره وله طاقات للضوء في حائطه تسمى بالقماري يأتي اليها الضوء من دار جاره من قديم الزمان وللجار في داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القماري يريد الجار أن يبني على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القماري بحيث يكون الحائط والقماري داخلين فيها وينسد بسبب ذلك

مطلب
لاصحاب طريق غير نافذ أن يضعوا فيه الخشب

مطلب
وضع أوساخ داره لصيق جدار جاره يؤمر برفعه

مطلب
اراد أن يتخذ طينا في طريق غير نافذ الخ

مطلب
لكل من اصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

مطلب
اذا فعل ما ليس من جملة السكنى يضمن حصة شركائه

مطلب
في ساحة الدخلة موضع معد لالقاء الزبالة يبقى على قدمه

مطلب
الاصل ان ما كان في سكة نافذة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وللامام رفعه

مطلب
سد الضوء بالكلية من الضرر البين المفتى بمنعه

مطلب
ليس له سد قماري الجار

الضوء المزبور بالكلية وفي ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه *(الجواب)*
نعم فإن سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك
العلامة المفتي أبو السعود والله سبحانه الموفق أقول قدمنا في متفرقات القضاء اذا كان له قريتان
فسد ضوء احداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه
قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا بنى
زيد في داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل و يعارضه جاره في ذلك بدون
وجه شرعي متعللا بأن لطبقته شباكا فمنع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال أنه ليس في بناء
الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حانوت
قديم معد لحياكة الصوف وبحائط الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحانوت بناية محاذ
للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق الطاقة وفي ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل
ليس لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم ونقلها ما تقدم *(سئل)* في رجل بنى في داره قصرا له شبابيك
مطلة على ساحة دار جاره التي هي محل قرار نسائه وجلوسهن وبنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على
الساحة المذكورة ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعي ويريد الجار
تكليف الرجل رفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك
(الجواب) نعم يسوغ له ذلك الا أن يبني الرجل ساترا في ملكه يمنع الاشراف وفي مجموعة عطاء الله
افندي نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها
بسدها وعليه الفتوى *(سئل)* فيما اذا عمر زيد في داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه جاره سدها
متعللا بأنها تشرف على مشرقة في داره وعلى باب قصر فيها والحال ان المشرقة والقصر ليسا محل جلوس
نسائه وقرارهن بل في الدار سفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن وأعمالهن فهل حيث كان الامر
كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك *(الجواب)* نعم أقول هذا ظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه
النساء أصلا أما لو كان النساء يسكن فيه في الصيف مثلا أو في الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين
تأمل *(سئل)* فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت في داره مساو لسطح الآخر وصار الآن
أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره في دار جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى
يتخذ سترة فهل للجار ذلك *(الجواب)* نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فأخذ
المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه
ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وان
كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو
يتضرر الآخر خانية من فصل ما يدخل في البيع بلا ذكر ومثله في البزازية من الحيطان من الثاني
في الحائط وعمارته *(سئل)* عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات
وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك *(الجواب)* أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بنائه اذا حصل ضرر لجاره
هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين
بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتي به أنا كذا في فتاوى قارئ الهداية وأفتى في سؤال آخر
بمنعهم من السكنى في محلات المسلمين ويمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه *(سئل)*
في ذمي يريد فتح كوة في حانوته مشرفة على دار جاره الذمي وعلى عوراته وفي ذلك ضرر بين على الجار ويزعم

مطلب
اذا قل الضوء ولم يكن الضرر بينا لا يمنع

مطلب
ليس له سد الضوء بالكلية

مطلب
ليس له فتح شبابيك تطل على ساحة دار الجار ويؤمر ببناء ساتر

مطلب
ليس له منعه من شبابيك تشرف على المشرقة والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

مطلب
له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

مطلب
يمنع الذمي من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

مطلب
يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا *(الجواب)* نعم يمنع
من ذلك ولا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير احمد المفتى بدمشق الشام عفى
عنه وفى حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لا فرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر
البين لوجودها فيهما تأمل اه *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة فى داره لها اشباك قديم مشرف على
حوش هند واسطحته وتريد هند بناء حائط فى الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشباك من
اسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولا تسد شيئا من الشباك أصلا ويعارضها زيد فى ذلك بدون
وجه شرعى فهل يمنع زيد من معارضتها *(الجواب)* نعم بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره اراد
جاره أن يتخذ غرفة بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معتمدا على جدار غيره بل
على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه
(سئل) فى رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به فى داره فقام جاره يعارضه فى ذلك بدون
وجه شرعى متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله
(الجواب) نعم كما فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى الخانية وأفتى بذلك الخير الرملى والمرحوم العم
والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى فى داره قوس حجر ملاصقا الجدار
جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا يركب عليها طبقة تعلوها وجاره
يعارضه فى ذلك بدون وجه شرعى زاعما انه يسد من داره الهواء القبلى فهل يمنع جاره من معارضته فى ذلك
ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد طبقة عالية فى داره وللطبقة
طاقات ففتح بحذائهن طاقة اخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها بلا وجه شرعى متعللا بانها تشرف
على باب طبقة له فى داره اذا صعد احد اليها والحال أن ما تشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء
عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد
وتكليفه ماذكر *(الجواب)* الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد
بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما فى المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من
معارضة زيد وتكليفه ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فى رجل يريد أن يبنى فى داره
طبقة على مربعه الخاص به ويعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك
قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض
الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله *(الجواب)* نعم كما فى الخانية
وغيرها *(سئل)* فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة
يفصل بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن
بعضها يشرف على أسطحته وعلى رأس درج له فى داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل
يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل يريد أن يعلى سطح
مطبخه الذى فى داره ويعارضه جاره فى ذلك متعللا أن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار
ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار اكثر من
قامتى رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)*
فى جنينة جارية فى وقف بر ملاصقة لحوانيت جارية فى وقف أهلى ففتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة
على الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة ان يبنى بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما فاصل وفى ذلك مصلحة
للوقف لتكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار

مطلب
لا فرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

مطلب
لها ان تبنى حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب
له ان يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

مطلب
لا عبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

مطلب
تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره

مطلب
اذا كانت الشبابيك تشرف على الاسطحة وراس درج الجار لا يؤمر بسدها

مطلب
له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب
له ان يبنى بيتا فى الجنينة تجاه شبابيك الحوانيت

بيوتها ويعارضه في ذلك ناظر الوقف الاهلي بدون وجه شرعي فهل يسوغ لناظر وقف الجندية ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلي من معارضته في ذلك *(الجواب)* نعم كما في الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى اعلم وان أراد قيم الوقف أن يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء كذا في الخانية بحر من الوقف *(سئل)* فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح في اعلى الحائط المزبورة كوة ليضع فيها قرية للضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* في طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت ولاحدهما بنات ونسوة فأراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه *(الجواب)* ان كان اصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بأن يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر الآبي بالبناء على قول أبي الليث لفساد الزمان كما في قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فأراد صاحب العيال ان يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان ومثله في الفصولين من فصل ٣٦ في مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا وانما لم يقيد في السؤال بذلك لانه في الغالب لا يكون أس الطبلة محتملا للقسمة *(سئل)* في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضي والوجه الشرعي وقال احدهم نبني حائطا حاجزا بيننا دفعا للاطلاع الباقين عليه في حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع اذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضي ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة *(الجواب)* قال في العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما ابني حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي للمصلحة اه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال له ضع انت مثل ذلك *(الجواب)* نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فأراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الإمام صاعد النيسابوري رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب اراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو فتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا بإذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق ان القياس أن لا يكون له ذلك الا بإذن صاحبه الا انا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه في ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددناها والله تعالى اعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع

مطلب
له أن يبني في ارض الوقف بيوتا يستغلها ان كان انفع من الزرع

مطلب
له أن يفتح في حائطه كوة للضوء فوق قامة الرجل

مطلب
في جبر الآبي على السترة

مطلب
يأمرهم القاضي ببناء حائط للسترة والنفقة على قدر الحصص

مطلب
حائط مشترك بينهما لاحدهما أن يضع عليه جذوعا ويقال للآخر ضع أنت مثله

مطلب
ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

ويريد زيد أن يبني عليه طبلة بدون إذن من شريكه ولا رضى منه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
(الجواب) نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين اراد احدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له
ذلك الا باذن الآخر اضر ذلك الشريك بذلك ام لم يضره اه وفي البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة
واراد احدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه اه *(سئل)* في حائط مشترك بين زيد وعمرو
فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح في الحائط كوات ويضع فيها اخشابا زائدة على
اخشاب جاره عمرو وكل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو *(الجواب)* نعم
ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين
القديم والحادث فصول عمادية في ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان
يجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام
أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا غير
مقبولة خلاصة ومثله في البزازية أقول قوله فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ أي الى أن يبلغ مقدار
جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما في صورة السؤال فلا بد ليس لما تقدم في السؤال السابق عن العمادية
والبزازية وصرح بذلك في الخانية كما نقله المؤلف عنها في غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين داري
رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار فان كان
جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله تعالى
عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب في دعوى الحائط
والطريق *(سئل)* فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعي الحدوث بينة على مدعاه
وبحد القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك
(الجواب) اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح
البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء
وبينة الحدوث أولى في الكنيف اه قال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه
محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت ولاية النقض
ثم رقم لآخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات
ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما
شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما في البزازية
والخلاصة من تقديم بينة القدم فذلك في البناء لان صدر عبارتهما في البناء ويؤيد هذا ما في شرح الملتقى
وفي غير البناء بينة الحدوث مقدمة لانها تثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق
الشام سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك في حادثة الشرب من
نهر مخصوص كما هو مسطور في فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى بأحدهما أولا بطلت الاخرى لان
الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس
فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا
ينقض بوقوع التحري في الآخر كذا في البحر من باب الاختلاف في الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا انه
قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى بأحدهما أولا بطلت الاخرى ونقلها العلائي في الباب
المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى اعلم أقول ذكر المؤلف مسألة بينة الحدوث
والقدم في كتاب الشهادات وفي كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قيد الخلاف فيها

مطلب
جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما أن يبني عليه شيئا الا باذن الآخر

مطلب
جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ

مطلب
فيما اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم

اذا لم يذكرا تاريخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لا غير وهي الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون العمارة على زيد وعلى هند موضع خشبتها *(الجواب)* نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية من الثاني في الحائط وعمارته *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضي به وعلى من يكون تعميره *(الجواب)* يقضي به لزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو اكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله في فصول العمادي *(سئل)* في حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوع هند *(الجواب)* ان كان الاتصال في طرفي الحائط فصاحب الاتصال اولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالي فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سبقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية *(سئل)* في حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهم لزيد عليه جذوع في اعلاه ولعمرو عليه جذوع في اسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وان أراد صاحب الاعلى ان يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفي الحاوي حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع في اعلاه فان أراد ان يسفله له ذلك لانه اقل ضررا وان أراد ان يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل أن يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفي الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما أسفل من حمولة الآخر واراد هو ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فأراد صاحب الاوسط أن يضع حمولته في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من الحيطان ومثله في الفصولين وفي صلح النوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب الاوسط ليس له أن يرفعه لانه اضر بالحائط أما لو اراد أن يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به ولو اراد أن يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله في العمادية والفصولين وغيرهما *(سئل)* في حائطين فاصلين بين داري زيد وعمرو ولهما على احد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاول بركوب آخر لا يحتمله الحائط وان يركب على جميع الآخر باخشاب بدون اذن من زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك

مطلب
لاحدهما على الحائط عشرة جذوع وللآخر جذع الخ

مطلب
صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب
له ان يسفل جذوعه ان لم يضر بالحائط

(الجواب) نعم جدار بينهما الاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فالصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية وفيها أيضا جدار بينهما لهما عليه حمولة أراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضى لهما ولو اقام أحدهما البينة قضى له خلاصة من الفصل الثالث ومثله في البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية أقول وفي جامع الفصولين جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه

(سئل) في جدار بين داري رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فأراد هو رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه

(الجواب) نعم كما في العمادية عن الذخيرة *(سئل)* في حائط فاصل بين مكان جار في وقف بر وبين دار جارية في وقف بر آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان في وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع في اعلاه وتنازع فيه كل من متولي الوقفين فلمن يقضى به *(الجواب)* يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه حمولة في وسطه لا لمن له عليه جذوع في اعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما في العمادية والخانية والذخيرة وعبارة الذخيرة ما نصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال في طريق الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالي فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه حمولة في وسطه فقد نقل في العمادية ما نصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبني مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أشجار تدلت أغصانها الى أرض عمرو وأضرت بها وطالب عمرو بتحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن أرض عمرو وتفريغ هوائه بحبل ان أمكن والا يجبر على القطع ان أبى ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في العمادية في ٣٤ ومثله في الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة أغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب

مطلب في المنازعة في الحائط

مطلب يكفي الاتصال من جانب

مطلب
صاحب اتصال التربيع اولى من صاحب الجذوع

مطلب
يرجح من جذوعه اسفل على من جذوعه أعلى

مطلب
لزيد مشرقة على بيت عمرو ليس لعمرو منعه عنها

مطلب
تدلت أغصان اشجاره الى ارض الجار يؤمر بتحويلها

الصلح نحو شعب نخلته التي جاره الجار قطعها التفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد
الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن
التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به
ولو أبى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع اه *(سئل)* فيما اذا اشترى زيد خربة في سكة غير نافذة
لها باب قديم في السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار أخرى بابها في سكة أخرى وضمه للدار
التي بناها وفتح له بابا في الدار المذكورة وصار يدخل منه في داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى
فقام بعض أصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا في فتح الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جملة
بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة *(الجواب)* له فتح باب لداره التي كانت
خربة كما كان في القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم له دار في سكة
لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق
بينه وبينهما اذا أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فان له
ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون
من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في
البيع فيزداد شريكا آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل
بأنه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد
الرؤس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينتقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا في داره
فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك
لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد
الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين في ٣٥ ومثله في العمادية والبزازية *(سئل)* فيما اذا
كان لزيد دار في دخلة غير نافذة وبابها في أعلى الدخلة ولهند دار بابها في الجهة السفلى ليس تحته باب
لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها
من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا بناء طبلة فوق الباب الذي يريد فتحه واخراج بروز لها الى الدخلة تجاه
باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك *(الجواب)*
نعم وذكر الصدر الشهيد في مسألة السكة أن صاحب الدار اذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى
من الباب القديم له ذلك وان أراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له
حق المرور وراء باب داره وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤
وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسألة اختلاف وان رمت استقصاءه فعليك بهما وبما ذكرنا
أجاب الشيخ الرملي في فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن في هذه المسألة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع
الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اه ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله أن
يعيدها وليس لاحد ان يهدمها وان علم أن الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء
فليس له أن يعيدها ولا خيار له في الدار وطرقها وهو غائب اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية
في ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة
في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابه الاول في جداره الخاص به فهل له
ذلك *(الجواب)* نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها

مطلب
اشترى بيتا من سكة أخرى له ان يفتح له بابا في داره

قوله ظهره في هذه السكة أي وبابه في سكة أخرى اه منه
قوله الى السكة أي التي فيها الدار لا التي فيها البيت اه منه

مطلب
ليس له تحويل بابه من أعلى الدخلة الى جهة الاسفل

مطلب
له فتح باب آخر أعلى من بابه الاول

اختلافوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية من باب الحيطان والطرق *(سئل)* فيما اذا كان لزيد فى شارع دار لها باب ففتح لها بجذائه بابا آخر فى الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعى فهل ليس للرجل ذلك *(الجواب)* حيث كان فى السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسألة فى البحر فى مسائل شتى من كتاب القضاء تحت قول الكنز زائغة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهى مسألة المتون وفى جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار فى زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم فى سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا فى سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم واذا باع الرجل دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار فى القديم فى سكة غير نافذة وأراد المشترى أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتحه ويمر منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشترى بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان للاول أن يمنعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة كان له أن يفتح لانه كالاقرار منهم المسألة فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية فى ٣٤ *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار فى سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو فى ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم *(الجواب)* يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى أن يؤدى لك قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر واحد منهما على بنائه اما صاحب العلو فله الانتفاع بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع ولك السكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا فى البزازية وقاضيخان والعينى على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الحانوتى مفصلا والله سبحانه اعلم أقول بقى ما لو ترك صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع من اداء القيمة فهل يجبر على الاداء فى جامع الفصولين انه لا يجبر لكن فى حاشيته للخير الرملى أن هذا لو بنى ذو العلو بلا اذن القاضى فلو باذنه يجبر على اداء حصته ويحبس فيه لانه كانفه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم سائر الديون تأمل اهـ *(سئل)* فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه *(الجواب)* نعم وفى شهادات فتاوى الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع

مطلب له فتح باب آخر فى الشارع

مطلب له فتح باب آخر فى زقاق نافذ كيفما كان

مطلب له سد بابه الجديد وفتح القديم اذا اقر به اهل المحلة

مطلب استخرج حانوتا من داره وفتح له بابا فى طريق عام ليس لجاره معارضته

مطلب فى السفل والعلو

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل بامر القاضى رجع بما انفق والا فبقيمة البناء يوم البناء

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبره صاحب العلو على بنائه لتعديه

من الانتفاع مالم يستوف نصيب ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي خلاصة من الحيطان ومثله في الفصولين والعمادية وفي جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوّت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوّت عليه ملكا اه فظاهره انه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي الخ بحر من شتى القضاء أقول قدمنا في مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه *(سئل)* فيما اذا وضع صاحب العلو في علوه جذعا لم يكن في القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل ويريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك *(الجواب)* اذا أراد صاحب السفل أن يتصرف في السفل تصرفا نحو أن يفتح فيه بابا أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو اذا أراد أن يبني في العلو بناء أو يضع عليه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية في مسائل العلو والسفل وأطال في دليلهما مما يؤخذ دليل الامام ومثله في الفصولين والبحر والعلائي من القضاء *(سئل)* فيما اذا أحدث ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضى صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعي وطلب ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم *(الجواب)* نعم قال في الخيرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير الخ اه *(سئل)* فيما اذا تحقق الضرر بما لك البيت السفلي وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه *(الجواب)* المختار للفتوى انه يمنع ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلي ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى ذي السفل ويعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة في ذلك والسقف السفلي وجذوعه وهراويه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله في البحر عن الذخيرة وتطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدي الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملي رحمه الله تعالى كما هو مصرح به في فتاويه في كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق *(سئل)* في سفل لهند عليه علو لعمرو أرادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له في السفل بابا بدون اذن صاحبه العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك *(الجواب)* نعم قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من الحائط المائل *(سئل)* في سطح بيت سفلي هو محل انتفاع زيد ذي العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لا يجبر ذو العلو على ذلك *(الجواب)* نعم وتقدم نقله عن الخيرية *(سئل)* في رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا بأخشاب عديدة بدون اذن الجار ولا رضى منه ولا وجه شرعي ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه *(الجواب)* نعم ومثله في الخيرية من الحيطان معللا بأنه تصرف في ملك الغير بدون اذنه اه *(سئل)* في دار مشتركة بطريق الملك بين هند واخوتها ولهند زوج اجنبي عن زوجات الاخوة تريد هند ادخاله الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك *(الجواب)* نعم كما في الخيرية والقنية وغيرهما *(سئل)* في دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن

مطلب ليس لذي العلو أن يضع جذعا حادثا بلا اذن صاحب السفل

مطلب اذا أحدث ذو العلو بناء يضر بالسفل يهدم

مطلب لا يجب تطيين سطح السفل على واحد منهما

مطلب يمنع ذو السفل من فتح باب

مطلب سطح علو زيد لا يجبر صاحب السفل على تطيينه

مطلب يؤمر برفع الاخشاب الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال زوجها الاجنبي في الدار

مطلب لا يجوز ادخال الاجانب في الدار المشتركة

الجماعة يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم ذلك * (الجواب) * نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام اهـ * (سئل) * فيما اذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند في الدار بيوتا بدون اذن منهما بلا وجه شرعي ورفع العمارة لا يضر بالدار فهل تكون العمارة لعمرو ويؤمر بالتفريغ بطلبهما * (الجواب) * نعم ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر وان بنى بغير امره يكون له وله أن يرفعه الا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع بنى اذا بنى لنفسه بدون امر أما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغي أن يكون متطوعا عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير وقوله كامر هو قوله وان عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك اهـ ومثله في الاشباه من الوقف وكذا في التنوير وشرحه من شتى الفرائض * (سئل) * في حائط لزيد خاص به عمد جاره عمرو وركب على الحائط بمضادتين من الاحجار الثقال وأدخلهما في باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي فوهي الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو * (الجواب) * نعم هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيد زاده في ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله في الفصولين عن الذخيرة وفي البزازية من الغصب هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما ألقى وجعل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن له * (سئل) * في رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه * (الجواب) * الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا في حواشي الاشباه للحموي وفي العلائي على التنوير في أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وبالله التوفيق أقول المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه في رد المحتار وقدمنا شيئا منه في كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه * (سئل) * في حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه * (الجواب) * نعم حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبني ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك له أن ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحد هما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الا أن يأمره القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكي زرع ابى أن ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة * (سئل) * في مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو المذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح توافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره ففعل فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه * (الجواب) * نعم

مطلب عمر في دار زوجته بلا اذنها الخ

مطلب العمارة في دار الغير

مطلب فعل بحائط الجار ما أوهنه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره فالجار بالخيار الخ

مطلب يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك

مطلب في عمارة المشترك اذا ابى احدهما

مطلب بنى الحائط في غيبة شريكه بلا امر قاض فهو متطوع

مطلب حفر الارض للمجرى وتعميره فوقع الحائط

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله في فتاوى ابن نجيم وفي الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ اهـ *(سئل)* فيما اذا اذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو ايضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك *(الجواب)* نعم لو اذن له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقي الدابة الميتة في أرضه كان هذا اعارة منه حتى بدا له كان له أن يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز بيري من الامانات عن الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذنه ثم باع الجار داره وطالب المشتري رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة *(سئل)* في رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهي مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه *(الجواب)* نعم استأجر دارا وجصصها أو فرشها بآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فأراد المستأجر قلعه فله قلعه لو لم يضر ولو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة في ملك الغير *(سئل)* فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخرب السطح ويريد عمرو ان يكلف زيدا بتكليس المسيل الذي في سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من غير جبر عليه *(الجواب)* نعم له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ناووقا في مقام المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله في الذخيرة من الفصل العاشر في اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناووق معرب والجمع الناووقات وهو الخشبة المنقورة التي يجرى عليها الماء في الدواليب أو تعرض على النهر أو الجدول *(سئل)* فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فأراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب *(الجواب)* نعم له ذلك وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبني على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله في البزازية أقول تقدم قبل نحو ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فلمن له حق الانتفاع في علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله هنا أو هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل *(سئل)* فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو مشتمل على مطبخ ومشرقة في طرفهما مرتفق قديم لعمرو تنزل أوساخه في قساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أيضا مياه تنزل في القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا في المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لهند درج من حجر

مطلب
قال انا اضمن لك ما ينهدم من بيتك

مطلب
اذا اذن لآخر بالركوب على حائطه له الرجوع

مطلب
استأجر دارا وركب فيها بابا وغلقا بلا اذن المؤجر له قلعه الخ

مطلب
له مسيل على سطح الجار فخرب السطح لا يجبر احد على عمارته

مطلب
له مسيل على سطح جاره فاراد جاره أن يعلي السطح الخ

مطلب
له مرتفق تنزل أوساخه في قساطل في حائط جاره ليس للجار منعه

مبنيّ في أرض دار هاولزيد طريق ماء تحت الدرج أراد عمرو فهدم الدرج بدون اذنهما فما الحكم في ذلك *(الجواب)* هي بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان كما في حواشي الاشباه للحموي نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم أقول وجهه ان البناء ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبني لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمي فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن في هذه الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف في غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلا له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض امان تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا نأخذ وكذلك مسألة الحائط قاضي خان من باب الحيطان والطرق ومجاري الماء رجل له حائط ووجهه في دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد أن يدخل وينقل الطين منعه صاحب الدار أو له مجرى ماء في دار جاره فأراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن يتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل كتاب الحيطان ومثله في البزازية وكذا في العمادية في ٣٤ اه فحيث امتنع صاحب الدار من اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب الملك يجبر أيضا على اصلاح ما خربه لصاحب الدار من حفر أو هدم والا لزم أن يجبر صاحب الدار على تمكين الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر *(سئل)* في رجل اتخذ في داره جنينة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه *(الجواب)* حيث كانت الارض رخوة له منعه غرس بجنب دار جاره بباعد عن حائط الجدار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة *(سئل)* فيما اذا كان لزيد بالوعة في داره انهدم بعض حافتي البالوعة وصار يجري منها الماء الى ارض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك *(الجواب)* للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين له ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك في حاشية الاشباه للبيري من القسمة فيجاب عمرو الى ذلك قال في الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نزو يتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنعه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهر يجري في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي فلملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزازية من الشرب وكذا في الخلاصة عن النوازل *(سئل)* فيما اذا كان لجماعة مجرى أوساخ قديم لدورهم في باطن الارض في طريق محلتهم وانهدمت احدى حافتيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء لذمي في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحسمه عنه فهل يجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسألة في الحاوي الزاهدي من فصل النفقة *(سئل)* في رجل عمر في داره حانوتا واعده لحياكة عبي الصوف دائما وجعل فيه لذلك

مطلب
له ان يدخل ارض غيره ليصلح نهر نفسه الخ

مطلب
اتخذ جنينة ملاصقة لجدار الجار والارض رخوة له منعه من سقيها

مطلب
دلبه اصلاح بالوعة

مطلب
يمنع مما فيه ضرر بين

مطلب
اراد ان يتخذ في داره بستانا

مطلب
نهر جرى في ارض قوم فخرب اراضيهم

مطلب
في نهر الاوساخ اذا تهدم بعضه

مطلب
يمنع من الدق الموهن بسبب حياكة العبي

انوالا فى الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل بسكون النبى المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك *(الجواب)* نعم أراد ان يبنى داره تنور الخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيد زاده عن الفصولين ومثله فى شرح الكنز للعينى ممن شتى القضاء *(سئل)* فى رجل استأجر حانوتا فى محلة لصبغ الثياب وأحدث فى الحانوت مدقة للثياب وصار يباشر ذلك فى الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبنائهم ودورهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أحدث زيد فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وربط فى الاصطبل دواب وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفى ذلك ضرر بين بحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك *(الجواب)* نعم وفى مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبى الدارين فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار أن يمنعه ثم اذا أدخل الدواب فى الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب فى الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا انه ليس بمتعد فى هذا التسبب لانه ادخلها فى ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدى عمادية فى ٣٤ ومثله فى الفصولين *(سئل)* فى مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة فى محلة يجرى فيه ماء أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعى ولم يكن له ذلك فى القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا اتخذ زيد فى داره الجارية فى ملكه بالوعة ونزمن مائها حائط جاره وعارضه جاره فى ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعى فهل لا يكلف الى ذلك *(الجواب)* حيث كانت فى ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة فى داره فنزمنها حائط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى الفرائض ومثله فى التنوير من المحل المزبور أقول الظاهر أن هذا مبنى على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر فى الصحيفة السابقة وفى جامع الفصولين لمالك الساحة أن يبنى فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئرماء لتصرفه فى خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس فى جنس هذه المسائل أن من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بجاره لكن ترك القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان يمتنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والسكاس ينبغى أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال فى جامع الفصولين فلو أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم يتعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل والا لم يضمن اه قال الرملى فى حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ فى داره بالوعة أوهنت بناء جاره لسريان الماء الى أسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسرى الماء اه *(سئل)* فى رجل يريد ان يحفر فى ارض داره بئرا لاجل المطمورة ويعارضه فى ذلك جاره متعللا بأن حائطه ينزمنها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله

مطلب
يمنع من احداث مدقة للثياب اذا كان به ضرر بين للجيران

مطلب
احدث فى داره اصطبلا

مطلب
خربت الدواب جدار الجار بحوافرها لا يضمن صاحبها

مطلب
التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي

مطلب
يمنع من اجراء اوساخ داره فى المجرى المشترك

مطلب
اتخذ فى داره بالوعة فنزمنها حائط جاره لا يجبر على تحويلها

مطلب
له حفر بئر للمطمورة فى ارض داره وان نز حائط الجار

المذكور * (الجواب) * نعم ونقلها ما تقدم عن التنوير أقول وفيه ما علمت آنفا * (سئل) * في دار مشتركة بين زيد وورثة أخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة أخيه ولا أمر القاضي ويريد الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا * (الجواب) * نعم الدار المشتركة اذا استرمت فأنفق أحدهما في مرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر قاضي فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة في النفقات وذوي الأرحام أقول وفي الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر اراد به اذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء واذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه ومفاده ان الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها انه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبني في حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بأنه له أن يطالب شريكه بالبناء أي فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطر الى بنائه بأن كان مما لا يقسم ثم ان كان مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع ان الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغي أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجيء فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي وقد صلب أن للقاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان اذن له شريكه بنى والا قسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه يبني باذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم في كتاب القسمة عن الخانية أن في غير محتمل القسمة للطالب ان يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة وقدمنا هناك عن الاشباه انه يرجع بما انفق لو بنى بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه في السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة والذي يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه احدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى اعلم * (سئل) * في حائط بين اثنين يريد احدهما ان يزيد في البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك * (الجواب) * نعم جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر خانية * (سئل) * فيما اذا كان لزيد قصر في داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء احد من محلته ولعمرو الذي من اهل محلته دار فيها طبلة حاجزة عن النظر من دارها فأزالها عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن ثم قام عمرو يكلف زيدا عمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعي فهل لا يلزم زيدا ذلك * (الجواب) * نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه * (سئل) *

مطلب
عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركاء فهو متطوع
تحرير مهم في مسألة بناء الشريك في المشترك

مطلب
ما اضطر الى بنائه لا يكون متبرعا فيه

مطلب
ليس له ان يزيد في البناء على الحائط المشترك

مطلب
رجل ازال طبلته فصار الجار يشرف من قصره على درج الرجل الخ

فيما

فيما اذا كان لزيد دار ملاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان في سطح ايوان في دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سياقتين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان وركب على جدار القاعة بخشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قاربها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم

(كتاب الوصايا)

كتاب الوصايا

(سئل) فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعدما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية واجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض في الوصية يريد ادخال المبلغ في تركة الام زاعما انه للام مخلف عنها الاعن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل تقبل بينته ويمنع ابن العم من المعارضة *(الجواب)* نعم وفي الاشباه من القول في الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسألة الخ اه *(سئل)* في مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب في هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وبعد ذلك ثم مات بعد عدة اشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة *(الجواب)* نعم والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما في الخانية *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الامتعة في مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يجيزا ذلك فالتمليك غير صحيح *(الجواب)* نعم ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجازت الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا في فصل في مسائل مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق في المرض أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه في حق الزائد على الثلث واعلم ان كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله منح الغفار اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية علا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي تتارخانية أول كتاب الوصايا وهب المريض شيئا لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والابقاء فيه حاوي الزاهدي من كتاب الهبة أقول الظاهر أن قوله جاز له الرجوع مبني على كون الهبة في المرض في حكم الوصية كما أفاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذا رحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل *(سئل)* فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاخواته المعلومات وأوصى للعازبات منهن بالسكنى في داره مادمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله اخت شقيقة

مطلب
الموصى له يملك الموصى به بالقبول

مطلب
المفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

مطلب
وهب لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه الخ

مطلب
تبرعات المريض في حكم الوصية

مطلب
كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

مطلب
الهبة بعد الموت وصية

مطلب
وهب المريض شيئا لوارثه لا يجوز وله الرجوع

وأخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهم الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع اخوانه بالسوية *(الجواب)* نعم أوصى لاخوته وله ثلاثة اخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت حصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الخ ماذكره مستوفى في المحيط السرخسي من الوصايا من فصل أوصى لاخوته ومثله في المحيط البرهاني *(سئل)* في ذمية أوصت في مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلكت عنها وعن ورثة ذميين لم يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها *(الجواب)* نعم فان خرجت الرقبة أي رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت اليه أي الى الموصى له لها أي للخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا ويتهايا العبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلائي من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها *(سئل)* في امرأة أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابراء والوصية *(الجواب)* نعم لا يصح ابراؤها كما في اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال في التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال أمرها ونهيها في باب الكفن باطل وفي الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة اه ومثله في ادب الاوصياء عن فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التعيين اه قلت وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه في مالها لا على قول أبي يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما في التنوير ورجحه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها وبه نأخذ كما في الخلاصة عن العيون فيعلل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصى فهل تعود الدار الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له *(الجواب)* نعم قال في الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أي موت الموصى له يعود أي الموصى به الى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقوها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جائز اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما *(سئل)* في امرأة لها حصة معلومة في دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها في تجهيزها وتكفينها وثمن قبر جديد لها وأن يصرف قدرا معلوما في صدقة وفي اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها الاغير وقبل الوصي الوصاية وأنفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقي للزوج فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم قال في الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا ولم يكن له وارث سواه كما في الخانية أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث

مطلب أوصى لاخوته وله أب او ابن صحت

مطلب تصح الوصية بالسكنى ان خرجت الرقبة من الثلث

مطلب ابرأت زوجها من مهرها واوصت بتكفينها من مالها لم يصح

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

مطلب اذا مات الموصى له بالسكنى تعود الدار الى ورثة الموصى

مطلب الوصية للوارث تصح حيث لا وارث سواه وكذا القاتل

مطلب تركت زوجها واوصت بنصف مالها الاجنبي صح وللزوج ثلث التركة

مطلب أوصت لزوجها بنصف مالها

والنصف بحكم الوصية خانية فى فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله فى وصايا الولوالجية فى الفصل الاول وكذا فى الفصل الثالث وتمام تفصيله غنية فتاوى انقروى من الوصايا والمسألة فى الجوهرة أيضا *(سئل)* فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبي ومات عن زوجة لا غير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم *(الجواب)* الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان هناك وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث فحيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته وللموصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيئا حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقى وما بقى بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثنى عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقى الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقى ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثنى عشر وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك فى الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة فى صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة فى مرض موته ثم أوصى لهما وللكبيرة بمائة قرش وبأمتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم *(الجواب)* يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقى وتسعى فى بقية قيمتها ويقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفى مجموع النوازل عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن كل شئ لله تعالى أوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا أوكله تطوعا يبدأ بالذى نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض وان كان أخره فى النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذى أوجب على نفسه وان كان أخر النطق به تتارخانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أى الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه يبدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا فى الذخيرة قهستانى من الوصايا باختصار ومثله فى التنوير وغيره من المتون والشروح أقول المراد به وله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبد أما لو نجز عتق عبده فى مرضه فانه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع بمحاباة فى مرضه وقد أوضحت هذا المحل فى حاشيتى رد المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أن الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فالعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة وما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا يجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها فى نفسها

مطلب
اوصى بجميع ماله لاجنبى وله زوجة فلها السدس والباقى للاجنبى

مطلب
اعتق جارية واوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

مطلب
يبدأ بالفرائض والواجبات ثم بما بدأ به الموصى

مطلب
فيما اذا اجتمعت الوصايا وبيان تفصيل ما يقدم منها على غيره

مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على اربعة اسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وان كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذ لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئ بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا اه ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اه ما في رد المحتار * هذا وقد سئلت عن مسألة في سنة ١٢٤٢ اجبت الحاقها هنا التوضيح هذا المحل في رجل أوصى بوصايا منها لمعينين ومنها جهة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بأنه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لانه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصى لهم كما ذكره في الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة انه اذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا بخمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما للحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموصى قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقي بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اه ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها لعمل مبرات وأوصى بخمسمائة لزيد وبمثلها لعمارة مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعتقه منجزا في مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكأنه استثناها من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل المبرات سبعمائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم نقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على ارباب الوصايا بلا تقديم لاحد أما زيد والمملوك فلانهما معينان وأما المسجدان فكذلك لان المتولي يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو حق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وان كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه او للاغنياء لكنه صح لكون آخره صدقة دائمة كما قرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فيقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا لان جملة الوصية أربعة آلاف ومائتان وخمسون اخرج منها اولا قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها ما ذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهي أربعة عشر سهما يخصها من الثلث

مطلب في بيان ما اذا اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عنها

حادثة الفتوى في هذا في زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رحمة واسعة على ممر الازمان آمين

ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمنجلين كانت خمسمائة فيخص كل واحد عشرة اسهم وذلك أربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت الفا وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها الف وثلثمائة وأربعة وستون والله سبحانه وتعالى اعلم *(سئل)* فيما اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فأوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من ابنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية *(الجواب)* نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من ابنائه الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى اعلم وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله *(سئل)* فيما اذا اوصى زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبي ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا *(الجواب)* نعم *(سئل)* في امرأة أوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل له مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على حانوت وقف اشهد على نفسه بينة انه ان مات يكن لا حق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيئا سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف *(الجواب)* نعم وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس علائي على التنوير من آخر كتاب الوصايا أقول تأمل هذا مع ما سيأتي عن المنح في الورقة الثالثة *(سئل)* في امرأة اوصت باسورة ثلاثة جيد ورديء ووسط لنسوة ثلاثة اجنبيات وضاع واحد منها ولم يدر أي هو والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا ادري من هي وذلك بعد موت مورثته فما الحكم *(الجواب)* تبطل الوصية بذلك الا أن يسلم الوارث ما بقي منها فيقسم بينهن أثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الرديء ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم

ولو أوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض الموصى كوصيته لاحد هذين الرجلين الا أن يسامحوا ويسلموا ما بقي منهما فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان منح أقول قوله فتقسم لذي الجيد الخ أي الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده * ووجه هذه القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير ان ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك ارفع منهما وان كان اردى منهما فحقه في الرديء منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما لا الرديء اذ لا حق له فيه قطعا وذو الرديء يدعي الرديء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الرديء لذي الرديء اه وبيانه أن الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو اعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان كان الهالك ادنى الثلاثة فأردى الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذي الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال بمعنى انه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الاردى فيعطى ثلث كل واحد منهما وبقي الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالاعلى

مطلب
اوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة جاز وله الربع

مطلب
اوصى لاجنبي بكل ماله ولم تجز الورثة صحت في الثلث

مطلب
اوصى بعشرة قروش لاسقاط الصلاة صحت

مطلب
اوصت بثلاثة اساور متفاوتة لثلاث نسوة وضاع أحدها ولم يدر الخ

اذلامنازعة له فى الادنى ويعطى الثلثان من الاردى منهما للموصى له بالردئ اذلامنازعة له فى الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الاعلى بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا يتعلق حق ذى الاعلى أو الادنى الا بواحد بخلاف ذى الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أن فى عبارة قاضيخان قلبا والاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين فى حالين ولم يتعلق فى حال هذا ماظهر لى والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا اوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للوصى ان يصرفها لغيره *(الجواب)* نعم وفى جامع الفتاوى من كتاب الصوم اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للوصى ان يصرفها الى غيره اه وذكر مثله فى حاوى الزاهدى ثم رمز وقال يتعين وليس للوصى والقاضى أن يصرفه الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونقله العلائى فى شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصى *(سئل)* فى رجل أوصى بشجرة معلومة فى بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ *(الجواب)* نعم *(سئل)* فى رجل اوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من ارض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون أخذ الزرع زاعمين انه يدخل فى الوصية تبعا الارضه فهل لا يدخل *(الجواب)* نعم لا يدخل وفى الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع لا يصح ولو أوصى بأرض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل فى الوقف خلاصة من البيوع فى الرابع عشر *(سئل)* فيما اذا اوصى ذمى فى مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله *(الجواب)* نعم وصحت من المسلم للذمى وبالعكس وهو وصية الذمى للمسلم تنوير من الوصايا *(سئل)* فى رجل أوصى لفلان وفلان اليتيمين بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ *(الجواب)* نعم والقبول ليس بشرط فى الايتام كما فى القهستانى وقال الزيلعى وكذا اذا اوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه ليقبل عنه أشباه من القول فى الملك من الفن الثالث *(سئل)* فى رجل اوصى لامه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن اولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى ذلك *(الجواب)* نعم ويعتبر قبولها أى قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك *(سئل)* فى مريض مرض الموت اوصى فيه بوصايا بالوجوه البر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* حيث اجازوا ذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم قال فى مبسوط السرخسى فى باب الوصية للوارث لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما لم تجز لحق بقية الورثة لا لحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبى لم تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثى المال فى مرض موته بدليل أن لهم ان ينقضوا تصرفه شرعا فى ثلثى ماله ونقض التصرف فى ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم فى حياة الموصى وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية

مطلب
اوصى لرجل معين بدراهم لاسقاط صلاته لا يجوز صرفها لغيره

مطلب
أوصى بشجرة فى بستان يصح

مطلب
اوصى بارض لا يدخل ما فيها من الزرع تبعا

مطلب
تصح وصية الذمى لاخ له مسلم

مطلب
تصح الوصية للايتام ولا يشترط القبول

مطلب
اوصى للجنين يصح

مطلب
يعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت

مطلب
اجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس لهم ذلك

مطلب
لا وصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته

مطلب
لا تصح اجازة الورثة فى حياة الموصى وبعد تصح ولا رجوع

قبل موت الموصي غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير لازمة منبرمة فينبغي أن تكون الاجازة بمثابتها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستمتاعا واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من جهة الموصي لا من جهة الوارث حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو اعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اهـ وفي العمادية في أحكام المرضى من كتاب العتق أقر في مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم أعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسألة في اقرار الصغرى قلت والمسألة باطلاقها تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي وقد أجاب عمي نظام الدين رحمه الله تعالى في مسألة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد يذكر قاضي ظهير في فتاواه في الوصايا بالتصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت في المرض هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا أعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شئ اهـ وفي الحاوي الزاهدي مريض يصرف ماله في خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيئا من تركته فاستأذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اهـ عمادية *(سئل)* في رجل أوصى لمديونه الاجنبي بما له عليه من الدين ومات الموصي عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح *(الجواب)* نعم تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه أي سلط المملك غير المديون على قبضه أي قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائي أواخر كتاب الهبة ومثله في الاشباه من أحكام الدين *(سئل)* في امرأة لها أمتعة قالت في صحتها لوالدتها ان مت قبلك فهي لك وقالت والدتها مثل ذلك وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة *(الجواب)* نعم لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما في شرح التنوير والوصية لوارث لا تصح ومن فروع المسألة ما في المبسوط قال الطالب لمديونه ان حلفت فأنت برئ كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخطر وهذا لا يحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لاخراجه حينئذ مخرج الوصية وعلى هذا تفرع ما في الخانية قال لمديونه ان مت فأنت برئ من الدين لا يبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فأنت برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برئ مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فأنت في حل من مهري فماتت كان مهرها عليه اهـ وكان ينبغي أن يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا نهر تحت قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه عند قوله والابراء من الدين ومثله في شرح التنوير للعلائي آخر كتاب الوصية أقول والحاصل ان مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها في مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على

مطلب
اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية

مطلب
مريض تصرف ووارثه حاضر

مطلب
أوصى لمديونه الاجنبي بما له عليه من الدين يصح

مطلب
ان مت فهي لك يكون وصية

مطلب
تعليق البراءة بخطر لا يصح

مابعد موت المالك فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لا يمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت
المديون لا الدائن المالك وحينئذ يكون ابراء معلقا والابراء لا يقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم
المترقب الوقوع وان كان لابد من وقوعه كالموت ومجيء الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك عنه فانه يصح كما ذكره العلائي في آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله
تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أوصى رجل بجميع ماله ينفق في مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة
وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث *(الجواب)* نعم أوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية
الا أن يقول الموصي ينفق عليه لانه ليس بأهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على
مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الأمر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام وبقول محمد أفتى مولانا
صاحب البحر منح من باب الوصية بالخدمة *(سئل)* في مريض مرض الموت اذا استقرض
في مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك
في العمادية في الوصايا *(سئل)* فيما اذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله دين وعين
فكيف الحكم *(الجواب)* لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى
يخرج الدين كله كذا في صور المسائل عن غاية البيان *(سئل)* في امرأة أوصت لولديها زيد وهند
ولاخوتها الثلاثة بجميع ما تملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم يجيزا وصيتها
لهم فهل تنفذ الوصية للاخوة من الثلث *(الجواب)* نعم ولو أوصى لوارثه ولاجنبي صحت
في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر
اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خانية من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز
(سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش
وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن أقر بقبضه منه
في المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة *(الجواب)*
البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند أبي حنيفة الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وفي الخلاصة
عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة يعني في مرض الموت وهو الصحيح وعندهما
يجوز لكن اذا كان فيه غبن أو محاباة يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت
كما في العمادية وأما اقرار المريض في مرض الموت للوارث ولو بقبض دينه من ثمن أو غيره فباطل الا أن
تصدقه الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات ومثله في التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم *(سئل)* فيما
أوصى زيد لجاريته التي هي أم ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وتركة تخرج الوصية
من ثلثها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة *(الجواب)* نعم وصحت
لمكاتب نفسه أو مدبره أو أم ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه شرح التنوير للعلائي من كتاب الوصايا ومثله
في الدرر نقلا عن الخانية والوصية لعبد الوارث صحيحة وفي شرح السراجية للسيد الشريف والمانع
من الارث أربعة الاول الرق وافرا أي كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم الولد وتمام تحقيقه
فيه أقول وهذا بخلاف الاقرار لها بدين فان الاقرار في مرض الموت ان كان لوارث فهو في حكم الوصية
وان كان لاجنبي نفذ من كل ماله على ما مر تحقيقه في كتاب الاقرار واعلم صح اقراره لام ولده لانها ليست
أهلا للملك في وقت الاقرار بسبب رقها أما الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي بعد الموت من
أهل الملك * وقد كتب المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسي ما صورته سئل في شخص أقر
في وصيته التي في مرض موته لمستولدته التي لم ينجز عتقها بمبلغ دين في ذمته ثم مات فهل الاقرار

مطلب: الوصية للمسجد تصح

مطلب: استقرض المريض بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة

مطلب: أوصى بثلث ماله وله دين وعين

مطلب: أوصى لوارثه ولاجنبي صحت في حصة الاجنبي

مطلب: البيع في المرض للوارث لا يجوز ولو بمثل القيمة

مطلب: اقرار المريض للوارث ولو بقبض دينه باطل

مطلب: تصح الوصية لام ولده بخلاف الاقرار لها بدين

للمستولدة

المستولدة صحيح ام لا الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم * وأجاب شيخ الاسلام الحنبلي على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى أعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فأجاب حكم المستولدة في عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم * وكتب العلامة الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسي من مسائل الاقرار جميع العلامة الشلبي *(سئل)* في مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور وأوصى لزوجته ببقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا أوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال في يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندي من مال الميت شئ وتريد الجماعة اثبات مدعاهم في وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك *(الجواب)* نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم في ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شئ صار خصما واذا جعله القاضي خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه عمادية من أوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله في الفصولين وقال في الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت في يد الغاصب قائمة او استودعه ألف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدري أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصي هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقرا بالمال فان قال من في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شئ صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه يقضى بثلث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث بأن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة فيصير الموصى له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اه

مطلب تنفذ المحاباة والهبة من الثلث

مطلب اوصى لجماعة بثلث ماله وله تركة ومال قبل رجل فهل للجماعة الدعوى عليه

(باب الوصي)

(سئل) فيما اذا كان لصغيرين مال تحت يد أبيهما مخلف عن والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا لمالهما فهل للقاضي أن ينصب وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي *(الجواب)* نعم وفي الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه ادب الاوصياء من فصل النصب *(سئل)* فيما اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على اولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصي في تجهيز زيد وتكفينه وفي مبرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما أوصى به زيد ثم بلغ اولاد زيد رشيدين

مطلب لو كان الاب متلفا مال ابنه ينصب القاضي وصيا ينزع المال منه

ويكلفون الوصي اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها لاربابها بالبينة فهل يصدق الوصي بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة *(الجواب)* نعم وفي فتاوى العتابي الاصل فيه أن الوصي يصدق فيما سلط عليه ومثله في الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصي متى أقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك في صغرك والنفقة نفقة مثله في المدة وانكر الصغير صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله في أحكام الصغار من مسائل الوصايا *(سئل)* في وصي مختار على قاصرين انفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصي على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين قاموا الآن يطلبون ربح مالهم في المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصي شيء من الربح بلا مرابحة شرعية وهل يقبل قول الوصي في قدر الانفاق في المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر *(الجواب)* حيث لم يعامل الوصي المزبور على المال المذكور بطريق شرعي فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي وغيره وفي مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصي والاب والقاضي قلت لو لم يتجر الوصي بمال الصبي فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصي بيمينه في قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما في بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشباه وفي فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا سئل في الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اه *(سئل)* فيما اذا فرض القاضي لايتام في حجر امهم الوصي المختارة عليهم في كل يوم قدرا معلوما وأذن لها في صرف ذلك عليهم في لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وانفقت عليهم من أصل مالهم قدرا زائدا لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها في ذلك فهل يقبل قولها بيمينها في ذلك والحالة هذه *(الجواب)* نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور في فتاواه من اثناء الوصايا ورأيت نقل المسألة بعينها في الحاوي الزاهدي رامزا الى عدة كتب معتمدة *(سئل)* فيما اذا دفع الوصي مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصي يدعيه فهل يقبل قوله في الدفع مع يمينه *(الجواب)* نعم والمسألة في الخيرية من الوصايا وصرح بها في السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم *(سئل)* في وصي مختارة على ابنها القاصر صرفت في أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق في ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها *(الجواب)* نعم قال في المنح قبيل كتاب الخنثى نقلا عن الخانية ما نصه وذكر ضابطا أن كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اه وتمام ذلك تقدم في هذا الباب *(سئل)* فيما اذا كان لصغير مال تحت يد أبيه فانفقه عليه نفقة المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق في ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم ولو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل في مدته صدق بيمينه ادب الاوصياء من فصل البيع *(سئل)* في معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل

مطلب لا يكلف الوصي الى البينة على دفع الوصية في المبرات

مطلب الوصي يصدق بيمينه فيما سلط عليه شرعا

مطلب قال انفقت عليك مالك والنفقة نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب اذا لم يعامل الوصي على مال القاصر لا يلزمه مرابحة لانه ربا

مطلب لا يجبر الوصي على التجارة في مال الصبي

مطلب يقبل قول الوصي بيمينه في نفقة المثل

مطلب للوصي أن ينفق على اليتيم من مال اليتيم بلا تقدير من الحاكم ويصدق بيمينه

مطلب اذا كان المفروض لا يكفي القاصر فالوصي الزيادة ويقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى انه دفع مال اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى الاب بعد بلوغ ابنه انه انفق المال عليه نفقة المثل يصدق بيمينه

الوصي المزبور رجلا في الانفاق على المعتوه من ماله في كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل في ذلك بيمينه *(الجواب)* نعم كما أفتى به الشيخ اسماعيل من الوكالة لان الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في امور اليتيم كما في أدب الاوصياء والانقروي والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي البحر من شتى القضاء ناب الناظر كهو في قبول قوله اه والوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم وفي وكالة المختصر الوصي يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا *(سئل)* فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الآن انها انفقت عليهم في مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها في ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها في ذلك *(الجواب)* حيث كان الظاهر يكذبها في ذلك فلا يقبل قولها فيه وان اقامت بينة على ذلك كما في تلخيص الخلاطي وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما في خزانة الاكمل وفي تلخيص الخلاطي ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي أحكام الاوصياء القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اه كذا في حاشية بيري أقول ينبغي لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال في الذخيرة ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله اه ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا وثالثا فيصدق بيمينه لانه امين كما في أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام *(سئل)* فيما اذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع في مال اليتيم بنظيره ذلك اذا حضر وأشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع في المال المذكور بنظير ما صرفه في نفقته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ للوصي ذلك *(الجواب)* نعم وصي انفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالاب متطوع الا أن يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم في لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته في ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع في ماله بما انفقته فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به في مال الصبي وأيضا فيها وفي أدب الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصي أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لانفسهما دينا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى ادب الاوصياء من فصل الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفي أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن لئلا تتعطل اموره هذا في وكالة التنوير عن الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك أقول رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائحاني ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد انه يرجع فله أن يرجع لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ولهذا أمرنا بالتأمل في آخر الجواب اه ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق

مطلب وكيل الوصي يقبل قوله بيمينه في النفقة كالوصي

مطلب للوصي أن يوكل غيره

مطلب المعتوه كالصبي

مطلب الوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان

مطلب لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر وان اقام البينة

مطلب يقبل قوله الا فيما يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة

مطلب ينبغي للوصي أن لا يضيق عليه بل ينفق بحسب ماله

مطلب انفق الوصي من ماله ليرجع في مال اليتيم وأشهد له الرجوع

مطلب اذا انفق الوصي من ماله وأشهد وليس لليتيم مال فهل له الرجوع فيما يحصل له بعد

بين الاب والوصى لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على أبيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصى فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رجا محرما منه فعدم رجوع الاب فى هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصى مطلقا اى ولو كان أجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع فى السؤال لان الوصى فيه هى الام وهى بمنزلة الاب فى وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصى اجنبيا فلا يرد لما ذكرناه من وجه الفرق ويدل عليه انه فى جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة مانصه ولو قنا أو شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا اهـ اى ولو شرى الاب لولده عبدا أو شيئا آخر مما لا يلزمه أن يشتريه لولده رجع وأن لم يكن للولد مال لكن يرجع لو أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أو نحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصى الاجنبى فى هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصى لا يجب عليه شئ من ذلك اصلا فيرجع مطلقا اى سواء كان من جنس النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما بحثه المؤلف رحمه الله تعالى لكن ذكر فى جامع الفصولين أيضا مانصه ولو أنفق وصى القاضى مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبى لا يرجع عليه بعد بلوغه اهـ وكتب الخير الرملى فى حاشيته عليه أن الظاهر أن وصى الميت كذلك لانه فى الاشباه ذكر أن وصى القاضى كوصى الميت فى مسائل وليست هذه منها اهـ وهذا صريح فى أن كلا من الاب والوصى ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذى لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالغيبة فى قولهم وله مال غائب رجع شرط لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل فى المسألة قولين والا ففى الكلامين مناقضة ظاهرة وينبغى الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصى انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفى ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم اعلم ان ما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين فى ادب الاوصياء عن عدة كتب حتى فى الخانية مرة ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر انه غير شرط وذكر فى المنتقى بالنون أن عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر فى العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فأفاد أن القول بالاشتراط انما هو فى القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسألة فى رد المحتار ثم ذكرت مانصه قلت فقد تحرر أن فى المسألة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد فى كل من الاب والوصى والثانى اشتراط الاشهاد فى الاب فقط ومثله الام الوصى على أولادها وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصى الاجنبى فلا يحتاج فى الرجوع الى الاشهاد وقد علمت أن القول الاول استحسان والثانى قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصنف يعنى صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله فى القضاء والله تعالى أعلم اهـ فاغتنم هذه التحريرات المفيدة

(سئل) فيما اذا كان النسوة يتيمين وأمهما الوصى عليهما دار احتاجت للتعمير الضرورى فأذنت النسوة وأم اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما يصرفه فى ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف فى ذلك ولا من يرغب فى استئجار حصتهما مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى التعمير ولما فى ذلك من الحظ والمصلحة فى ذلك فعمرها

مطلب أنفق الوصى المال ثم استقرض وأنفق على اليتيم لا يرجع

مطلب هل يشترط الاشهاد للرجوع بما أنفق من ماله

مطلب عمر دار اليتيم باذن وصيه له الرجوع

فعمرها زيد كما ذكر وصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات ووصى اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك *(الجواب)* نعم ولو اتفق رجل على الصغير وقال أمرنى الوصى بذلك وصدقه الوصى صدق الرجل أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفى فصول الاستروشنى أراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان أمره القاضى به والا فالمختار أن يرفع الامر الى القاضى فيأمره به وفى فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر فى مجموع النوازل والمحيط الوصى لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفى جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض اه ومسألة استدانة الوصى ذكرها فى الاشباه أوائل الاقرار *(سئل)* فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها الصغار فمرضت وفوضت أمر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم ماتت عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الاولاد ينازع فى ذلك زاعما انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه *(الجواب)* نعم قال فى الدر المختار من باب الوصى ووصى الوصى سواء أوصى اليه فى ماله أو مال موصيه وقاية وصى فى التركتين خلافا للشافعى اه وفيه من الوكالة والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصى يملك الايصاء الخ وفى الاشباه وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى التتمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد عقد فى كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا فى ايصاء الوصى فمن رام تمام فروع المسألة فليرجع اليه أقول أى يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثانى وصيا وقول الخانية وغيرها الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو وصى القاضى اه بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضى وصيا خاصا فى بيع أو شراء فقط فان وصى القاضى يقبل التخصيص على ما سيأتى قريبا ويحمل الثانى على ما اذا نصبه وصيا عاما كما فى الخزانة ثم اعلم ان وصى الوصى له أن يوصى أيضا وهكذا وان تعدد كما أفاده الخير الرملى وغيره هذا وقد سئلت عما لو أقام زيد أخاه عمرا وصيا ثم أقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحالة الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب أخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة بكر لم أجد فى ذلك نصا صريحا والذى يظهر لى الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم أن الرجل لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد أو اكتسب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصى ولاية على ما حدث للموصى بعد النصب فعلم أن العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت كما صرحوا به قال فى الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فأوصى بكذا وفلان مات فأوصى بكذا الخ وقال فى الهداية فى الاستدلال على قولهم ان وصى الوصى وصى فى التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية فى التركتين فينزل منزلته فيهما اه ولان تركة موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار ولهذا لو قال الوصى لآخر أنت وصى فى تركتى صار وصيا فى التركتين فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة فحيث كانت تركة الاول تركة الثانى والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثانى وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد

مطلب
قال أمرنى الوصى بالانفاق وصدقه الوصى صدق

مطلب
أراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز لو أمره القاضى

مطلب
فى امرأة وصى على أولادها اقامت ابن عمها وصيا يصح

مطلب
وصى الوصى وصى فى التركتين

مطلب
الولاية فى مال الصغير لابيه ثم وصيه ثم وصى وصيه

مطلب
وصى الوصى له أن يوصى وهكذا

في الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر فعلها فخلفه وصيه عمرو بعد موته في ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على أمتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد عمرو بيع الدابة للحفظ والمصلحة في ذلك لاحتياجها للنفقة وأخذ ثمنها لورثته فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في أدب الاوصياء يجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في كل شئ الا في العقار وقال في الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفي أدب الاوصياء أيضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اه وهو وان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا في كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه في شئ خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام وفي الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصي كذا في أدب الاوصياء وذكروا أن الوصي في الفعل في حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما في وصايا الاشباه يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اه وفي البزازية عن أدب القضاء قبيل العاشر في الحبس جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الاب غير أن وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في محل نهاه اه والله تعالى أعلم أقول ذكرت في رد المحتار ما نصه ومما يجب التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى في ذلك الى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة الفتوى وقد نص عليها في الخانية فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر بأن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شئ وقالا كل واحد وصي على ما سمى لا يدخل الآخر معه اه *(سئل)* فيما اذا باع زيد حصة ابنته القاصرة من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا *(الجواب)* نعم ولا يجوز للوصي بيع العقار الا بالمسوغات الشرعية التي ذكروها ونقل السيد أحمد الحموي في حواشي الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصي لا يجوز له بيع العقار الا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اه فراجعه وهو مخالف لاطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستند الحانوتي لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الاب أيضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفي العمادية في ٣٧ الحاصل أن بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اه *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة أم وصي عليها وحصة معلومة في دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم تحت يد وصيهم الشرعي ويريد الوصي بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعي فهل يملك الوصي بيع عقاره أولا *(الجواب)* لا يملك ذلك كما في أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء لدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشتري بانه اجازه بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقرر أنه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع في يد متغلب أو كانت غلته لا تفي بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المنتقى بأن بيعه بلا مسوغ

باطل

مطلب جعله وصيا على أمتعته ودابته له بيعها

قوله على الكبير متعلق ببيع لا بوصي اه منه

مطلب بيع العروض من الحفظ بخلاف العقار

مطلب أوصى اليه في شئ خاص يكون وصيا في كل ماله

مطلب الوكيل بعد الممات وصي والوصي في الحياة وكيل

مطلب وصي القاضي يقبل التخصيص بخلاف وصي الميت

مطلب جعله وصيا على ثلث ماله صار وصيا عاما

قوله بدين أي اوصى اليه بقضاء دون عليه او باقتضاء ديون له اه منه

مطلب في بيع الاب عقار الصغير وانه لا يحتاج الى المسوغات

مطلب اذا كان الاب مستورا أو محمودا جاز بيعه العقار بمثل القيمة ولو مفسدا فلا الا بضعف القيمة

مطلب للوصي بيع العقار لحاجة النفقة

مطلب لا يملك الوصي بيع العقار بلا مسوغ شرعي

باطل وفي البزازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزي ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك اه ووجهه ظاهر لما في البزازية وغيرها والولاية في ماله الى أبيه ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولي لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد . اه ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما في البزازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فمجرد الاجازة في الواقعة لا يكفي وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا *(سئل)* فيما اذا كان لايتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون البيع المذكور غير صحيح *(الجواب)* نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمي بل يفسد البيع قال فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري أدب الاوصياء من فصل البيع وتمامه فيه وفي أحكام البيع الفاسد من المتون *(سئل)* في وصي باع شجر اليتيم القائم في أرض وقف محتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا *(الجواب)* لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اه وفي البحر نقلا عن الائمة الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شئ كما لا يخفى والغراس أولى أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء والنخل ان بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة حصة معلومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها ولليتيمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم أقول صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا *(سئل)* فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن أمهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا *(الجواب)* نعم وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجئ علائي على التنوير من باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به *(سئل)* فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنفها فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا *(الجواب)* نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه

مطلب
بيع العقار بلا مسوغ باطل لا فاسد

مطلب
بيع الوصي بغبن فاحش قيل باطل وقيل فاسد

مطلب
للوصي بيع الشجر بلا مسوغ

مطلب
البناء والنخل ليسا من العقار

مطلب
للاب أن يشتري لنفسه بناء ابنه الصغير

مطلب البناء حكمه حكم المنقول

مطلب
ايتام في حجر امهم باعت بناء حانوت لهم للنفقة الضرورية صح بيعها

وملتقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجر أمه فقط وكذا ملتقط على الاصح وتمامه فيما علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أي الصغير لامه فقط يعني لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو أقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما في شرح ابن ملك للمجمع الخ منح *(سئل)* فيما اذا كان لصغير يتيم هو في حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل في مدة تحتملها حتى بلغ رشيدا يريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة *(الجواب)* نعم وفي الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كشراء ما لا بد منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو في حجرهم اهـ ملخصا ومثله في الحاوي الزاهدي من البيوع من فصل في الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصي وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا في فتاوى أهل سمرقند ولوالجية قبيل كتاب الفرائض أقول رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى اهـ وذكر نحو ذلك العلائي في شرح الملتقى عن القهستاني ثم ان ما مر من ان عائل اليتيم يملك بيع ما لا بد له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لما في الدر المختار حيث قال قلت وهذا أي بيع العقار للمسوغ لو البائع وصيا الا من قبل أم أو أخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تأمل *(سئل)* في رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضي وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار رجع أي الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك *(الجواب)* نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكره هذا شمس الائمة الحلواني في أدب القضاء عمادية في ٣٨ في مسائل التركة ومثله في الفصولين *(سئل)* في الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك هذا الغريم الاول *(الجواب)* نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية في ٣٨ *(سئل)* فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت زوجها وصيا مختارا في ضبط مخلفاتها وبيعها وايفاء دينها الثابت عليها لاربابه وفي صرف الثلث كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفي بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصي النصف المزبور من عمرو الشريك بيعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلي أذن للوصي بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصي على كبير في حادثة ذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفتي مذهبه بصحة البيع

مطلب
كافل اليتيم يجوز بيعه وشراؤه ما لا بد لليتيم منه

مطلب
يصح بيع العم حنطة يتيم هو في حجره

مطلب
تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم ولا وصي له يجوز ان كان يعلم أن القاضي يأخذ المال

مطلب
من يعول اليتيم له بيع ما لا بد منه الا العقار

مطلب
ادعى دينا على ميت له ورثة كبار غيب وصغير حاضر الخ

مطلب
قضى الوارث دين الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

مطلب
في صحة بيع الوصي العقار اذا كان الوارث الكبير غائبا على مذهب ابن حنبل رضي الله عنه

وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا *(الجواب)* نعم وأما عندنا ففي التنوير وشرحه للعلائي وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين أو خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر اه ففي الحادثة باع الوصي المختار حصة الوارث الكبير من العقار لدى حنبلي يرى ذلك وحكم الحاكم المزبور فارتفع الخلاف أقول قوله الاصح لا لانه نادر راجع الى قوله أو خوف هلاك أي ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادر فبقي قوله الا لدين صريحا في أن الوصي له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لما في غاية البيان ان كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بيع حصة الدين اه وقال في العناية قيد بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصي التصرف في التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبمقدار الدين ان لم يحط وله بيع ما زاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيئا من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفي الزيادة الخلاف المذكور في الدين اه قال في أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما في الحافظية والقنية وسائر الكتب اه والحاصل انه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفي منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبي حنيفة لما قاله الاستروشني في أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الباقي وتمام بيان المسألة فيه وقد ظهر لك مما قررناه انه في حادثة الفتوى اذا لم يكن في التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضي الحنبلي لكن ينبغي أن يكون ذلك حيث لم يكن في التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقي ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك في التركة فهل له ذلك *(الجواب)* نعم قال في العمادية الوصي أو الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به في التركة ولا يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصي أو الوارث دين الميت من مالهما اه وفي البزازية اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين اه *(سئل)* فيما اذا كفن الوصي الميت من ماله نفسه كفن المثل ليرجع في تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله في الدرر *(سئل)* في امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فأنفقت منها ورثتها مبلغا في ثمن طعام أطعموه للناس في أيام موتها وفي غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعي ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك *(الجواب)* نعم أحد الورثة انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقي الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوي الزاهدي

مطلب
اذا قضى الوصي أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به في التركة

مطلب
الوصي اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب
أنفق الوارث في أيام الميت من التركة يضمن

من فصل تصرفات الوارث في التركة *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ من مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظير ذلك في التركة أم لا *(الجواب)* لا يرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع لان أحد الورثة لا يملكه وهل له أن يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي بنوع تلخيص انتهى ومن الوصايا وان كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله في الخلاصة وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تتارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع اشهد على الوارث أو لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفي معين المفتي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن الكل كذا في السراجية قلت وقد علله بأنه اذا زاد في القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اه نهج النجاة من الوصايا أقول ما ذكره في معين المفتي ذكره في التنوير في باب الوصي ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصي اذا زاد في القيمة صار متعديا في الزيادة وهي غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا في تكفينه بخلاف ما اذا زاد في عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصي أو الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لا ما زاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفنه من مال الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ما تقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لا يرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكروا هنا الفرق بين الزيادة في القيمة أو العدد وظاهره أنه لا رجوع مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع في الكل بل هو دليل على التبرع في الزيادة فقط تأمل وهذا كله في الوصي والوارث وأما الاجنبي فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت تركة والا ففي الحاوي الزاهدي لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بلا اذن القاضي قال الخير الرملي في حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفنه على ورثته أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضي فهو متبرع كالاجنبي فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ما هو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أي يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصي أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا في تركتها حتى يصح تصرف الوصي أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا في اسقاطه واجبا عن غيره بلا اذنه كما لو تبرع بأداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين أيضا أن هذا كله اذا ثبت بالبينة لا بمجرد دعواه قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة اه ومثله في كثير من الكتب تنبه اه ما ذكره الرملي وهو مخالف لما ذكره المؤلف في السؤال الذي قبل هذا عن التنوير وذكرت في رد المحتار أن في المسألة قولين حكاهما في ادب الاوصياء ونظيره الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي

مطلب
كفنه الوارث بأكثر من كفن المثل لا يرجع

مطلب
فيما اذا كفن الميت الوصي أو الوارث أو الاجنبي

مطلب
مات ولا شئ له فكفنه الحاضر ليرجع على الغائب الخ

مطلب
كفن الزوجة بلا اذن الزوج فهو متبرع

مطلب
قول الوصي معتبر في الانفاق لا في الرجوع الا ببينة

ما أنفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعليك السلام *(سئل)* في الوصي اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيئا من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة *(الجواب)* نعم وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيئا من تركته بدون أمر القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية في ٣٨ من مسائل التركة والورثة ومثله في الفصولين ونور العين عن المنتقى *(سئل)* في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل لا ضمان عليه في تركته *(الجواب)* نعم ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه به ضمن خيرية من الوصايا وافتى بمثله أيضا في الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به في الموضعين فان فيهما فوائد *(سئل)* في الاب اذا مات مجهلا مال أولاده الصغار فهل لا ضمان عليه في تركته *(الجواب)* نعم كما في الخيرية من الوديعة *(سئل)* فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركة مبينا للثمن المزبور في صحته غير مجهل له فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت *(الجواب)* نعم *(سئل)* في يتيم آجره جده أبو أبيه من عمرو مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو في المدة طالبه الجد بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك *(الجواب)* نعم في الخانية والذخيرة والخلاصة للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض اولى ولانه يملك بيع سائر أمواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد ابو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لانتفاء ولاية غيرهم بوجود واحد منهم أما لو عدموا فآجره ذو رحم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عند العمة فآجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز اه أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة *(سئل)* فيما اذا كان لايتام مال ووصي مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصي قدرا من المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصي *(الجواب)* نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاء ادب الاوصياء من فصل القرض *(سئل)* في الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن جائزا *(الجواب)* نعم ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره وكذا في التنوير من الرهن وكذا في أدب الاوصياء مفصلا *(سئل)* في الوصي هل له اعارة مال اليتيم *(الجواب)* نعم في الفصول العمادية وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير أما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي الحافظية لا يعير مال اليتيم ويودعه ومثله الاب والقاضي اه وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع اه قلت ينبغي أن يفصل بأنه ان كان المستعير ثقة امينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره

مطلب
للوصي على الميت دين له بيع شيء من التركة لاخذ دينه

مطلب
الوصي اذا مات مجهلا لا ضمان في تركته

مطلب
الاب اذا مات مجهلا لمال أولاده لا يضمن

مطلب
اذا مات الاب غير مجهل مال بنته يضمنه في تركته

مطلب
للوصي أن يؤجر اليتيم وسائر أمواله

مطلب
ليس للوصي أن يقرض مال اليتيم لغيره ولا لنفسه

مطلب
لو رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه يصح

مطلب
هل للوصي اعارة مال اليتيم

مطلب
للاب اعارة ولده الصغير

فله ذلك وربما يتضمن ثوابا كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث عن أبيها فحط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وابراهم عنه فهل يكون الحط والابراء غير صحيحين *(الجواب)* نعم الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضيخان والوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم في الاب كالوصي فيما ذكر كله من الابراء كما تقدم في احكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموي *(سئل)* في الوصي المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا الى اجل معلوم غير فاحش ولا يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا *(الجواب)* نعم الوصي اذا باع مال اليتيم الى أجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن السراجية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره في الولوالجية والخانية أدب الاوصياء من فصل البيع الوصي اذا أخر دين اليتيم ان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان تولاه يجوز عند أبي حنيفة وضمن عمادية في ٣٧ الاب والوصي اذا أجلا وأبرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما جاز عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع احكام الصغار من مسائل البيوع *(سئل)* فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة *(الجواب)* الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه وفي المنح من الوصايا ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل اولا وجوابه انه لا يملك شيئا من ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصي لقول الزيلعي ولا يلي على الحمل أحد وتمام تحقيقه في المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق أقول افتى العلامة الشلبي بأنه يصح نصب وصي على الحمل مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها ايضا اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التي هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت أي تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه اخت الوقف لانه تصدق بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز اقامة وصي عليه واذا كان ابو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اه وكتبت في رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل الولادة فلا ينافي تصريحهم بارثه وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا لو أوصى له أو أوصى به سيده لغيره والمعنى الاول انسب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهي صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتي مفتي القدس الشريف في رسالة ألفها في هذه المسألة ووفق فيها بذلك اخذا مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا النصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم *(سئل)* في يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أبواب مبذر متلف للمال

مطلب في ابراء الوصي غريم اليتيم

مطلب بيع الوصي الى أجل جائز

مطلب لا يصح اقامة وصي على الحمل

مطلب مهم في تحقيق مسألة اقامة الوصي على الحمل

غيرامين ولهما أم أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضي نزع المال من يد الجد ونصب امهما المزبورة وصيا والحالة هذه *(الجواب)* نعم وتقدم نقلها أول الباب رجل أوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ولو أوصى الى فاسق مخوف في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا فاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضي انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اه

(سئل) في الوصي المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضي ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره ممن هو أهل لذلك فهل للقاضي ذلك *(الجواب)* نعم قال في العمادية ذكر في وصايا النوازل وصي ادعى دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفي الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول القاضي اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو نخرجك عن الوصاية فان ابرئه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية كذا في أدب الاوصياء وفيه فالائق انه اذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اه وتمامه فيه من فصل الدعوى وفي التتمة وصي ادعى على الميت دينا ولم يثبت يعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف أن القاضي ينصب من يقيم الوصي عليه البينة على الدين أو الغصب ان ادعى الغصب والا فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اه وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور في فتاويهما وما ذكر من قول أبي حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرجه مذكور في أدب الخصاف وغيره لكن في حاشية الاشباه للحموي قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين اما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول أبي يوسف المفتى به أن القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اه والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان في فتاواه المشهورة من فصل في تصرفات الوصي ما نصه وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضي اما أن تبرئه عن الدين الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى اه وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن

مطلب
اذا كان الجد متلفا للمال ينزعه القاضي منه

مطلب
اذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصية

مطلب
في الوصي المختار اذا ادعى دينا لنفسه واتهمه القاضي يعزله .

مطلب
ان لم يبرهن الوصي على دينه ولم يبرئ الميت اخرجه القاضي عن الوصاية
حيلة عزل الوصي المختار أن يدعي على الميت دينا ولا يثبته
وقوله او الغصب أي ان ادعى أن الميت غصب منه شيئا اه منه .

مطلب
القاضي اذا اتهم الوصي ان يخرجه عن الوصاية

مطلب
الوصي اذا ادعى دينا او عينا على الميت يخرجه عن الوصاية

الوصاية فان ابرأه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتلخص انه اذا ادّعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادّعى دينا فقط فعلى الخلاف والمختار انه يخرجه وان ادّعى عينا فقط يكون مجمعا عليه ايضا فتأمّل ذلك *(سئل)* فى الوصى المختار اذا عمل فى مال اليتيم مدة فيما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن فى غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقى لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله أجرة مثل عمله *(الجواب)* نعم لا ضمان عليه لما بقى من الدين وله اجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته كما فى الفصولين والعمادية وصحح فى القنية انه لا اجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وفى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) فى الوصى المختار اذا عمل فى تركة الموصى أعمالا شتى ولم يكن الموصى جعل له شيئا فهل له اجر مثل عمله *(الجواب)* نعم له اجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما فى الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما فى الخيرية وحواشى الاشباه للحموى أقول تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما فى الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفى الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اه ونحوه فى البزازية وهذا صريح فى أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضى اجرة لكن فى جامع الفصولين عن شرح الطحاوى ولا يأكل الوصى ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته اه والظاهر أن هذا مبنى على القياس من انه ليس له الاكل قال فى أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثانى وهو قول الامام قال فى القنية قال أبوذر وهو الصحيح لانه شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسبيجابى فى شرحه الا اذا كان له أجرة لوم فيأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابى فى شرح الطحاوى وأن القياس هو قول الامام وصححه أبوذر ومال اليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملى حيث سئل فى رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا فى مقابلة عمله فتناوله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك فى حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اه لكن قال فى جواب سؤال آخر هذه المسألة فيها اختلاف قياس واستحسان وفى الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أن لا اجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه اولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم اه ولا يخفى أن ما فى القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما فى الخانية على أن الذى فى القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذى هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملى أيضا فى حاشيته على الاشباه فى اواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل

مطلب لا يضمن الوصى ما هلك من الديون

مطلب للوصى اجر مثل عمله

مطلب فى الوصى اذا لم يجعل له الميت اجرة هل له اجرة مثله

مطلب مهم فى تحقيق مسألة أخذ الوصى الاجرة

لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضي أن يجعل له أجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اه وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا الا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه دخل في الوصاية متبرعا من أول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيئا من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضي عزله في الصحيح الا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا في وصي الميت أما وصي القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله أيضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بأن يقال ان وصي الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصي القاضي فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضي في العمل الا بأجر وفي القنية الوصي اذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح اه فقوله على الصحيح اما مبني على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم من الخانية كما مر هذا وقد صحح في الخانية أن الوصي لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا فقال لك أجر مائة على أن تكون وصيا اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شئ له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه فاذا كان استئجار الاب له باطلا فاستئجار القاضي أولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر ان بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضي أم اليتيم ناظرة على الوصي بدون مصلحة لليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصي فقامت تعارض الوصي في تعاطي أمور اليتيم بدون وجه شرعي زاعمة أنه ليس له ذلك الا بمعرفتها ورأيها فهل تمنع من ذلك *(الجواب)* نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفي الخانية من البيوع في فصل بيع الوصي وشرائه ذكر القدوري والطحاوي انه ليس لقاض أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اه أقول وفي الولوالجية وصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اه *(سئل)* فيما اذا كان لايتام أخ وصي مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من امهم مالا فزعم أخ آخر لهم ان امهم جعلته وصيا وتريد التصرف فيما ورثوه من امهم مع وجود وصي أبيهم بدون وجه شرعي فهل ليس لوصي الام ذلك *(الجواب)* نعم كما في وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم *(سئل)* فيما اذا دفع زيد الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصي استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم ولو دفع الوصي الدراهم لرجل ليحج عن الميت فأراد أن يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال أمانة في يده فان استرده فنفقته الى بلده

مطلب ليس للقاضي نصب ناظر على الوصي بلا وجه شرعي

مطلب لا يتصرف القاضي مع وجود الوصي وناظر الوقف

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي ولا أن يدخل معه غيره الا بخيانة أو فسق

مطلب وصي الاب مقدم على وصي الام

مطلب للوصي استرداد الدراهم التي دفعها لمن يحج عن الميت

على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرده لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرده لضعف رأى فيه أو لجهله بامور النسك فأراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه بحر من باب الحج عن الغير *(سئل)* فيما اذا ثبت خيانة وصي بالوجه الشرعي فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك *(الجواب)* نعم والمسألة في أدب الاوصياء من فصل الانفاق *(سئل)* في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون نصرف أبوه ماله عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك *(الجواب)* نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن اوعته هل تعود ولاية الاب فيهما قال أبو بكر البلخي لا تعود عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد ابن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب *(سئل)* فيما اذا كان لزيد أولاد قاصرون وأخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على أولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف تركة فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون رأى المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون رأى المشرف وعلمه *(الجواب)* نعم ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف أن الوصي اولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كانه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفي أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأى المشرف وعلمه وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى اه وأفتى الشيخ اسماعيل مفتي دمشق أن الوصي اذا تصرف في أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت يضمنها *(سئل)* فيما اذا نصب قاضي البر امرأة من قرى البر وصيا على أولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضي القضاة الذي ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر *(الجواب)* نعم *(سئل)* في رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك والصغير جد لاب فهل يكون وصي الاب أحق بذلك من جده *(الجواب)* نعم كما صرح بذلك في التنوير في آخر باب الوصي *(سئل)* في الجد أبي الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى احد ويكون اولى من الام *(الجواب)* نعم كما في الخيرية من باب الوصي مفصلا ومثله في ادب الاوصياء *(سئل)* فيما اذا اقام القاضي وصيا شرعيا على ايتام ابن اخيه ولهم استحقاق من اوقاف اجدادهم تحت يده بقبضه من النظار وفي كل سنة يحاسبه القاضي العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر ممضي بامضائه مخلد بيده والآن تزعم ام الايتام ان لها محاسبة الوصي ثانيا بدون وجه شرعي فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضي لا لها *(الجواب)* نعم وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة عزله واستبدل به غيره وان وجده امينا قرره ادب الاوصياء من اواخر فصل الانفاق وتمام المسألة فيه فراجعه وفي ٣٨ من العمادية وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ليتطروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا ان يحاسبوه كان للقاضي ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق الخ اه *(سئل)* فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة في دار شركة خاله زيد بما فيها فاجر خاله جميع الدار من آخر*

مطلب
اذا ثبت خيانة الوصي يعزل وتزول الامانة فلا يصدق

مطلب
المجنون والمعتوه تعود الولاية الى الاب

مطلب
ليس للوصي التصرف بدون رأى الناظر وعلمه

مطلب
المشرف أي الناظر ليس بوصي به يفتى

مطلب
يضمن الوصي ان تصرف بدون معرفة الناظر

مطلب
لا يملك قاضي البر نصب الوصي

مطلب
وصي أبي الصغير اولى من الجد

مطلب
الجد اولى من الام

مطلب
للقاضي أن يحاسب الامناء

مطلب
اذا كبر الصغار لهم محاسبة الوصي ولا يجبر

مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبي الصغير ولا وجه شرعي ولم يدفع من اجرتها شيئا لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التي قبضها من المستأجر فهل له ذلك *(الجواب)* نعم وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي أواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان جامع احكام الصغار في مسائل الاجارات *(سئل)* فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعي وبلغ اليتيم الآن رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصي غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصي *(الجواب)* نعم دفع غريم الميت الى الوصي برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها ادّى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي وفيها وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت سواء كان على الميت دين أو لا وهل له أن يقبض ينظران لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي اه وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي ان رجلا توفي عن صغار وكبار وللصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصي على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصي ثم مات الابن عن في المسألة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصي فادعى انه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الام على ذلك فهل لا يقبل قوله في ذلك *(الجواب)* نعم وفي الفتاوى الظهيرية ترك ألفا فجاء آخر يدعي عليه ألفا فدفعه الوصي اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على أبيه ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوائده أن الوصي اذا ادى دينا على الميت وانكر الورثة ثبوته على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصي بينة فله أن يحلفهم أدب الاوصياء من فصل الضمان *(سئل)* في امرأة أوصت في مرض موتها بوصايا واقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادعى بعض الورثة انها اقامته وصيا في آخر جزء من حياتها ويريد اثبات ما يدعيه أيضا فهل اذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي يكونان وصيين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون رأي الآخر *(الجواب)* نعم قال في التنوير من باب الوصي وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد اه وفي الدرر اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اه وتمام تحقيقه فيها وفي التتارخانية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول او نسي لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية بأن يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي اليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة او أكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتمام نقول هذه المسألة فيه وفيه أيضا ولو وكل احد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات وقالا لان رأي الوكيل رأي الموكل فيجتمع حينئذ في تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اه *(سئل)* فيما اذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما

مطلب اذا كان للصغير أب فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شرى دارا ثم ظهر انها وقف أو لصغير يجب أجر المثل

مطلب دفع غريم الميت الى الوصي برئ

مطلب قبض الديون للوصي لا للورثة

مطلب اذا قضى الوصي دينا عن الميت بلا بينة ولا تصديق الورثة ضمنه

مطلب للوصي اقامة البينة او تحليف الورثة على الدين

مطلب اوصت الى رجل ثم ادعى آخر انها اوصت اليه

مطلب بطل فعل احد الوصيين كالمتوليين

مطلب اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما وصيان

مطلب وكل احد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل

م وجد لاب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك *(الجواب) نعم وانما قيد ببيع الجد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصي ولكن هذه لمسألة على ذكر منك فانها دقيقة وفي ادب القاضي لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك وانما يملك البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء في اواسط فصل البيع ملخصا وفرق ابوحنيفة بين الوصي والجد فقال لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما ابو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلواني هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف وبه يفتى نور العين ق ١٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا في ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انقروي من الوصايا ونقل ذلك العلائي في شرح التنوير من آخر باب الوصي عن المنية ومثله في البزازية آخر الكتاب أقول والظاهر أن وصي الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالاولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الامر الى القاضي ليبيع له بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم *(سئل)* فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات في ارض وقف بالوجه الشرعي وله اولاد قاصرون فاشترت ذلك أمهم لهم بمالها من ابيهم زيد المزبور وقال ابوهم بعتها بعدما سميت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه *(الجواب)* نعم لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شراءها للصغير كما في البزازية وذكر في الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضا عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اه وفيه فوائد فارجع اليه *(سئل)* فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة أخيه اليتيمة وصرف في باب القاضي مبلغا من الدراهم في منع دعوى توجهت على اليتيمة بوجب حجة كتبها القاضي له ولا بدله من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له *(الجواب)* نعم وسئل شيخ الاسلام اسماعيل افندي مفتي دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من اموال اليتامى من اوصيائهم جبرا في كل سنة ويسمونه باسماء ما أنزل الله بها من سلطان يقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصي في ماله فاجاب نعم لا يضمن الوصي ولا تزر وازرة وزر اخرى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق اه *(سئل)* في الوصي اذا اراد ان يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك *(الجواب)* نعم قال الامام الاسبيجابي للكل من الاب والجد والقاضي ووصيائهم ان يسافروا باموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا اصدوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا في اموالهم بالمعروف قال العتابي ولو تجر وصي الاخ والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وباكثر منها وبأقل بقدر ما يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد ولا ينعقد حتى يتوقف وأما تصرفهم في ذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على انفسهم لصدوره عن أهل

مهمة ليس للجد البيع لقضاء دين الميت بخلاف الوصي

قوله وهو الجد أي جد الاولاد اه منه

سئل في رجل ادعى انه وصي وبذل مالا من مال اليتيم في باب القاضي لاثبات ذلك فهل يضمنه أولا اجاب حيث لم يكن في ذلك مصلحة خيرية لليتيم يضمن كما في الخانية لان الوصي يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اه منه

مطلب اشترت لاولادها القاصرين من ابيهم بمالها صح البيع

مطلب صرف الوصي مبلغا في باب القاضي من مال اليتيمة يحسب له

مطلب ما يأخذه القضاة من الاوصياء ويسمونه محاسبة لا يضمنه الوصي

مطلب الوصي اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن

مطلب للاب والجد والوصي بيع مال الصغير بمثل القيمة

في محله فلا يبطل كالمبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع *(سئل)* فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين في حجره ولهما مال تحت يده مقروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما في كل يوم فكان يخلط ذلك في ماله وينفقه عليهما وفي ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصي ذلك *(الجواب)* نعم للوصي خلط النفقة المفروضة لليتيمين في ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك في ادب الاوصياء في فصل الضمان عن القنية *(سئل)* في اقرار الوصي الغير الوارث على الميت بشيء من تركته انه لفلان هل يكون غير جائز *(الجواب)* نعم ذكر في الذخيرة انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم فان اقام عليه الغريم بينة بالدين الذي اقر به تقبل بينته الخ في مبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية وفي العمادية والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين او العين والوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر ايضا الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه بحسب اعتبار الورثة فيستوفي منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا في الانشاء كلا اعتبار الشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته تنوير من الوصايا من باب الوصي *(سئل)* فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ماذكر صحيحا *(الجواب)* نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما *(سئل)* فيما اذا اوصى زيد في مرض موته الى عمرو بأن يقضي ديونه بعد موته ويدفع جميع ما فضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل من التركة للموصى له لا يزاحمه فيه أحد *(الجواب)* نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني ونفذ وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي المنح واذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عين له كملا الخ ومثله في سائر المتون والشروح *(سئل)* في رجل قال في مرض موته لزوجته ام اولاده الامينة سلمت اليك اولادي وتوصي بلوازمهم بعد موتي ثم مات عنها وعن اولاده المزبورين للمتوفى ابن عم يعارض الام في ضبط أموال اولادها فهل اذا ثبت ماذكر تكون الام وصيا على اولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها في ذلك *(الجواب)* قال في الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصيي ولم يزد أو قال انت وصيتي في مالي أو قال سلمت اليك الاولاد بعد موتي أو تعهد اولادي بعد موتي او توصي بلوازمهم بعد موتي أو ما يجري مجرى هذه الالفاظ تكون وصيا ادب الاوصياء من الفصل الاول *(سئل)* في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي *(الجواب)* نعم وفي الحافظية الوصي لو أمر مودع الميت باقراض ما عنده من الوديعة او هبتها الآخر فأقرضها أو وهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد امره شيئا أما لو امر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بأمره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان ابراء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض *(سئل)* في الوارث اذا كان غائبا هل للقاضي أن ينصب وصيا عنه وكتب في نسخة الوصاية انه اقامه وصيا لغيبته مدة السفر والحالة هذه *(الجواب)* نعم والمسألة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة

مطلب للوصي خلط النفقة في ماله لو خيرا لليتيم

مطلب اقرار الوصي على الميت غير جائز

مطلب اقرار الوصي على الميت بدين أو عين أو وصية باطل

مطلب ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا استبدل به غيره

مطلب أوصى الى رجل أن يقضي ديونه صار وصيا

مطلب اذا قال في مرضه اقض ديوني أو نفذ وصاياي يصير وصيا اجماعا

مطلب قال سلمت اليك اولادي وتوصي بلوازمهم بعد موتي فهي وصي

مطلب الوصي له قبض وديعة الموصي

مطلب للقاضي ان ينصب وصيا عن الورثة اذا كان مسافرا

(سئل) في الوصي اذا اقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك *(الجواب)* نعم وفي الخانية ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلاف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا ارجوانه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به خانية من فصل تصرفات الوصي ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء أقول في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الا ضلال بعيد اه ملخصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فحينئذ فقول الحاوي القاضي يأمره بالاتجار هو أمر ارشاد لا أمر اجبار فتدبر *(سئل)* فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم لكتابة صك الفراغ وغيرها مما لابد منه أجرة معلومة من الدراهم هي اجرة المثل لما رأى الوصي في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم *(الجواب)* نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم بملكه الوصي كما يعلم من ادب الاوصياء وغيره

مطلب القاضي يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصي والاب

مطلب ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم لنفسه

مطلب القاضي يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه لليتيم أو من يضارب

مطلب لا يلزم الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

مطلب لا يجبر الوصي على التجارة

مطلب دفع دراهم لكتابة صك الفراغ لليتيم له ذلك

(كتاب الفرائض)

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيئا منها حتى ماتت عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور *(الجواب)* نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم اثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد افتى الخير الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وام فما الحكم الجواب هذه مسألة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وفق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ارمن اقتصر على مقابل ما رواه

مطلب لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال الثلث

السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بأنه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال أم لا أجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات أن لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو الأولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت الجهة أو اختلفت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكأنه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل ان المسألة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله تعالى اعلم اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي مواريث الملتقط للناصري رحمه الله تعالى في بنت عم لاب وام وبنت خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض اولى من ذوي الارحام اه وفي التتارخانية متى اجتمع في ميراث ذوي الارحام من بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد ذوي الارحام فانه ينظر فان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الارحام لا يرثون مع اولاد العصبة واولاد اصحاب الفرائض واولاد العصبة يرثون مع اولاد اصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانها من اولاد العصبة والآخر من اولاد ذوي الارحام اه قلت لكن المعتبر ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر في الكواكب المضية في فرائض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال في اولاد الصنف الرابع وان استووا في القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لابوين اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست اولى من الخالة لاب او ام بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي جانب اولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اه والله تعالى أعلم أقول قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في المضمرات وقال في شرح السراجية المسمى بالضوء ان الاخذ به اولى كما قدمنا نقله عنه أيضا في معراج الدراية شرح الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين قد صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا لنا بتصحيحه وهو تقديم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة او اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق اولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمة الشقيقة اولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب اولى

كذلك خبر مقدم والجواب مبتدا مؤخر اه منه

مطلب
الصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح

مطلب
التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي

مطلب
كتب ظاهر الرواية خمسة

ويرجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الانهر ان الاول به يفتى اه وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فيجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على كون الاصل وارثا بقي ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة ام لا أما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا بأنه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أي فيقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة أو العم لاب وكذا المدلون بقرابة الام فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تتصور عصوبة في قرابة الام فولد الخالة لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بأن ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذي الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتأمل وراجع *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن بنتي عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الاخ لام ولا شيء لبنتي العم العصبة والحالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنتا العم العصبة من القسم الرابع وهما وان كانتا بنتي وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض او التعصيب اذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القدسي والملتقى والتنوير وغيرها أقول الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في أفراد كل قسم من الاقسام الاربعة لا في أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهي جزء الميت ثم اصله الخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح اولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثاني وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيق فلا شيء لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدلي بوارث والحاصل كما في شرح الملتقى أن ترتيب ذوي الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى أحد من الصنف الثاني وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث اه وسيأتي توضيحه في كلام المؤلف *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن ابنتي أخ آخر لام وثلاث بنات اخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* للزوجة الربع والباقي بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روى شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن وبنتان وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتنبه

مطلب
زوجة وابن أخ لام وبنتا عم عصبة

مطلب
زوجة وابن أخ لام وابنتا اخ آخر لام وثلاث بنات اخ لام أيضا

مطلب
زوجة واولاد اخ لام وأولاد أخت لام

من سبعة أسهم أقول أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والا فأصل المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها في أربعة أصل المسألة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب في سبعة يحصل لها سبعة ويبقى احدى وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وعن بنت اخت شقيقة وعن بنت أخت لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم أرباعا فرضا وردا فما أصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال في الملتقى وبقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض *(سئل)* في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لا غير وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى وبقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم *(سئل)* في رجل مات عن بنت اخت شقيقة وعن ابن اخ وبنت اخ لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم من خمسة اسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اسهم ولكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسألة على قول الصاحب الثاني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وبقول محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن اخت شقيقة فلها النصف وعن اخوين لام فلهما الثلث والباقي يرد عليهم فأصل المسألة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان والسهم الباقي يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا أقول سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن وبنت اخت شقيقة وعن بنتي أخ شقيق وعن أولاد اخت لاب وبنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم أجاب تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لانهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقين ولا شيء لاولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اه *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وام وابن وبنتي خالة لاب وام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما للزوجة الربع خمسة اسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة اسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة أسهم ونصف سهم لكل اخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة اصولهم فما اصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وانثى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذي أصاب الخال الخمسان ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما اصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبنتين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم أقول وتصحيح المسألة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالات على أولادها ورؤسهم أربعة بعد الابن بنتين وبين السهام والرؤس مباينة فتضرب الاربعة في العشرين أصل المسألة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون

مطلب
زوجة وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لام

مطلب
بنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

مطلب
بنت اخت شقيقة وابن اخ وبنت اخت لام

مطلب
ثلاثة اولاد اخ لام وابن وبنت أخت شقيقة وبنتا اخ شقيق واولاد أخت لاب وبنات اخ لاب

مطلب
زوجة وابن خال شقيق وابن وبنتا خالة شقيقة

	٨٠	٢٤	١٠
زوجة	٢٠	٠٦	
ابن خال	٢٤	٠٧	٠٢
ابن خالة	١٨	٠٥	٠٤
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧

تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فيأخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمتها على مخرج القيراط بمخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من اختيه قيراطان وستة أعشار قيراط *(سئل)* في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة اخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته *(الجواب)* لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة أسهم لابن ابن العمة أربعة أسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة أسهم والله تعالى أعلم أقول ووجه ذلك أنه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسألة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف في البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسألة تبلغ تسعة لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلاف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها *(سئل)* في امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة وبنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* لابن الخالة لشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسألة في الخيرية *(سئل)* في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث استويا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم *(سئل)* في رجل مات عن ابن بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدة أمه وعن أولاد بنت جدة أبيه وخلف تركة من يرثها *(الجواب)* يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن وبنت بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه أقول وتصح المسألة من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثاني اثنان ولاخته واحد *(سئل)* في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* التركة للخال والخالة أثلاثا والخالة هذه الاخوال والخالات اذا تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبي يوسف المال بينهما انصافا ن خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو اناثا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام شرح سراجية للسيد *(سئل)* في رجل مات عن زوجة وابني أخت شقيقة وبنتي اخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدان الفروع ان اتحدت الاصول كذا في الملتقى *(سئل)* في رجل مات عن بنتي أخ شقيق وبنتي اخت شقيقة وخلف تركة كيف يقسم

مطلب
ابن ابن عمة وابن بنت عمة أخرى واولاد ابن خال

مطلب
ابن خالة وبنت خال

مطلب
زوج وبنت ابن عم شقيق وبنت بنت ذلك العم

مطلب
ابن بنت عمة وابن وبنت خالة شقيقة

٤ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن ثلاثة أخوة لام وعن اختين شقيقتين وعن اخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة للام الثلث وللشقيقتين والشقيق الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولاشيء للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه وأصل المسألة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقي فالثلث سهم واحد لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا ينقسم عليهم ويباين والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤسهم خمسة ٢

(الجواب) لبنتي الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الثلث *(سئل)* في رجل مات عن زوجة هي بنت عمه العصبي وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثني عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة اسهم يبقى تسعة اسهم لها ايضا ستة اسهم لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمة لكونها بنت عصبة فهي مقدمة عليهما ولا بن الخالة وبنت الخال ثلث الباقي وهو ثلاثة اسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما مر جوابه والله سبحانه المستعان *(سئل)* في امرأة ماتت عن ثلاث بنات اخت شقيقة وعن بنت اخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* على قول ابي يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد في الفروع والصفة في الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فحينئذ لا شيء للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا *(سئل)* في رجل مات عن أربع بنات اخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم من تسعة أسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذي هو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن اربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسألة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم *(سئل)* في امرأة ماتت عن بنتي أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* لبنتي الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثاني *(سئل)* في رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها *(سئل)* في رجل مات عن ابن اخت شقيقة وبنت اخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن اخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* اشهر الروايتين عن أبي حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما في الملتقى وغيره وهو ان تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فالاصل دفع الى فرعه ففي هذه المسألة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولا شيء لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم انزل *(سئل)* في امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتي ابن عم أبيها وخلفت تركة من يرثها *(الجواب)* يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان اصناف ذوي الارحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وهم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثاني ثم جزء أبيه وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جدتي أبيه أو أمه وهم عمات الاب أو الام وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الاب لام وأعمام الام وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الام كما صرح به في الملتقى والسراجية وغيرهما من المعتبرات فابن ابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنتان المذكورتان من الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقاني في شرح الملتقى ذكر الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي رحمه الله تعالى في فرائضه انه لا يرث أحد من الصنف

وبيان ... وبين رؤسهما مباينة الفريق الاول وهم ثلاثة و الفريق الثاني وهم خمسة بلغت خمسة عشر هي جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة أصل المسألة بلغت خمسة وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا في خمسة عشر التي هي جزء السهم يحصل له خمسة عشر فلكل رأس من رؤسه خمسة والفريق الثاني كان له من أصل المسألة اثنان يأخذهما مضروبين في جزء السهم أيضا يحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى أعلم اه منه

مطلب خال وخالة

مطلب ابنا أخت شقيقة وبنتا أخت شقيقة

مطلب زوجة هي بنت عم عصبي وابنا عمة وابن خالة وبنت خال

مطلب ثلاث بنات أخت شقيقة وبنت أخت لاب

مطلب أربع بنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

مطلب بنتا أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة

مطلب ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق

مطلب ابن ابن بنت أخ وبنتا ابن عم الاب

مطلب اصناف ذوي الارحام أربعة

مطلب لا يرث أحد من الصنف الثاني وهناك أحد من الاول

ثانى وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى اه وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثانى فانه قيل انه يقدم الثانى على الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما فى هذه المسألة فقد ذكر العلامة الخير الرملى مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة من يرثها من المذكورين *(الجواب)* يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن بنت عمة لابوين وبنتى ابن اخت لام من يرثه منهن *(الجواب)* يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائى وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى *(سئل)* فى رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمة شقيقة والده فمن يرثه *(الجواب)* يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهى من الصنف الرابع *(سئل)* فى رجل مات عن بنت عمة وعن بنتى خال وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* لبنت العمة الثلثان ولبنتى الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام قال السرخسى رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى يوسف على محمد رحمهما الله تعالى فى أولاد البنات اه ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق امها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها (الجواب) للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقى ولا شئ للباقى والله تعالى أعلم *(سئل)* فى ذمى هلك عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شئ للباقين كما يعلم ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن بنتى أخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها *(الجواب)* بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس واهل الصنف الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولادة فلا يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخوذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائى فى شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث احد من الصنف الثانى وان قرب وهنالك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه الفتوى فقدمه فى الاختيار ليس بالمختار اه وفى السراجية وهو المأخوذ به وفى الكواكب المضية هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن الصنف الثانى مقدم على الاول والاول هو الصحيح المفتى به اه وقوله يرجحون بقرب الدرجة يعنى يحجب الاقرب من أى صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لان الاقرب مقدم على الابعد من أى صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* للزوج النصف ولبنت الخالة لام النصف الباقى لكونها اقرب منه *(سئل)* فى رجل مات عن ابن عمة لابوين

وعن

(مطلب) فلا يرث احد من الصنف الثانى وان قرب ... بلافا هل يقدم على الثانى أو يقدم الثانى عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثانى اه منه

مطلب بنت عمة لابوين وبنتا ابن أخت لام قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لا يخفى كما هو فى صدر الجواب ايضا اه احمد

مطلب ابن ابن أخت وعمة

مطلب بنت عمة وبنتا خال

مطلب زوج وابن خال شقيق وابن خالة لام وبنات خالة لام ايضا

مطلب خمس بنات اخوات شقيقات وبنت عم وخال وخالة

مطلب بنتا أخت شقيقة وابن ابن بنت وابن خال

مطلب زوج هو ابن ابن خال شقيق وبنت خالة لام

مطلب ابن عمة لابوين وبنت خالة لام

مطلب زوج هو ابن خال لابوين وابن وبنت خال آخر لابوين وابنا خال آخر لابوين

وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم * (الجواب) * حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها * (سئل) * في امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال آخر لابوين وعن ابني خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم * (الجواب) * حيث اتفقت صفة الاصول المذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما في شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابني الخال وابن الخال الآخر سهمان ولبنت الخال سهم واحد أقول انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصارت رؤسهم بالبسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لاغير فأخذ الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسألة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من أبناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله تعالى أعلم * (سئل) * في امرأة ماتت عن ثلاثة ابناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم * (الجواب) * لزوجها النصف فرضا والنصف الثاني بينه وبين أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولا شئ لبنت بنت العم حيث كانت أبعد من اولاد الخال أقول وتصح المسألة من ستة لانها اقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة * (سئل) * في امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتي ابن وخلفت تركة كيف تقسم * (الجواب) * للبنتين الثلثان والباقي لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتي الابن لانه اعلى منهما واما اذا كان بحذائهن أو اسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائي البخاري في شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق أقول ابن الاخ لا يعصب اخته ولا من هي اعلى منه أو اسفل فضلا عن كونه يعصب بنتي الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله او فوقه في النسب

نعم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو اسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها أخوها كالبنت الصلبية يعصبها اخوها المساوي لها بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها اخوها فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيها وتمامه في رد المحتار * (سئل) * في رجل مات عن اخت شقيقة واخ لاب فكيف تقسم تركته * (الجواب) * للاخت الشقيقة النصف وللاخ لاب الباقي لان الشقيقة انما تصير عصبة مع اخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع كما في شرح الملتقى والله تعالى اعلم أقول أي لان الشقيقة أقوى منه في النسب فلا يتبعه في التعصيب بل تأخذ فرضها كما في كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه فلتحفظ هذه المسألة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد اخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة القرتاشي في منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا ترث اخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

ونقل في شرحها عن الجواهر ان بعضهم ظن ان للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه * (سئل) * في رجل مات عن اخوة لاب وعن ام حامل من غير ابيه تدعي الام ان الحمل كان موجودا في البطن عند موت المورث والحال انه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من ستة اشهر

	١٨	٢٤	٣
زوج	٠٩		
ابن خال	٠٢	١٤	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
بنت خال	٠١	٠١	٠١
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢
ابن خال	٠٢	٠٢	٠٢

لا ينقسم عليهم ر على الفريقين فضربنا رؤس [illegible] رؤس

مطلب ثلاثة ابناء خال أحدهم زوج وبنت بنت عم

مطلب بنتان وابن أخ شقيق وبنتا ابن

مطلب أخت شقيقة وأخ لاب

مطلب الاخت الشقيقة لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض لها معه

مطلب الاخت لاب لا يعصبها الاخ الشقيق بل يحجبها

مطلب اخوة لاب وام حامل من غير ابيه

لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوى الام ذلك أولا *(الجواب)* الذي تحرر في المسألة بعد التنقير عليها في كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة اشهر او لتمام ستة اشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير ابيه او جده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا ان تقر الورثة بوجوده حين الموت او كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر واما كونها ادعت وجوده واخبر النساء بذلك فلم نر له نقلا والقواعد تقتضي عدم فائدة اخبارهن في حق الارث لان اخبارهن مبني على الحدس والتخمين وهما لا يتمشيان فيه ولا بد فيه من التيقن ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وربما ظن كونه حبلا ويمكن أن يكون نفخا او ريحا واما اذا كان الولد من الاب او الجد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء له أثر في ايقاف حصة للحمل حتى يتحقق الامر لا في الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال في النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة او امرأتين حتى يمس جنبها فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ منها يوقف نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة للحمل فقط لا لاجل ارثه وقال في الاختيار شرح المختار في فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته اه ومثله في شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة اشهر او أقل واما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله تعالى أعلم *(سئل)* في امرأة ماتت عن زوج وبنتين واب وخلفت تركة كيف تقسم *(الجواب)* تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثلاثة عشر سهما ثلاثة للزوج ثلاثة اسهم وللبنتين ثمانية اسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه في هذه المسألة السدس فقط ومن افتى بخلاف ذلك فقد سها وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية واجمع علماء المذاهب الاربع على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك في كتب الفرائض وان خالف في ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسألة شهيرة في كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق *(سئل)* في صغيرمات عن اب وجدة ام اب وجدة ام ام ام وخلف تركة من يرثها *(الجواب)* يرثه الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة ام ام الام محجوبة بام الاب *(سئل)* في رجل مات عن وارث معروف من ذوي الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما ان المتوفى كان اقر ان الرجل ابن عمه ويقتضي ذلك يحجب من بها لكونه اقرب والحال أنه مقر له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه أم لا *(الجواب)* حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم

مطلب لا عبرة باخبار النساء بوجود الحمل في حق الارث

مطلب ماتت عن زوج وبنتين واب المسألة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مفتيها الخليلي ماية ١ كذا وجدته في هامش الاصل اه منه

مطلب اب وجدة ام اب وجدة ام ام ام

مطلب ابن ابن خالة واقر ان فلانا ابن عمه

والمسألة فى التنوير والملتقى فى كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقانى أقر بأخ وللمقر عمة أوخالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن مات عن ثلاث اخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعى فأخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لابيه وهو وأبو زيد ولدا أب واحد بالوجه الشرعى فأجاب بان له الرجوع بحصته فى عين التركة فيأخذ من الاخوات ثلث ماتناولن ويأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ماتناوله ثم ترجع الاخوات على ابن ابن العم بثلث ماتناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم *(سئل)* فى رجل مات عن زوجة حامل منه وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها امتعة معلومة مالكها الزوج ووهبها لها وسلمها منها فى صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم *(الجواب)* نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك فى البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج مايجب اخراجه شرعا من ثمانية اسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقى حتى يظهر حال الحمل فان ظهر انه ذكر استحقه لانه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك فى ملتقى الابحر أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما ذكره العلائى فعلى هذا يوقف فى هذه المسألة نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر انه انثى فلها النصف أربعة اسهم من ثمانية اسهم والباقى وقدره ثلاثة اسهم للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول اصحاب الفرائض اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولا شئ لاخويه لاب على كل حال والله سبحانه أعلم قال فى البحر فى اختلاف الزوجين وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولابد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرارا اه كلام البحر والله سبحانه وتعالى اعلم أقول وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ماتدعيه مما يختص بالنساء وانه ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج تأمل *(سئل)* فيما اذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتا ولم يدر أيهما مات أولا وخلفا تركة وللزوجة بذمة الزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم *(الجواب)* لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة الزوج والله تعالى أعلم *(سئل)* فى عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن أخى معتقه لابوين وخلف تركة من يرثه *(الجواب)* يرثه ابن أخى معتقه العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم *(سئل)* فى مدبر مات عن ام له معتقة وعن سيده وكان بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمه منه شيئا *(الجواب)* نعم *(سئل)* فيما اذا مات رجل مسلم فى دار الاسلام عن ابناء مسلمين متوطنين فى دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة فى دار الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعى *(الجواب)* يرثها جميع اولاده وامه لان اختلاف الدار مانع فى حق الكفرة دون المسلمين قال فى التتارخانية من فصل ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات فى دار الاسلام

مطلب اقر بأخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة أو الخالة

مطلب مات عن أخوات وابن ابن عم ثم أثبت رجل انه عم الميت

مطلب مات عن زوجة حامل وعن اخت شقيقة وعن اخوين لاب

مطلب ادعت الزوجة أن زوجها ملكها امتعة معلومة

مطلب فيما يوقف للحمل

مطلب اقرت الزوجة ان هذا المتاع اشتراه الزوج

مطلب لا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج دليلا على انه ملكها ذلك

مطلب وقع السقف على زوجين ولم يدر ايهما مات أولا

مطلب مات عن زوجة معتقه واخت معتقه وام معتقه وابن اخى معتقه

مطلب اختلاف الدار مانع فى حق اهل الكفر لا فى حق المسلمين

وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اه وقد أوضحه في المنح فراجعه *(سئل)* في رجل امه حرة الاصل مات عن أخ واختين لام لا غير وخلف تركة ويزعم زيد ان المتوفى ابن ابن معتق ابيه وانه يرث الباقي بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت امه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد *(الجواب)* يختص بتركته اخوته لامه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت أمه حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسألة في سكب الانهر أيضا وفي العلائي من الولاء *(سئل)* فيما اذا مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان اعتقها في صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت *(الجواب)* نعم أقول أي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار مانصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد انه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر عتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث اه ملخصا من الذخيرة في باب الولاء اه فاحفظ هذه الفائدة السنية فاني لم أر من ذكرها في الكتب الفرضية * وقد أخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء ان يعتق المولى الغفار * رقبة عبيده اسير الذنوب والاوزار من عذاب النار * وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب * الذي فاق بفضل الله وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة للناظرين * ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * والحمد لله رب العالمين * هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر مسائل سئل عنها وقد ذكرتها في محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين يذكر ايضا كثيرا منها في الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيئا مهما ختمت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى اني لم أذكر كتاب الحظر والاباحة في محله الذي ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك الفوائد التي ذكرها في المحلين

مطلب اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق واخته

مطلب لا ميراث لعصبة عصبة المعتق

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) في جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى ابي مسلم الخولاني قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون في دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على اراضي وقف وعلى أهالي القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعي ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها في القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم *(الجواب)* الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ليس لهم مطلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم في ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم

لاسيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضي الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان ابوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه في القديم خصوصا لاجل جدهم الذي كراماته شهيرة في طي الكتب منشورة وممن ترجمه جدي المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي في رسالته التي سماها الروضة الريا فيمن دفن في داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ماروى الحافظ أبو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر الامام ابن الزملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن ابي مسلم الخولاني رضي الله تعالى عنه أن الاسود العنسي يعني مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فأرسل الى ابي مسلم الخولاني فأتي به فلما جاء قال أتشهد أني رسول الله قال ما اسمع قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد اني رسول الله قال ما اسمع قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فأججت وألقي فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي احرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال انشدك الله أنت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى اجلسه بينه وبين ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة واتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين *(سئل)* في بيطار استأجر حانوتا في سوق ملاصقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك *(الجواب)* نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه شرح التنوير من احياء الموات *(سئل)* فيما اذا بعث رجل من أهل الخير في شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلي ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقي منه مقدار قليل والعرف في ذلك الموضع ان الامام يأخذه من غير صريح الاذن له في ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك *(الجواب)* نعم له ذلك حيث كان العرف ان الامام يأخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه اودونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم أقول هذا اذا لم يوجد نهي صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر ان التقييد بالثلث ومادونه مبني على ان ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر انه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سئلنا عنها في شمع الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولي على الجامع يأخذ الفاضل في آخر السنة لكن الذي يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أني قدمت عن المؤلف سؤالا في ذلك ذكرته في اثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تعرف في زمن الواقف بأخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من اخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى أعلم *(سئل)* فيما اذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال ارضه

مطلب ترجمة سيدنا ابي مسلم الخولاني قدس سره

الاسود العنسي هو الذي ادعى النبوة في اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها في اليمامة من اعمال نجد فليحرر ذلك اه منه

مطلب بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لاشئ عليه

مطلب بعث شمعا الى مسجد في رمضان للامام اخذ الباقي منه ان كان العرف كذلك

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا

الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئا فهل يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور
(الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسألة في الاشباه
من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه *(سئل)* في رجل يدخل على امرأة اجنبية ويختلي بها
متعللا بانه وكيل عنها في مصالحها ونهاه ابوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور

مطلب الخلوة بالاجنبية حرام الا في ثلاث

(الجواب) نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل اه *(سئل)* فيما
اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا ولزيد ام وزوجة هي ام البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو

مطلب يجوز النظر الى المحارم

مطلب له النظر الى محرمه رضاعا

المرقوم النظر الى المذكورات ان امن الشهوة من الجانبين *(الجواب)* يجوز النظر الى
المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كام زوجته وجدتها ان امن الشهوة الى الرأس والوجه
والصدر والساق والعضد وحكم امة غيره في النظر كحكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ
لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان امن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص
على ذلك في التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم *(سئل)* في الرجل هل ينظر من محرمه
رضاعا الى وجهها ورأسها مع امن الشهوة منهما *(الجواب)* له ان ينظر من محارمه بنسب
او سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط امن الشهوة منهما كما في النهاية
فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما في العلائي عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسألة في الملتقى
والمنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها

مطلب اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان

ثم اشترى جارية اخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم *(الجواب)* ان وقع في قلبه انهما
صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن
ماءه في رحم اختين وان وقع في قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ في التسرى بهما على ما نقله العلامة

قوله خلف اي روى خلف اه منه

بيري زاده في حواشي الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن ابي يوسف فيمن اشترى
جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع في قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع في قلبه انهما كاذبتان
فليس عليه شئ كما في الحاوي الحصيري والله سبحانه اعلم *(سئل)* في مؤذن جامع يؤذن في منارته
ويبلغ لامامه في صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه *(الجواب)*

مطلب يحرم لبس الحرير

يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح *وفي البخاري من كتاب العيدين
قال لقي عمر جبة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها في العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس
من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل
بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق
له وارسلت الي بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك اه الاستبرق
بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب عيني *(سئل)*
في رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدك لاجل اللعب
بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على

مطلب لا تصح اجارة آلات اللهو

المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة *(الجواب)*
نعم قال في البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه

(سئل)

(سئل) العلامة الجد عبد الرحمن افندى العمادى عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما الذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا فأجاب المولى المذكور عليه مرحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللارى العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح مستدلا بقول الغزالى فى الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها على السواء الا اذا تضمن المجموع محذورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدى بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووى الشبابة وقال ولم يقم النووى دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدوانى فتوى جده ثم كلام الدوانى فى شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون فى أنفسهم طربا قدسيا مزعجا فيتحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق انوار اخر الى أن ينقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتألهين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين فى مجلس السماع ما لا ينفتح فى الاربعينات اه وقد أفتى أيضا مصلح المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثنى والتكسر اه قلت والحق الذى هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع ان ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردى فى عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع فى خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب ولمن انصف المنصف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوالا وقعد واجتمعوا لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما اهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدى النبى صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الحظر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تنزيها علائى على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوى القدسى كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال اه وما فى المجتبى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الاحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهى المحمل عند الاطلاق كما تقدم تحقيقه كذا فى المنح ومثله فى معين المفتى وفى الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفى المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زى الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة فى حرمة لبس الاحمر كما فى فتاوى الكازرونى وفى

مطلب في سماع الآلات المطربة

قف على هذا الجواب المنصف

مطلب في تحرير مسالة لبس الاحمر

الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النساء وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس ونقل الانقروي في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه ومافي القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه قلت مرجع نقل القهستاني الى الزاهدي في مجتباه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضا وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفي الرسائل الزينية أيضا ولا يحل الافتاء من الكتب الغريبة اه والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل اه فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذلك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والا فناقل الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض وممن نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر اه على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الاليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الاشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل

مطلب
نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات

مطلب
لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

مطلب
العمل بما عليه الاكثر

مطلب
في وضع الستور على القبور

امرئ

امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان فى ذلك اجلال البيت حتى قال فى منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله به آمين (فائدة) فى تيسير الوقوف للمناوى من آخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد ابن كثير فى تاريخه أن علماء بغداد منعوا فى بعض السنين تعليم الاطفال فى المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالاصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردى من أئمتنا والقدورى من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الا خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون اه (فائدة) أجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعى الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال سبع يجرى ثوابها للميت فى قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفى الاتقان للسيوطى الائمة الثلاثة اجمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى اه سئل الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلانى عمن قرأ شيئا من القرآن وقال فى دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة فى شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد فى رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة ان تتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا أثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة فى شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعى اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروى عن كعب رضى الله تعالى عنه اجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها اه من الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبى عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته فى افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب اولى أخذا من كلامهم فى زكاة الفطر وفرقهم بينها وبين النفقة بأن الملحظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام احوج وكذا يقال فى الصدقة اه وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكى والبارزى وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن

مطلب
منع العلماء تعليم الاطفال فى المساجد الا شخصا واحدا

مطلب
اجمع العلماء على أن الدعاء للاموات ينفعهم

مطلب
اختلفوا فى وصول ثواب قراءة القرءان

مطلب
الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعى خلافه

مطلب
فى قول القارى اجعل ثواب ما قرأته زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم

مطلب
اذا اثيب أحد على طاعة فلمن علمه نظير أجره

مطلب
فى اهداء ثواب القراءة الى النبى صلى الله عليه وسلم

عقيل تبعا للعلي بن الموفق وكان في طبقة الجنيد ولابي العباس محمد بن اسحاق السراج النيسابوري من
المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذي هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام
من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضي شهبة يمنع وابن العطار ينبغي أن يمنع
وقال ابن الجزري لا يروى عن السلف ونحن بهم نقتدي ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه
قياسا على ما كان يهدى اليه في حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضي الله تعالى عنه وحث
الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به اه
كلام ابن الجزري وقال الكمال بن حمزة الحسيني الاحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجي ملخصا
(فائدة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف
في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس
في الاعتناء بالنار في الاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد
من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول
اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد منها شرح المهذب للامام النووي رحمه الله
تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان
في شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما في الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشري في ربيع الابرار
من باب الطعام والوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه اه
فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان
واحدا بعد واحد مستدلين بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بأنه
ما كان يجمع بين لونين في لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا في ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان في لقمة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحما لم
يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما اه (في شرح البخاري) للعيني من كتاب العيدين من باب الحراب
والدرق يوم العيد قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق
أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه
وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة
من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين
لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه
وأما الغناء المعتاد الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء
ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت
اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف اتكرهه في غير
العرس لمثل المرأة في منزلها والصبي قال لا اكرهه وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه
الى أن قال أي العيني وقال المهلب الذي أنكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج
الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر
بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه
احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير
منهي عنه وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى
النصب الا انه رقيق اه (فائدة) في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى

مطلب من البدع المنكرة ايقاد القناديل الكثيرة

مطلب كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه

مطلب في تحريم الغناء

مطلب يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه

على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر أن فى هذا ايماء الى ماورد فى الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير فى قوله أولا لا بوجهه عائد الى الضرب الذى دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أى ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذى اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى فى هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا الا بوجهه أى لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذى اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك فالضمير فى قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب ايضا وقد أشبه هذا النفى من النفى ماوقع فى الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع وقوله الا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفى الثانى الذى دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذى اباحه الشارع أى لا تجوز مخاصمته فى هذه الحالة أى لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أى عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهى الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذى قصده صاحب البزازية من عبارته التى اغرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء * قال فى جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه فى مسألة أو فى أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو فى سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدمين فأما الذى لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه ونقل السيوطى فى رسالته المسماة بجزيل المواهب فى اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى أن قال واقول للمنتقل احوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امرا دنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له فى مذهب امامه سوى اسم شافعى أو حنفى كغالب متعممى زماننا ارباب الوظائف فى المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجى رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أو وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبى خبز وطعام يعنى وظيفة اما فى الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية فى الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره فى الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما ان يكون فقيها فى مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره اشد وعندى انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا * الحال الثانى أن يكون الانتقال لغرض دينى وله صورتان الاولى أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعى ولهذا لما قدم الشافعى مصر تحول أكثر اهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانى ان يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفى أو شافعى أو مالكى فالتمذهب على مذهب اى امام كان

مطلب فى الانتقال من مذهب الى مذهب

خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل ان تصح معه عبادة واظن هذا هو السبب لتحول الطحاوى حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزنى فاتفق ان تاص عليه الفهم يوما فحلف المزنى انه لايجىء منه شئ فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معانى الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالى كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكوا هذه الحكاية لاحنث على المزنى لان مراده لايجىء منه شئ فى مذهب الشافعى قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير الحال الثالث ان يكون الانتقال لا لغرض دينى ولا لغرض دنيوى بل مجردا عن القصد فهذا يجوز للعامى ويكره او يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالاولى ترك ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى فى باب ماجاء فى الثوم النىء والبصل والكراث قلت العلة اذى الملائكة واذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم لها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بفيه بخر او به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لاارى الجمعة عليهما واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه افتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو اصل فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن اكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وايضا هنا علتان احداهما اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت فى شرح العلائى على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة انه يكره حرق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل اه * وقال فى التنوير ايضا من المحل المزبور يجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة وتذبح اذبحا قال العلائى ولا يضربها لانه لايفيد ولا يحرقها اه قال فى المصباح والبهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لايميز فهو بهيمة اه فمقتضاه أن يقال الجراد بهيمة لانه حيوان لايميز وانه يجوز قتله بماسوى الاحراق ان أضر وفى جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك الماستمانى عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخير الرملى فى حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان مالا يؤذى من الحيوانات يجوز قتله قال فى التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل مالا يؤذيه اه والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت فى بابها يراد بها ذلك اه كلام الخير الرملى وقال العلائى فى شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ اه وأفتى العلامة ابن حجر الشافعى بأنه اذا

مطلب فى سبب تحول الطحاوى عن مذهب الشافعى الى مذهب أبى حنيفة

مطلب فى منع دخول المسجد ونحوه لمن اكل الثوم ونحوه وما ألحق بذلك

مطلب فى حكم قتل الجراد

مطلب يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره

لم

لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته فى التحفة وقضيته جواز قلى وشى الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضى يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اه وفى شرح العباب قال القاضى حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اه وقال العلامة الرملى فى شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اه وفى كتاب مطالب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهورى من فصل فى احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس فى قتل الجراد فقال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فاما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجرى عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان فى تركه افساد الاموال وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو اولى أن يجوز قتله الا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا فى بستان أبى الليث اه فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضى الله تعالى عنهم وفى هذه السنة اعنى سنة تسع وخمسين ومائة والف جاء من الجراد شئ كثير بدمشق وقد قتل اهل دمشق شيئا كثيرا منه فى السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن ارزاق المسلمين بجاه النبى الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا فى الجراد للشيخ محمد الحنبلى الرجيحى الدمشقى الشيبانى أتى فيه بالفوائد الحسان عليه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد فى الجراد (فائدة) فى الذخيرة والمغنى وبستان ابى الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو امر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو امر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى احد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبى مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركونه لا يكون آثما فى تركه. من البناية شرح الهداية للعلامة العينى من اواخر كتاب الغصب (فائدة) اخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب قال فى النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ فى قصها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح سنن ابى داود الحكمة فى قص الشوارب أمر دينى وهو مخالفة شعار المجوس فى اعفائه كما ثبت التعليل به فى الصحيح وأمر دنيوى وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التى تلتصق بالمحل كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا لانه يؤدى الى قبول قول صاحبه وامتثال امره من ارباب الامر كالسلطان والمفتى والخطيب ونحوهم ولعل فى قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد فى هذا كأنه قال قد احسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقى الدين السبكى ومقتضاه تأدى السنة بحصول مسمى القص لكن فى الصحيحين من حديث عمير أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذى شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين

مطلب فى الامر بالمعروف

مطلب فى حديث وفروا اللحى واحفوا الشوارب

مطلب قد يرجع تحسين الهيئة الى الدين

ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووي وفي المسألة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض اه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ورد الخبر بلفظ القص في أكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق في رواية النسائي وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ احفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسألة قال أبو عبيد الهروي معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب في قص الشارب للعلامة السيوطي رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن بلامين

لما شارب قد قص مع شعر لحية * وابقى شعر الجفن مع قاب قوسين

فأجاب

لعمرك ما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بحز وحدين

وذلك ما طاب في الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في الاشباه عن مناقب الكردري رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

مطلب في احياء أبوي المصطفى حتى آمنا به صلى الله عليه وسلم

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا

فأحيى امه وكذا اباه * لايمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به في فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى في الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضي ابو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فأجاب بأنه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قال ولا أذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقد أمرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بشيء يرجع الى العيب او النقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن ابويه أحق واحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في ان اثبات الشرك في ابويه اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه

المسائل ليست من الاعتقاديات فلا دخل للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذه خلاصة ما في هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجي بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدي طه مقام علي * في جنة الخلد ودار الثواب

وقطرة من فضلات له * في الجوف تنجي من أليم العقاب

فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

مطلب فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة

لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وهو المعتمد لان ام أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة في كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربيني في شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت ان فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجي من النار فكيف من ربي من دمها ولحمها وربي في بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم * مسئلة أفتى

مطلب في الرد على من افتى بحرمة شرب الدخان

أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فانبين لك ما يزيل غريب الشبهات عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة اصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام ابي عبد الله بن ابي القاسم علي بن عمر البيضاوي يجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى أنه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل الامام عليه في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين افتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا منه فيه مشافهة فهو ايضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن مفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع * الاول أن الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع فتدل على ان الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى احل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع ان تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما وأما كونه

قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازي والمحصول اسم كتاب له في اصول الفقه اه منه

بدعة فلا ضرر فانه بدعة فى التناول لا فى الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سنح فى الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد فى الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمة الله تعالى عليه بما نصه أيما أفضل السماء أو الارض فأجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء ومدفنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفى خلاصة الوفاء للسمهودى رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله ابو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر فى تحفته وغيره بل نقل التاج السبكى عن ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهى بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووى رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر سئل هل الليل أفضل من النهار فأجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق فى أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلى الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسى أجاب نعم كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بأن الكرسى افضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبأن الحجر أفضل من الركن اليمانى وهو افضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالى التى تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله ويبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن على كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم * وفى مجموعة الحفيد (فائدة) اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الآخر لا الوسط كذا فى آخر المستصفى (فائدة) كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه وصرح بذلك فى القنية قبيل باب صلاة المسافر (فائدة) لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا فى النهاية فى كتاب الغصب فى قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك فى كتاب الصوم فى قوله للصبى أن ينوى التطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدى يعنى السعد التفتازانى فى شرح الكشاف فى تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا (فائدة) وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى أقوالهم وافعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا فى العمان فى آخر الصوم لا اختيار للعامى فى اقوال الماضين وله الاختيار فى اقاويل علماء عصره اذا استووا فى العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية او خبر يخالف قول اصحابنا يحمل على النسخ او التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا (فائدة) يقال يجوز بمعنى

مطلب هل السماء أفضل ام الارض

مطلب هل الليل افضل من النهار

مطلب العرش أفضل من الكرسى والكرسى افضل من السماء والشام أفضل من العراق

مطلب فى السؤال عن النحس والسعد

مطلب اذا ذكروا ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الثالث

مطلب كل مباح يؤدى الى زعم الجهال سنية أمر او وجوبه فهو مكروه

مطلب لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ

مطلب فى لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا

مطلب وظيفة العوام التمسك باقوال الفقهاء وافعالهم

مطلب لا اختيار للعامى فى اقوال الماضين

مطلب كل نص يخالف قول اصحابنا يحمل على النسخ او التأويل

مطلب يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل

يصح وبعضهم يحل كذا في شرح المهذب للامام النووي اه ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه واصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس في الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط (فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية او يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم اضيفوا التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فالامر كما قال شيخنا لا محالة وان زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى اعلم اه (فائدة) في الحاوى للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب اما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر ان هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اه وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر واخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثاني ولا اصل لذلك وفيه مسألة في شخص يدعى فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالي ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية اصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته ائمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص

مطلب في معنى التعصب والصلابة

مطلب يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

مطلب لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية

مطلب مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة

مطلب في تقبيل الخبز

مطلب في اخذ العهد عن المشايخ الصوفية

مطلب في ذم علم المنطق

على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر امره وابن الصلاح والسلفي وابن عساكر وابن الاثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطيبي ونص عليه من ائمة الحنفية أبو سعيد السيرافي والسراج القزويني وألف في ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونقل تحريمه أيضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب ولخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه اه باختصار (فائدة) اذا لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم ظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثر من ما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا لجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى وبراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي ومتى اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول ابي حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب أبي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسألة قولا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة واقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه وتمامه في معين المفتي من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مجتبى من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسألة سنة وقال لا ن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبي الليث وكان المستفتي اذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلا نحن ناديناك من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

أخرج سعيد بن منصور في سننه والدارمي والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون أدب الفتيا للحافظ السيوطي وفيه أيضا في باب من ترك الفتيا في الطلاق أخرج الدارمي عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول في الطلاق شيئا قال ما منه شئ الا وقد سئلت عنه ولكني كرهت ان أحل حراما أو احرم حلالا اه (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال اهو شعبان الماضي أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالي لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا اميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوا ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * في تنقيح الفتاوى الحامديه * التي

مطلب كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء

مطلب فيما اذا لم يوجد نص عن أبي حنيفة

مطلب لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسأل عنه

مطلب كان أبو حنيفة ربما لا يجيب عن مسألة سنة

مطلب من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون

مطلب في سبب وضع التاريخ

سئل عنها علامة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا
عن كابر * مولانا المرحوم حامد أفندي بن علي أفندي العمادي * سقى الله تعالى ثراه صواب غمام
الرحمة الغادي * وهي التي أفتى بها وجمعت في حياته في مدة قيامه بمنصب الافتاء في دمشق الشام *
ذات الثغر البسام * ثماني عشرة سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعاناة أمانة الفتوى * التي
هي في زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أنفع ما يحتاج عند
المراجعة اليه * لتأخر جامعها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره
غالب الحوادث الواقعات في هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتاد * ولم يسقط
منها ما تكرر واشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب في محل ويذكر المناسب له في محل آخر * فلذا صرفت عنان
العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من الاسئلة
وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محرره * وحذف بعض النقول
المعادة المكرره * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر منه ثمرة وافادة ونعمى * بما حواه زيادة
على الاصل * في كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع هي محل وهم * أو كا فيها جواد القلم * وتحقيقات
بديعه * وتحريرات منيعه * وحل اشكالات عويصه * واستخراج خفيات غويصه * أنا أبو عذرها *
ومعاني حلوها ومرها * لم يحم حول كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلي لطارق * قد خبأ المولى استخراج
كنوزها لعبده الضعيف * وأظهرت اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد
الناظر * كم ترك الاول للآخر * واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهره * هي اظهار القدرة الباهره * فان
هذا العبد فكرته كليله * وقريحته قريحة عليله * وبضاعته مزجاة قليله * مع ما امتزج بالبال من عظائم
الليالي * وتراكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة حداد *
وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله در من قال * وأبدع في المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر * والزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات
أفنانا * وفتقت لك فيه عن عيون المشكلات اجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر
الفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس
ابكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع مخدراته * ولم اكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير
خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * اجرى سفن أنظاره في لجج بحره * واجرى
جواد أفكاره في ثبج بره * واني اعيذه بالله تعالى من شر كل غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على اني لا ابرئ
نفسي * فاني مقر بعجزي وبخسي * ارتجي ممن وقف فيه على عثرة ان يتداركها بالعفو والاحسان * فان
الانسان محل الخطا والنسيان * واني الجأ الى الله تعالى الذي امتن علي بذلك وتفضل * ومن فيض
فضله اطلب واسأل * وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه
في جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويهيئ لخرده الحسان كل كفء محسان * وأن يغفر لي
ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويغفر لمشايخي ووالدي *
ولمن له حق علي * ولاولادي وأهلي والاحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب * وأن يمن علي
وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات *
واصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات *

لاسيما امامنا الاعظم واصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه
الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتمليه
* وتحبيره * لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين والف

قد تم طبع هذا الكتاب الفائق * ذي المنهل العذب الرائق * الذي فاق غيره من كتب الفتاوى
لما حواه من الواقعات المعضلات والدعاوى * فهو الكتاب الذي جمع فيه ما تفرق في غيره من المسائل
الحسان * والبحر الطامي الذي لم ترمثله في كتب المتقدمين والمتأخرين العينان * بالمطبعة العامرة
الكاستليه * الكائنة بمصر القاهرة المحميه * على ذمة ملتزمه رب البراعة التي لا تنكر * والآداب التي هي
اجل من ان تذكر * حضرة العلامة الشيخ حسين الطرابلسي * مقابلا على اصله المطبوع المقابل
على خط المؤلف بمعرفة الفقير مسعود النابلسي * غفر الله تعالى زللهما * وستر
في الدارين عيبهما * وقد وافى حد التمام * وعبق من طبعه مسك الختام *
في اواخر ذي القعدة المبارك احد شهور عام (سنة ١٢٨٠)
ثمانين من القرن الثالث عشر * من هجرة سيد البشر *
صلى الله عليه وعلى آله وسائر الصحابه *
وجميع امة الاجابه * وسلام على
المرسلين * والحمد لله
رب العالمين
آمين